في بيان اقسام الحديث وانواعه وحدوده فهاهنا بيان الاقسام والانواع اقسام الحديث ثلثة الصحيح والحسن والضعيف وانواعه ثلثون
منها ما يشترك فيها الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فالضرب الاول وهو ما يشترك فيه الاقسام الثلثة ثمانية عشر
المسند والمتصل والمرفوع والمعنعن والمعلق والفرد والمدرج والمشهور والغريب والعزيز والمصحف والمسلسل وزيادات الثقات والاعتبار بالشواهد
والمتابعات ومختلف الحديث والناسخ والمنسوخ وغريب اللفظ وفقهه والاسناد العالي والضرب الثاني وهو ما يختص بالضعيف اثني عشر الموقوف والمقطوع
والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والمنكر والمعلل والمدلس والمضطرب والمقلوب والموضوع حدود الاقسام الثلثة الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل المعدل
الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة والحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة والضعيف كل
حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن حدود الانواع الاولى المسند هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وقيل هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتصل ويسمى ايضا الموصول هو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد
من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد
ظهر الفرق من هذا بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع اما المسند على قول الاخر فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا المعنعن هو الذي يقال
في سنده فلان عن فلان المعلق هو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر الفرد وهو قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة والثاني مفرد بالنسبة الى جهة كقولهم
تفرد به اهل الملك او اهل المدينة المدرج وهو اقسام احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث
الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين او طرف من متن بسند غير سنده فيرويهما معا بسند واحد الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده
او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف والمشهور هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم او عندهم وعند غيرهم كحديث
الاعمال بالنيات الغريب والعزيز والغريب هو الذي انفرد به العدل الضابط ممن يجمع حديثه ويقبل فان رواه عنه اثنان او ثلثة تسمى عزيزا
وان رواه جماعة يسمى مشهورا المصحف هو بغير لفظا او معنى واللفظي اما تصحيف بصر او سمع وقد يكون في السند او في المتن المسلسل هو ما
تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة اما في الراوي قولا او فعلا او في الرواية اتفاقا واسماء الرواة واسلوا بآبائهم زيادة كالمسلسل
الثقة هي اقسام احدها ان يقع منافيا لما رواه سائر الثقات وحكم هذه الرد كالثاني الثاني ان لا يكون فيه منافات ومخالفة اصلا لما
رواه غيره ولم يتعرض لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول الثالث زيادة لفظ في الحديث لم يذكرها سائر من رواة الاعتبار بالشواهد
والمتابعات هو امور يتعرفون بها حال الحديث مختلف الحديث هو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى الظاهر فيجمع بينهما
او يرجح احدهما والمختلف قسمان احدهما ان يكون الجمع بينهما فتعين المصير الى ذلك ويجب العمل بهما والثاني ان لا يمكن الجمع بينهما فان
علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه وان علمنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح الناسخ
والمنسوخ الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابقا والمنسوخ كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه غريب اللفظ وفقهه
اما اللفظ فهو ما جاء في [illegible] من غامض بعيد الفهم لقلة استعماله واما فقهه فهو ما ضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة منه الاسناد
العالي حدود الانواع [illegible] الموقوف هو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا المقطوع
هو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم [illegible] قول التابعي الكبير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كذا او فعل كذا فهو مرسل
باتفاق واما [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا [illegible] لا يسمى [illegible] المرسل مختص
بالصحابي [illegible]
كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان [illegible] فاكثر سمي معضلا ومنقطعا
[illegible] ان بعض [illegible] يسمونه [illegible] الا [illegible] اكثر رواتهم عن التابعين المنقطع
[illegible]

توكل اعتماد كردن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد اني لم اتقرب بعبادة لعبد دونك ونزهتك عما لا يليق بك
بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخل عبادك من افاقة ولا
كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم
تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج
معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك و
تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة
ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها
الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه
بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا
على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره
من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا
كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد
لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته
واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر
احمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه
الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم
وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو

باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله
وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام
الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه
ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه
شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة
اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا
بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن
به لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء
مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم
تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم
يكن به بأس وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما
اصابه من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة
فقال اذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا
يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به و
قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ها السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم ع لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير
فلا بأس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء
وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا بأس
بالوضوء مما يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك
سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق ع في الماء الذي يبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق ع كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلثة اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ولا بأس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسأل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء و
السمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها

من ملح اولبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحايض ما لم يوجد غيره
فان توضأ غيره رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب
وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله
هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن
معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال عليه السلام لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة
فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه تجتمع فيه غسالة اليهودي
والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو اشرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه
غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام
عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ
منه واشرب وكلما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب منه ولا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز او صقر او
عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء
منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء
كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير
متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية الحرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار
وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة
مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس ان
يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام
عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه
الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال
فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء
او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه
تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو
الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب
عنه الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان انتضح

على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء
فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل
الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق
عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد
الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا بأس ان تترشش على الجنب الماء من الجسد اذا اغتسل الجنب
فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء فلا بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان
والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها
كر من ماء وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور ينزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة
او حمامة ينزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها
دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو
واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في
زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي اربعون دلوا الى خمسين دلوا
والبئر اذا كان الى جانبها الكنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال
الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر
الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه
فقال توضؤا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان
كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال
عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع
مثل ذلك وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه
او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا
يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده
وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها
ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه
السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين

ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضاء منها وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها
قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما
عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم
اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسع دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام
كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتوضا منها وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح
منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه
من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والاداب
فيه والخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان
اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اراد دخول المتوضي قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني
الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين و
اذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك
موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد
عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نجو قط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره
الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول
الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها

المؤدي فاذا خرج مسح قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله
الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني
هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا
دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل
اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام
اين يتوضاء الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سقط ... لعن الله

عمره وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها و
في خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غايط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من مقعده
حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان
معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها
ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لله فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة
من الجفا والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال له ان كان الماء الذي
يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
للغايط وقال ابو جعفر عليه السلام عن الرجل اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء
يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من
آية الكرسي او آية يحمد الله بها او الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد
من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت
مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او
مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله من يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان
عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى و
هنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزءه ولا يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم لان وفد الجن جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم
فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء
فانزل الله سبحانه وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخشي
الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عملت في يومك هذا شيئا
قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري
ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء
على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من
البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغايط ويغسل حتى ينقي ماثمه والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول
ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغايط

تمم

حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغايط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما
ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وروي ان من
تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر
الباقر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله
عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها هوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملئكة الموكلين بها
قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره ولا ينقطع ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته
ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه
ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضى ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي
ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضى ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت
منه ريح استنجى **باب اقسام الصلوة** قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود **باب وقت وجوب الطهور** قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا
بطهور **باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها** قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم **باب فرايض الصلوة** فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود
والدعاء **باب مقدار الماء للوضوء والغسل** قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء
مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانق
والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لم
يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضاء به بماية درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضاء به او يتيمم فقال
بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب
بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان
الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا فيه
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلثة اكف ماء كف للوجه وكفان للذراعين
فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث وقال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله** قال ابو جعفر الباقر ع الا احكي لكم
وضوء رسول الله صلعم فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شي من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى

ماء
ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه
اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر
كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول
الله ص توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق
والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضا النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما
الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه
عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة
الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسوله ص وتعداه وقد قال الله تع ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله تع ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شي
وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في وضوءه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضاء اثنتين اثنتين وقد
توضاء رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث
هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر
يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزءه ومن
اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما
روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار
وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ع امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضى مرتين لم يوجر
يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه
لم يكن له اجرة **باب صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام** قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين ع ذات
يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضاء للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاء بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق
فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم
غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي

فقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم
القيامة وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك
الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تع فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله و
بالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء
حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال
الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم
يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر
فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف
الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك
وتمدهما الى الكعبين وتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد
الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
امسح باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة
فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين قلت تشهدت الشهادتين ثم قلت حي على الصلوة وروي
في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل
يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من
النوم ونسي ان يغسل فادخل يده في الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول
والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن
توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين علي ع لولا اني رايت رسول الله
يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة
او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به فليمسح يده على الجباير والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد
روي في الجباير عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا على الخفين والجوربين
الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين فيقام الخف مقام الجباير فيمسح عليها وقال العالم ع ثلثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عايشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة
من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف
للنبي ص خف الا خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه

مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه اجزيه
فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك
روي في قطع رجله واذا توضأت المرأة القت قناعها من موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها
في ساير الصلوة ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها وقال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء
ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي
ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع
من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد
صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق ع اذا توضأ الرجل
فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل
من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني
اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة ورضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء **باب** السواك قال رسول الله ص ما زال
جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق
فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل بالسواك والحجامة
والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
قال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والنساء والسواك قال امير المؤمنين ع افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال
الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه
فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وليس بواجب فلا
يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في
الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ولم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار واما التي في الجسد
فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو
ان تمره مرة واحدة وقال النبي ص التخلل يزيد ولشاكوا اعراضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه
ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك
قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس

ما في السواك لابائه معهم في نجاد وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك
وتع اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتسطون بقضبان الشجرة فلما بعث الله عز وجل نبيه محمد ص نزل عليه الروح
الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ الحسنات وتفرح به
الملائكة **باب** علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد
لاي علة توضاء هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من
الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل
فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم ع يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير
هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره
بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين
فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود
والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع ما في الوجه والذراعين **باب** حكم جفاف بعض الوضوء قبل
تمامه قال ابي رضي في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه بالماء فتمم وضوئك اذا كان ما
وطيا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما
بقي جف وضوئك او لم يجف **باب** فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور
وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به
حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لابد منها قال فيما تجلدوني فيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء
ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلا قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا يقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط والسكران فان نسيت الوضوء
ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضاء ويعيد الصلوة وقال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشيا السهو والخطا والنسيان وما اكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال
الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوئك
شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك
ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال
فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله

٧

ع فيمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضاء ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض يقينه
بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضاء **باب** ما ينقض
الوضوء سال زرارة بن اعين اباجعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف
والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل وهذا ما لم يكن فيه ثقل فاذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم
وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غايط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس
يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسئل زرارة اباجعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا وسئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن
انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وساله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال
ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا
ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان
واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسئل عبد الله بن ابي يعفور اباعبد الله ع عن رجل بال ثم توضاء وقام الى الصلوة فوجد
بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضاء وروي في غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ~~فعليه ان يعيد الوضوء~~ ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل
باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضاء واعاد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا
بالثفل فعليه الوضوء **باب** ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا
غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي
اربعة اشيا المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج
بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول ولا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ما يصيب الجسد منه
الا المني وسئل عبد الله بن بكير اباعبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي
خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسئل زيد الشحام اباعبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء

فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل ابرهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبها البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان نظيفا لم يغسله وسأل ابو الاغر النخاس ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احدها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس بخرء الدجاج والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وتلبس وسأل الرضا ع عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس بان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي ع ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل حيث جنبا قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة

باب المس

فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق باب المس ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه فيما الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر ع من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطع يبدأ بالنمط ويبسط عليه الحبرة وينشر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينشر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينشر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس او شبر فلا بأس ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفها جميعا وسئل الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع عن الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم ع انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه ع يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري من كسوة الكعبة شيئا فيقضي ببعضه حاجته ويبقى بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن به الميت قال لا وقال الصادق ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع

لم يوجد بد لم يجز له ذلك فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع
الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه
قميص القى على عورته ما يسترها ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ فيغسلها
ثلث حميديات بالسدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب و
عليه ويصب الماء من فوق الى سرته حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه
الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله ثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له
الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله ثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم
يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني
التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل
ذلك عفى الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلث عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي ص باوقية
كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة عليها السلام ومن
لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافور احنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال الا اقل منه لمن وجده وحنوط
الرجل والمراءة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه و
يديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة
فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب
عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره
فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم تضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما
من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين
القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبره ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الجريدة
معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه
ما يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه
الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل
الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج
منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما
اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته و
لغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره و
ينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراءة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن
ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه [illegible] اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار

سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق
او يقلب له الورق غيره ويقرأه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا
منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت
المراءة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا
باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب
اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي
يوبق فيها دينه وقال ابي رضه في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت
الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل جسدك
فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المراءة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبع مائة امراءة
فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم
وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن
من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تع بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم
يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة
فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض و
قل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة صلوات الله
عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة
قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة
ايام فان رات المراءة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله
بمقدار صلوتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي
الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر
وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل
وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر و
العصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة
الى ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض
تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراءة الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من
الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمه الله امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تع حبس عليه الحيضة فجعلها

ثه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا
اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان
احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل
عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحايض الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا
بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا في قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال
الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة قرشية وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت
... حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فان اقراءها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام و
القرء وهو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرء الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي
تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة
فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت
في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر
ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعتين واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت
يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية
فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث قد
تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دواء الطمث من
يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في
غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من
الدم فتغسل ذلك وان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض
عن المرأة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تناول الحايض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز
مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل
شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي انه جامعها وهي
حايض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام ومتى اتاها في الفرج فاذا اتاها
من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ص من جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل
الصادق ع عن المتوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث قال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته
او حملت به امه في حيضها وتشتري الامة اذا اشتريت [illegible] واذا اشترى امة فحلال له ان يستبرئها [illegible] بماله واذا
ارادت المرأة [illegible] الحيض [illegible] والاستبراء [illegible] فانه

١٠

خرج لم تغتسل وان لم تخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة او الشيء فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب
اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في
فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت
القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رح في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام او الطهر خمسة
ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة
توضأت والمرأة الحايض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر
ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان
ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان
النبي ص كان يأمرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن
ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين ع في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس
به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات
على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل
راسها وهي حايض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة
ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية
عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها
خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما
زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع صلت اذا برئت باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة [illegible] جعفر ع [illegible] وقلت ان المسح ببعض [illegible]
الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال
فاغسلوا وجوهكم [illegible] وايديكم الى المرافق فوصل اليدين [illegible]

ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على
بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض
مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح كفيه فاذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما
ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل
اليسرى وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا
يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن
الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف
الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كما اراده فعسر عليه ذلك فان ذلك ينقض
تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان
اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل
لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا
ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له رجل دخل في الصلوة وهو
متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يتيممان ولا
يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا
يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم
فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأله معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم
يأتي على الماء وعليه شئ من الوقت فيمضي على صلوته او يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب
التراب واتى ابو ذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاسترنا
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين اذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ
به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يبلغ الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن

جعفر

جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر
ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان
الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في
حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه
ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم
اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من
المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين
المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف و

الزينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء
الا بمئزر ونهى صلى الله عليه وآله عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة
اغتسل وان لم يجد اجزأه وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال
ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل و
يقول المغتسل للجمعة اللهم طهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب
من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم
الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروى
ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق عليه السلام
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت
الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس
النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلغ منه جرعة
فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل [illegible] من النار وسله الجنة

فانه يضعف البدن و ... الماء البارد

تردها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع فى الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن
عليك الماء البارد على بدنك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسنى التقوى وجنبنى
الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن فى الحمام مالم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال أكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن فى الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان
فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال على بن يقطين لموسى بن جعفر ع اقرأ فى الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان يغض
بصره الى غير وجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان فى كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه للحفظ
من ان ينظر اليه وروى عن الصادق ع قال اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار
وقال امير المؤمنين ع نعم البيت بيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء
وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال ع نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويرى العورة ونعم البيت
الحمام يذكر حر جهنم ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه فى النار قيل وما
تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل
يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد
قال الصادق ع لا تتك فى الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح فى الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه
يسمج الوجه وفى حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء
الوجه وروى ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك فى الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز الاغتسال والتطهر
بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن
عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق
من الحمام فتلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام فى الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق ع يطلى فى الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذى يطلى تنح ذلك
الموضع ومن اطلى فلا بأس بان يلقى المئزر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا
ان المؤمن خفيف المؤنة وروى عن عبد الله الرافقى قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام فقال لابى جعفر محمد بن على ع فقلت أكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلى عانته
وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعونى فاطلى سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذى تكره ان اراه قد رايته
فقال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت فى الحمام فى البيت الاوسط فدخل ابو
الحسن موسى بن جعفر ع وعليه النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذى فيه
الحوض ... [illegible] ... هذا الملاق فى التسليم فى الحمام من عليه مئزر ... [illegible] ... التسليم ... هو ولمن لا

عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابى وجدى وعمى حماما فى المدينة فاذا رجل فى البيت المسلخ فقال لنا ممن
القوم فقلنا من اهل العراق فقال واى العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم
قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمى الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا
فيها فلما كنا فى البيت الحار صمد لجدى فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدى ادركت من هو خير منى ومنك لا يختضب
فقال ومن ذلك الذى هو خير منى فقال ادركت على بن ابى طالب ع لا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال
يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من على وان تترك فلك بعلى اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن
الرجل فى المسلخ فاذا هو على بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن على ع وفى هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من
ليس بامام وذلك ان الامام معصوم فى صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة فى حمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة
وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور
فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله وروى
ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع
السنة فى النورة فى كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شئ فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة ان تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق ع يطلى ابطيه فى الحمام ويقول نتف
الابط يضعف المنكبين ويوهى ويضعف البصر وقال ص حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال على ع نتف الابط ينفى
الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه اهل بيته السلام وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبا يستتر به والجنب لا بأس بان يطلى لان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغى للرجل
ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى سائر الايام وروى انها فى يوم الجمعة تورث البرص وروى بان
ابى الصلت عمن اخبره عن ابى الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان يتدلك الرجل
فى الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى بالنورة واختضب بالحنا امنه الله عز وجل من ثلث خصال الجذام
والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروى انه من اطلى فتدلك بالحنا
من قرنه الى قدميه نفى الله تعالى عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحنا فانه يجلى البصر وينبت الشعر ويطيب الريح و
يسكن الزوجة وقال الصادق ع الحنا يذهب بالسهك ويزيد فى ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان
يمس الرجل الخلوق فى الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه
السلام الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله ودخل حسن بن جهم على ابى الحسن موسى
بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان فى الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد فى عفة النساء ولقد ترك النساء
العفة بترك ازواجهن التهيئة ... بلغنا ان الحناء يزيد فى الشيب فقال اى شئ يزيد فى الشيب يزيد فى كل يوم وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروى انه كان فى راسه ولحيته سبع عشرة

وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع
الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد
وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد أقنى بالحناء
فتبسم رسول الله ص وقال هذا أحسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا أحسن
من ذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو
أن تمسحها بالحناء مسحا وإن كانت مسنة وقال أبو جعفر الباقر ع أن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فلا
بأس بتغييرها وقد خضب الأئمة بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان والإقناء خضاب الإسلام وبالسواد إسلام
وإيمان ونور وقال رسول الله ص لعلي يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله وفيه أربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الأذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق ع
إني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية وقال رسول الله ص لرجل احلق فإنه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق
الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال إنهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق ع أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه وقال
الصادق ع غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون وقال ع غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر
آخر قال ع غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذار ان
رسول الله ص اغتم فأمره جبرئيل ع فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع
غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي
مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد
خروجه من الحمام فلا بأس وإن لم يغسلهما فلا بأس وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال
يا لكع وما تصنع بالاست ههنا قال فطاب حمامك قال إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك قال ويحك
أما عرفت أن الحميم العرق فقال له كيف أقول قال قل طاب ما طهر منك وقال الصادق ع إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام
طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك وقال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم
الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق ع ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول
الحمام على البطنة ونكاح العجائز وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع أنه قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فإن لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض وروى عبد الرحيم
القصير عن أبي جعفر ع أنه قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض
إلا مرضه الذي يموت فيه وروى في خبر آخر تقليم الأظفار يوم الجمعة يبدأ بخنصره من يده اليسرى ويختم بخنصره من

اليمنى وقال الصادق ع أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق ع ما ثواب من أخذ
من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا إلى الجمعة الأخرى وقال رسول الله ص لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق ع من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تسعف أنامله وقال الصادق ع من قص أظفاره يوم الخميس
وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة وتقليم
الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال أبو جعفر ع من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله ص من قلم أظفاره
يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال عمر بن بكر للصادق ع إن أصحابنا يقولون
إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام وقال قصها
إذا طالت قال رسول الله ص للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل
شعره وأظافيره إذا أخذ منها وهي سنة وروي أن من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل أبو الحسن الرضا ع عن قول الله عز
وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق ع مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية
يشد الأضراس وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم
والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة مرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوما ولا بأس بأمشاط العاج والمكاحل و
المداهن وقال موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء و
هو الحمى وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري أي لا تضعفا
وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء وقال الصادق ع لبعض أصحابه
استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله ص من اتخذ
شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه وقال الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله
بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا
باليهود ونظر رسول الله ص إلى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيين
ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب
ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر الباقر ع
يأخذ من لحيته فقال جزها وقال الصادق ع تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في
مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفاء شوم وقال الصادق ع أول من شاب إبراهيم الخليل ع
وإنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال إبراهيم ع اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب
شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب
بأسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لأن الصادق ع يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب
إلي من نتفه وأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأن مخرجها من عند ... إلى ذكره وإنما تختلف بحسب
اختلاف الأحوال وقال الصادق ع أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة

يوكثر الطروقة وقال تحيوا الطفا كم يوم الثلثا واحتجموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب
طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه دخل على رجل من بني هاشم وهو في
النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي الكلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن
نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله صلى لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله في مرضه
الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول صلى فلم يقدر عليه وعند
راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقال بل ساخطة انا
فقال لها رسول الله صلى فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال
لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو فقال له ما ترى
فقال قد تباعدا عني ودخل علي ابيضان وخرج الاسودان فما ارهما ودنا الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته
وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل باطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله صلى
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا
وكل به ابليس من شياطينه يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى حتى يموتوا وقال رسول الله صلى في اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال
7 وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم
قال وان الساعة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين
امر الاخرة واتى رسول الله صلى رجل من اهل البادية له حسم وجمال فقال يا رسول الله صلى اخبرني عن قول الله عز وجل الذين
آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها
المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد
غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت ع كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في
المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول
منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى
منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا
ويقال انت ... امورها ... وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بما
ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى ان الموت الفجاة تخفيف على المؤمن واحدة واخذة

وقال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها
الموت وقال الصادق ع ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى
الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة و
قال الصادق في الميت تدمع عيناه عند الموت وان ذلك عند معاينة رسول الله صلى فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى
ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق ع اذا رايت المؤمن قد شخص بصره وسالت عينه اليسرى وترشح
جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن اذا حضره
الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه
وان كان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته
طعم العنب وسئل رسول الله صلى كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف
العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع ان المؤمن
اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي والحجج صلوات الله
عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت
الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم لا تبصرون وقال الصادق ع انه اذا بلغت النفس الى الحلقوم اري
مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز
وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قول الله
عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في ساعة واحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله
عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب
الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت مع ما يقبض هو و
يتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان وليّ علي عليه السلام يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت
وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظة على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم
من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما ذا عندك
فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى من مات بين زوال الشمس
يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء
ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة فمن مات يوم الجمعة
ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع من

حين تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت واذا اعتُرِت الانسان في حالة النزع يبادر رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع
روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه
راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من ٤٥
الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن
يوم القيمة من الفزع الاكبر وقال ع المراة ان ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع
في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات
المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال
من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك
يا خديجة واذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقال من هن يا رسول الله قال ص مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى
وآسية امراة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة
ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله ص لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا
مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقال الناس
وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال له يا رب ما بلغ من
عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره وقال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما
يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ع
عبد ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال امير المؤمنين ع يغسل
كما الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه و
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة
ارطال من ماء والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر
ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت و
روي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق ع لا تدعن ميتك وحده
فان الشيطان يعبث به في جوفه وسئل علي بن جعفر ع اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء
فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا
باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل ع عن فاطمة ع من غسلها

١٥
فيه ولا باس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم
يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد فعليه وكان جافا فليس عليه شيء وان
كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه
ان يغسله ويعيد الصلوة وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم وسئل ابو
الحسن موسى بن جعفر ع عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس باب
العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه
اعلمهم عن مسائل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله تع بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول
فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من
كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله تع على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب
يخرج الذي يشربه الانسان والغائط من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت
يا محمد وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان مما اصابه
من اذاه وتطهير ساير جسده كله لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
ميف التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه
ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب الاغسال قال ابو جعفر الباقر ع
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث
وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
مسيس ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة قال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد وروي
فقال ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد
الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة واجب في السفر و
الحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا
يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل

بتغسين

يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جواري يتغنين ويضربن بالعود
فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع
اسمعه باذني فقال له الصادق ع تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا
استغفر الله ثم فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على
ذلك واستغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل
لغير جنابة فليبدء بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض فرض سنة م

صفة غسل الجنابة ابي رضي الله عنه في رسالته الى اذا اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك قال م
من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك
الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على
راسك ثلاث اكف من الماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك
وبدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا يبقى شعرة من
راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر
الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا
ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث
الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي
حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم
يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث
لا يراه احد قال لا باس وقال سئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون
ذلك اعليهما غسل ان هو انزل او لم ينزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد
راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب ره اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى
في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب
اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب ثم اولج ثم مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان
احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القرآن كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها وهي سجدة

لقمن

١٧

ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعد ان من الكفن فمن احب ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس به
وكفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال
مسك سوى الكافور وقال الصادق ع كتب ابي ع في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه
يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك
والقميص احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل ما
تغسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك
والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم
تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وساله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن
رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسال الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وساله ابو نمير ولا نساء
مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وساله منصور بن حازم عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وساله سماعة بن مهران
عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت
امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
وسال عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وساله عن الرجل المسلم يموت
في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمها و
خالها مسلمان فقال ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وساله عن النصراني يكون يغسلانها
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وساله المفضل
بن عمر فقال قلت له جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها
فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وساله عمار بن موسى الساباطي عن رجل نصراني
ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وساله عن المراة المسلمة تموت وليس معها
امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ويجب
ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغير الا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يجب
عليه صبا اذا اضعف ان ... من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وذات الجنين اذا

مات وليس معه رجل مسلم ولا امرة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال

مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ راسها
ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على البر وقال امير المؤمنين ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان
الميت مصلوبا انزل من الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه و
يدفن وفي حديث اخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل
عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه
قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأله ابان بن تغلب عن الرجل
يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة
ابن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف
من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين علي ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن
ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه
الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد
وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في جوفها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض
ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد
ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل
ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل
الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق ع لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف
عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره
ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه وعوذته
ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق ع ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون رضي الله
عنه بعد موته باب الصلوة على الميت قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه
اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى
مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال من تبع
جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من اخذ بجوانب
السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال ع من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من

١٧

الشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن
تبع جنازته وقال ابو جعفر ع اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة و
قال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من
جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع
خرج من الذنوب وقال ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال
ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع
يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من ايها
شاء وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا
رسول الله فصل على نبي الله فقال له جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابراره ولده وانت من ابرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم
القيمة وكان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على آله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم
كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله
ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع
للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة يكبر ويقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول
اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله
عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه
حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس
خمس فرائض الصلوات والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان
الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند صدرها
وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف
خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا [illegible] فكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
على جنازة تكبيرة [illegible] معها فان شاء كبر الآن عليها خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف

الصلوة على الثانية من صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله
تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في
المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال له الزوج احق من الاب والولد
والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان
كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو
غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله ص
اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت
فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل
الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن ع
زياد الصيقل سأل ابا عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا
تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني و
السارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم
يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان
وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته
باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع عن ابيه عليهما
السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على
من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه
تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى
ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه

النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي
عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب
فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه
فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز
وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه
ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كنت لا تدري ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا
صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت
وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز
فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ع واذا
دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص اذا دعيتم
الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل
ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل و
امرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام
مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الجنازة
يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال
والجنب اذا قام للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ
حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ
اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر
اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم
الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه قال
وروي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر مما يلي رجلي
الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها [illegible] وقال ابي

رحمة الله في سالمه الى اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يجعل له خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ويدعى له ويقال اللهم عبدك ابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل
يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى
ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا
الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون
ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر
امامك وانت مستقبل القبلة وتبداء بصب الماء من عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير
ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى يحيى بن
عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع
فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة
بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب [illegible]
الجزع عند المصيبة ومنها القبور والنوح والماتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن
هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد
الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم و
احسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال
الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به
اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول
الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه
ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه
ان يطعموا ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة [illegible] ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام
راى الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه [illegible] خلف وقدام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله رداه في جنا[زة]

سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال
الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما يتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه
كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته
مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال
استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيرجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه
المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من
عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير
الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي عبد الله جعفر عليه السلام انه قال ملكا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن
ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا بما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من
اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده
اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في
سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل منا لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله
افلكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب
لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله
عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد فيقال للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك
ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير
بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال
الصادق عليه السلام لما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا
نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه
عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو
صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن ماردخان في المآتم فانهاهما فقال لي ان كان حراما فانههما
عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعهما فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلام لا يسال في القبر الا من محض الايمان محضا ومحض الكفر محضا والباقون ملهى
عنهم الى يوم القيمة وسأله سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا
يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وسال جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المتقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم

كنا با اهل التربة

من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يقول يا اهل القربة اما الدور
فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال
لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله ص على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل
القليب هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله يكلم الموتى فنظر اليهم
فقال لو اذن لهم لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة ع تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر
حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى
عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم
ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك
على كل شيء قدير وقال الرضا ع ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب
القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور
في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم
جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما
يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص البختري عن ابي عبد الله ع ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره
ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به
فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ع
بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك للسنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى
ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق ع الاكل عند المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث
اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب ع لما جاء نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب ع امر رسول
الله ص فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال
الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا
باس به قد نيح على رسول الله ص وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى
يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء
ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال قلت
فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى
اليه وروى ان يجعل الرجل حجة او عمرة او بعض صلوته او بعض صومه لبعض اهله وهو ميت فهو ينفعه حتى انه ليكون

مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر
والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال ع ست يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و
مصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت
عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر و
الدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله وقف ابو ذر على قبره ومسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا
ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله
من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت
عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم باب النوادر [illegible] ما من اهل بيت يموت احب الى
اولياء [illegible] فيقبضه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن
قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية
الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق ع ليس لكم ان تتوفونا ولنا ان نعزيكم
انما لكم ان تهنونا [illegible] في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل [illegible]
[illegible] اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى عقوقا وان كان قد ماتا فلا باس وقال الصادق ع الصبر ان
عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وقال ع ان الله تبارك
وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا
ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال الصادق ع
انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا
وقال ع من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق ع اي شيء
احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله عز وجل قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه
وقال ع ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله
عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح
راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروى انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق ع
اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي و
جلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق ع من قدم اولادا يحتسبهم عند الله
حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق ع كلما [illegible] على الغير من غير تراث [illegible] فهو ثقل على الميت وروى ان السندي
بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور

باب النوادر قال الصادق عليه السلام

دائنا ولكفانا من طهور ابداننا فقال الصادق ع ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة
فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر
فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو من جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه
انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان
يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة
يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به
والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قال البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل
شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا انه ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من
الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي وروى عمار
الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا
تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق ع ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم
لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي ص حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي
فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان
من حسن استزدت الله وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا
ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم
السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة
اشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكره في حديث
طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات وقال
الصادق ع لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا
يسقط لوجهه وان رسول الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان
اركب والملائكة يمشون وقال الصادق ع في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر
من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال ع في اخر حديث طويل يذكر فيه
غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به
واذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه
من الجنة او من النار فنادى باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار

شيء بصوته ويسمع الكلام وقال الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا
قدمت الروح على الروح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران
ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه
فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا
تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي
علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف ع فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله
الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف في القرآن غيره و
قال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ع ما خلق الله تع يقينا لا شك فيه اشبه بشك
لا يقين فيه من الموت وقال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما السلام باب فرض
الصلوة وحدودها قال الرضا ع الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق ع الصلوة لها اربعة آلاف حد وفرض الصلوة
قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تع من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين
دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي
صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص
وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة
العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق ع في قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال ع ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة
فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع
فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر
بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك
فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر
صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني بعثت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم

ما اخذ عليه ... ولم يردوا عليه فسال النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى ع
فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود
الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله
موسى بن عمران ع عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال سالت ابي سيد العابدين ع فقلت له
يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته
حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله لا يقترح على ربه
عز وجل فلا يراجعه في شيء يامره به فلما سال موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى ع
فرجع الى ربه عز وجل فساله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل فيساله
التخفيف بعد خمس صلوات وقد سال موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويساله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان
يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ص لما هبط
الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا
بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول
موسى ع لرسول الله ارجع الى ربك فقال معنى قول ابراهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك
رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد
الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته
فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه
الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه
ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج
والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل
العصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى
ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما
الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر
يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل
وصلى الوتر مع صلوة لم يعد الركعتين من جلوس بعد عشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة
وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنا عشر ساعة وساعات النهار اثنا عشر ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله عز وجل
على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة
فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ع

الفضيل

ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز
ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه
متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل
حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل و
ليس كما يقولون جل نبي الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فتضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها
عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود ع
عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي
صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم
للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه
اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي
فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس
على يوشع بن نون وصي موسى ع حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي ع يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال
عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في هذه الامة رد الله عليه
الشمس مرتين مرة في ايام حيوة رسول الله ومرة بعد وفاته ع اما في ايامه فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله ص
نائم ذات يوم وراسه في حجر علي ع ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد
عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت من بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي ع فتوضا
وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي ص فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع من قتل
الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال علي ع ايها الناس ان هذه ارض
ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها
وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو ع
بغلة رسول الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ع ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله
ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين ع فنزل ناحية
فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا بالعبرانية ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها
صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول
فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصي
نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد
ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر
رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل ما يتوسل به

المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء
الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم
فانه مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع تطفي
ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة
وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ٢٨
ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروى عن معوية بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات
لم تسأل عن صلوة فاذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله وانا
اريد ان اساله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروى عن مسعدة ابن صدقة
انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة
الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله ص ليس مني من
استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا
بالصلوة وقال رسول الله ص من اتى على توبة في صلوة فليس لله النبي وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال فرض الله عز وجل
الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس
والقمر والعيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت فقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله ص الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده
لبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس
شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد
وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من
صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن
فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر
عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ايضا ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء
نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك
الله وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تع واسجد واقترب وقال ابو جعفر ع ما
من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ
من صلوته وروى عن الصادق ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى وقال الصادق
اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تع فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله

به الجنة وقال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس
من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم
اياه بالجنة وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك
عمل صالح وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول
الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال
اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك
موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق ع احب الاعمال
الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم
يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا
وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله ص انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب و
الاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على
باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة
خمس مرات وقال الصادق ع من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال ع كان رسول
الله ص يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم
مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل
عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات

في خمس مواقيت روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
مما ساله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل
والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة
التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة
التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله على النار جسده
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم ع فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم
القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب
فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام
الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة
لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب
لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني بها ربي في قوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء
الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط

مشت

ومن قدم مث الى صلوة العتمة الآخرة الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تع وتقدس ذكره للمرسلين
قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل
ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
معا وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع انه قال لما اهبط آدم ع من الجنة ظهرت به شامة
سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل ع فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة
التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية
فقال قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم
فصل فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت
الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله
واثنى عليه فقال جبرئيل ع يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة
خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى ع الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل
والمسكنة والخضوع والاعتراف والاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان
يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على
ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه
بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام
والاسباب باب مواقيت الصلوة سال مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وساله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق ع اول وقت زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال ع اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا
من ذنب وقال ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر الباقر ع عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط
مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما
خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله

٢٤

من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله
حتى تصفر او تغيب الشمس قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في
منزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه قال وساله سائل
عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
وآخر ذلك الوقت غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي
رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن
العشاء الآخرة الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي
معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
نبلهم وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى
تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد
دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا
انام الله عينه وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة
مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورا ومن صلى الغداة في اول
وقتها اثبت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز
وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر ع وقت صلوة
الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى
في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزات عنك وساله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم فقال تجتهد
رايك وتعتمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت
في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند
ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فان كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال له اذا صاح
الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان قد مضى الوقت
فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت
وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن ياتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له
رسول الله ص ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد باب وقت زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز
على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من
تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة
ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف
وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى تبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح و
تقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل
مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع شعبة منها خمسة
الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض
الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في
فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل
يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى حريز بن
عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ع فساله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول
فقال له انها تؤامر أتزول او لا تزول باب معرفة زوال الليل سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال له زوال
الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا معرفته بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
باب صلوة رسول الله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر الباقر ع كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا
زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى
خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء
ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى
يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل صلى ثمان
ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة
ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل
الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عز و
جل عليها باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق ع
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها
بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما والصلوة فيها بعشرة الف
صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما السلام

والصلوة

والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة
مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله ص الصلوة
في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا
عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر ع لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا ع
عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله ص من اتى
مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد
قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذاك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال
بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق ع بذلك حسان الجمال لما حمله من
المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى عن ابي جعفر ع انه
قال صلى في المسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان
يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال
الصادق ع كان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها
وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي
الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق ع حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ع وانا اكره
ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد
بن ابي سفيان وقال ايضا عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في ديرله فيما بين الزاوية والمنبر وفيه سبع نخلات وهو
مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور
وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وقال امير المؤمنين ع
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي
جبرئيل ع فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع فقال يا محمد هذه
كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن
نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به
احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليهم السلام ومصلاي
وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به يوم القيمة في ثوبين ابيضين

بيته المحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا يذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا يهجروه وتقربوا الى الله
عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج
واما مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تع سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه
وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم ع الى العمالقة وهو موضع الذي خرج منه داود ع الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة
وجه كل شيء خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر ع واما مسجد
براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي
عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا
هذا فاقبل اليه السلام وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس
كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج
معنا الى الكوفة فقال له علي عليه فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له علي ع افاخبرك من صلى ههنا
قال نعم قال الخليل ع وقال الصادق ع من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله ص من كنس
المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع
رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد
وحرمتها وما جاء فيها وقال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة و
صلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته تعدل
صلوة واحدة وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو جعفر
وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد
المظللة يكره القيام فيها فقال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود
وراى علي ع مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن
يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال
لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسئل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك فقلت
فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و
يطهره وكان امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا
او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي ص
رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب

يجتنب

كل نبي صح

وسموا انا وهو قراءيت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع

السابعة صح

بي م

العريش خيمة من خشب

به المسجد صح

قال صح

حشا زمانا صح

فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها
او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت
وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في
الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى
المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل
الارض وروي ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تع ليريد العذاب
اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله
تع فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه الله واحبهم
الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك باب
المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها
الا في مواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في
وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه
يصلي ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام لانه ماوى الشياطين وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ
قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع
من كل جانب واما مسان الطرق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا ع كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة
في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا
باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه
نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم
اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسئل زرارة ابا جعفر ع عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع
عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال

من صح

تبارك صح

رحمتك صح

وانما يكره فيها لموضع الخلوة صح

قال صح

صح

فقال فقلت اصلي فيها صح

حتى تؤديك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء
حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه ع ايوب بن
نوح انه قال ع تنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما خ
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وقال سألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به وسأل عمار
بن موسى ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها
وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الوسائد
تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي
القبلة فغطه وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها
عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال ايضا لا بأس بالصلاة و
انت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه
بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلاة في
بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان
في ارض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي
ايماء وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت
بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا بأس ان صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل
وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا
وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال
كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر ع وابو عبد الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها
انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وسأل محمد بن علي
الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأله عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله واعاد الصلاة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب
صفوان بن يحيى الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب ره يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم

يكون في الثوب علي وانا في الصلاة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض
في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر ع المني فشدد
فيه وجعله اشد من البول ثم قال ع ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه و
صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين علي ع السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة
الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل فقال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته
على الارض فلا بأس وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح
له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما
الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب
اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن
الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة
اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي
وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس
اهل النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلثة
العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا
الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من
ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل
الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا
اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة
فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم
انه لباس اهل النار وقال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود
عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في
الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم
تلقاه ولم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن
الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا

يقيه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه شيء من
طيب فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن
الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وقال
لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وساله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا
باس وان كان لها صوت فلا يصلح وساله عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او في ثيابه قال لا باس بذلك وساله
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسال عمار
بن موسى اباعبدالله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال
نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه ثور فيه نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي
حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون عليه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او
غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسال حبيب بن المعلى اباعبدالله ع فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي
احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم اباجعفر ع فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم
واما على الارض فلا وسال عبدالرحمن بن الحجاج اباعبدالله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي
معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسال موسى بن عمر بن بزيع اباالحسن الرضا ع فقال له اشد الازار و
المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسال العيص بن القاسم اباعبدالله ع عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم
بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة وروى عن عبدالله بن سنان انه قال سئل ابوعبدالله ع عن رجل ليس معه الا سراويل
فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال
ابوبصير لابي عبدالله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص
عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على
منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها
على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه انه قال له الرجل يرى العقرب والافعى
والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسالة ان اباجعفر ع كان يقول
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسال اسمعيل بن عيسى اباالحسن الرضا ع عن الجلود والفراء
يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبال ايسال عن ذكاته اذا كان البايع [illegible]

٢٩

المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع
يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع
يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصلي فيه وقال زرارة قال ابوجعفر ع خرج امير المؤمنين ع
على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا اريتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني
بيعهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابوجعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من
تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه
احد صلى جالسا وروى ابوجميلة عن ابي عبدالله ع انه ساله عن ثوب المجوس البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر
قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن
الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط فقلت له انه
يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم حل الازار في الصلوة والخذف بالحصى و
مضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح
وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني ع وبها اخذ وافتي وسال عبدالله بن بكير اباعبدالله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي
ثوبه قال لا باس وساله ابوبصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال
داود الصرمي اباالحسن علي بن محمد ع فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان
امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا ع الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة
وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران اباعبدالله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا
نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر
ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك
رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رايت اباجعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها
في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابي
عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في
ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى عن داود الصرمي انه قال سال رجل اباالحسن الثالث عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمة الله في رسالته
الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا شيء من ابريسم محض الا ان يكون
ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يساله عن الصلوة في القرمز وان
اصحابنا يتوقون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلقا والحمد لله وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا
لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب [illegible] في الرجل يجعل في جبته بدل القطن

قال هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به الخز الممزوج لا خز الابريسم وقد وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال وللنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وروى ذلك سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله ع وروى يوسف بن ابراهيم عنه انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه ع اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرع الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع وروى عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف

باب

ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وهو انا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اسجد على الارض او على الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة

مظلمة

مظلمة خفت عقربا او شوكة توذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك وان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ع ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه ع مثل ذلك وسال رجل الصادق ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروى عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يوذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لانه يرخص فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك وما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا

عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء يستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق جبل ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله ص الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انك تابع [لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق] السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي ص فحوّل وجهه الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة ورأى ص نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر ع لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله تعالى صحة الممات وقد روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال ع لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا من حال اضطرار شديد وتفعل

فيها اذا

فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي ص لكل واعظ قبلة ولكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة

قال الصادق ع انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين [ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين صح] ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع والعطش افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا وروى عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تع

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب ولا جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي ع [انهم يجتلدون على الاذان] فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام

[يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين صح]

انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري
عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة
مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح
بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروى عنه ع عمار
الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح فقال
سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي
وهو على غير ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال ع قال رسول الله ص يؤمكم اقراكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث
آخر افصحكم وقال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر
الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم
وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال ع من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب له وروى ان الملائكة اذا سمعت
الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك
الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر
الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن
سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير
علة باذان واحد واقامتين وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان
صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا انه
قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم
الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا رآه علي ع قال مرحبا
بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من
اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل

في الصلوة

في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عمار
الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع
الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية بن
وهب ابا عبد الله ع عن التثويب يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى
لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل
الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب ره هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة
لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول
الله ص اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان
عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت
ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء وقال ع
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب
فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال تجزي في السفر اقامة بغير
اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي ع
يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن
عيالي العلل والحمد لله وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي
من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود
والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ
فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله ص فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن
رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ
ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين
على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله
عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني يرحمك الله

الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم
القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال
نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا
واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة
فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني
باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله رحمته ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله
عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفائفها المسك
الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت
وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي صلى الله عليه وآله يقول والذي بعثني
بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة
بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد
في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قلت هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره
فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم
فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا
قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل قلت يرحمك الله تفضل علي وافدني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من
رسول الله ص فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها
المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة
ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول
الله ص قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من
ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسماية عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم
الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء
قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله
زدني وتفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم
اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا دخلوا الجنة
فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب
خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين
جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم

جنة عدن

جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة
الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى
تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت والغرف التي هي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال
ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا
قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في
زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر
ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه حين سألوه عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الرحيل الرحيل العمل العمل
واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل فقد فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله خيرا
كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وادّ الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت
افعل ان شاء الله تعالى قال استودع الله دينك وامانتك زودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله
صلى الله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما
جميعا وكان لرسول الله صلى الله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن
بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة
هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ع قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي
انه لما قبض النبي ص امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص وان فاطمة ع قالت ذات يوم اني
اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي ص بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها و
ايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة ع شهقة وسقطت لوجهها وغشي
عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله ص الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت
فاطمة ع وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي با
الاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة
ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر
آخر قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت
فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق ع اذا تغولت لكم الغول فاذنوا
وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه فاذنوا في اذنه
وقال ع كان اسم النبي ص يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم
البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره
الفضل بن شاذان رحمة الله من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للمؤذن
بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما
يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتدا

بذكره واسمه واسم الله فى التكبير فى اول الحرف وفى التهليل فى آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين مؤكدا
عليهم ان سهى احدهم عن الاول لم يسه عن الثانى ولان الصلوة ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير فى اول الاذان
اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للسامعين لما بعده فى الاذان
وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثانى الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة
وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق
شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما
هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة
فى وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى انا احفظ
كتاب حريز فى الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم ان ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح
ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه
على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعينى الركبتين وانامل ابهامى الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع
الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال
فى الاولى ولم يستعن بشئ من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك و
قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه اليك به فاجعلنى به وجيها فى
الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتى به متقبلة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتيها شبعا ولا متناعسا ولا متكاسلا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت فى صلوتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه

منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن
قيامك فى الصلوة قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل واعلم انك بين يدى من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع
كانك لا تصلى بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج
بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك
فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا
حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى
ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت فى صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدى الى من
تلتفت الى من هو خير لك فان التفت ثلث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ فى موضع
سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلوة فانه يكره ثلث نفخات فى موضع السجود وعلى الرقى وعلى
الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل فى صلوته اورثه الله صحة الممات وارفع يديك
بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق
المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر
تكبيرتين فى ترتيل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك
وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم
ودين محمد ومنهاج على حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت
سبع تكبيرات ولاء الا ان الذى وصفناه تعبد وانما جرت السنة فى افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به
حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابى
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهى ان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة
فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهى انه انما صارت
التكبيرات فى اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة فى الركوع
وتكبيرتى السجدتين وتكبيرة فى الركوع فى الثانية وتكبيرتى السجدتين فاذا كبر الانسان فى اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسى
شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته هذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشئ
تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا فى التناقض وقد تجزى فى الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم
كان اذا دخل فى صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى

رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس

فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرء الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت في فرايضك الا اربع سور وهي سورة

والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تركيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان الضحى والم

نشرح في ركعة ولايلاف والم تركيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين

في فريضة فاما في النافلة فاقرء ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيا من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم

وسورة اقرا باسم ربك ومن قرا شيا من العزايم الاربع فليسجد فليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما

دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روى انه تقول في سجدة العزايم لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا

الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر

ومن سمع رجلا تقرا العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء وينبغي ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب

في هذه الاربع من العزايم وافضل ما يقرا في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله

احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقراء في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد

وسورة المنافقين وجايز ان تقرا في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا

يجوز ان تقراء في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات

غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة و

اجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير

سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين

ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة

الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكي من صحب الرضاء الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقراء في صلواته

بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات

واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك

وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر و

العصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك

ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضاء انما جعل

القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرض الله من عند

رسول الله ص وسال محمد بن عمران ابا عبد الله فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء

الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل

من القراءة قال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل

اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ثم فرض الله عليه العصر ولم يضف اليه

احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب فاضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار

وكذلك

وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة

فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل

فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي

ابا الحسن الاول ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس

بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضاء انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا

وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من

جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قول الله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه

من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف

وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الاخرة له كايجاب

ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تع ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه

وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز

وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في

مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين

اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع

الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون

بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي

صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هي بالنهار في اوقات مضية فهي من جهة

الرؤية لا يحتاج فيهما الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى

قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك

الى موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله

آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع

لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل

سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل

ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء

والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي

ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان

بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن

الصادق ع عن ابيه ع انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك

كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في سجودك الى

طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت وعليك توكلت عبدك وسجد وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وجهي للذي خلقه
وصوره سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن
وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض
والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك
مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين
الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا
يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله
تع ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله تع اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير
المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض
وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية اليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل
ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس
وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله سبحانه وتع فسبح
باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في
سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام
قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب
ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته صلوات الله عليهم السلام
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تع ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره
مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث
تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك
ان شئت وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال
القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه
كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز
لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه

بالخبر

بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير
موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كل ما ناجيت به
ربك في الصلوة فليس بكلام وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في
الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفئ بحارا من النيران
ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله
وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقنت في كل صلوة
يجهر فيها او لا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها
الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولاهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة و
المغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته
اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
وان شئت قرات في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله و
بالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة
حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان
كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف
امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك
انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن و
قال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت
الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة
امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وتسبح

تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع وثلثين تكبيرة وثلث وثلثين تحميدة وثلث وثلثين تسبيحة فانه روى عن
الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة زهراء ع في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروى ان امير المؤمنين ع
قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده حداثا فاستحيت
فانصرفت فعلم ع انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام
عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف
فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت
ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت
بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك
فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مناماكما فكبرا اربعا
وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة ع راسها فقالت قد رضيت
عن الله وعن رسوله قد رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة ع فقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما
احببت بذلك

باب التعقيب قال الصادق ع ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل
على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال
امير المؤمنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص من الذهب الذي لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم
اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من
النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلم الحسن
والحسين ع وقال الصادق ع جاء جبرئيل ع الى يوسف ع وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم
اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر ع تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال
رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر ع ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل
الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بهما

اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك

على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فانه له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين
اليس الله عز وجل بكل مكان فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب
الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني
اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة
اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك
يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى يا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء
حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار و
مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر
اللهم ادرء عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي
ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله
ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم
الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء
الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الله الذي لم
يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال ع
اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا ع وبعلي وليا والحسن و
الحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه و
من تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله
وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم
مؤمنين وكان النبي ع يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي
على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين
ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية و
كلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا
بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات
في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك

عادة اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين ع

واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله

يا اهل التقوى

لما نعلم واسئلك خير ما نعلم واعوذ بك من شر ما نعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق ع
من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده واجير نفسي ومالي وولدي واهلي
داري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروى
محمد بن هلقام عن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر
الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله فقال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا
فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علمني
مولاي العبد الصالح ع قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت
السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي
قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق ع
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر وفضلها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك و
اشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايديك وعدتهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم
تقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول اللهم يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم
تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود
وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها
وروى عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابرهيم
عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب
خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم
قال قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والغم والحزن ثلثا وروى
عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا
عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر
خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة

يقولون وهي سجدة الشكر اذا انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر على الارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك
بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد احدا فيهم اذل نفسا لي منك يا موسى
انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب
تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين ع يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك
في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان
ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك
ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان
تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق
جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر
الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكر الله ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد
كفر واشرك ووجهه انبيائه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان العباد الى الله عز وجل والى
معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان و
يبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر
من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يجب على الناس في كل صباح ومساء

وروى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ع انه قال من
قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه حفص بن البختري
انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك
وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا
واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله ع كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم و
الحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة و

السكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك
من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ
بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء و
قلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل
مرتجا ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل
على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول
مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث و
ان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله
شيا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان
اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح
وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تقول اذا اصبحت
وامسيت اصبحنا والملك والحمد والتعظم والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء
والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل
والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا و
الاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كاين لله رب
العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في
الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك نصير اعوذ بك من
ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك
اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان
من خلقك فلا تبتليني فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور وروى عن مسمع بن كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه
الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ
اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى
والعافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من

الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا دخلت في صلوتك فاطعن
فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى
النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت
على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل و
كبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي
رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او يحصي بالحصى فيعد به وقال الرضا ع اذا كثر
عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فدعه
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن الصادق ع قال اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان
من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية
والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع
لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان
الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال
قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية وسأله عمار
الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى فليس عليه ان يسبح فيهما او لا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة
بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك
الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة
ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر
قال نعم قال فليمض في صلوته وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل

الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت
فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك
بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبيرة كله اولم تكبره اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها و
روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان اى
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في
الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبيرة والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شئ عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع
انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقراها في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقراء في الثالثة قال قلت اسهو في
صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شئ عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وساله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من
سجدة ويعيدها من ركعة وروى علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما
يعيد من لا يدرى ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على
صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف
ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال ابو كهمس ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم
يذهب وهمك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه ع انه
قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلوته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدرى جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها
الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسال
الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو على من لم يدر
ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد

فعل متعمدا فعلا نقص صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك م

فمثله يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع م

وروى عنه عمار انه من سلم في ركعتين اذا استتمها الركعتان او ثلاثا سلمت الصلوة صح

وانما السهو م

سلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل
عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدرى اثنتين صلى
ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع
قال سالته عن الرجل يشك فلا يدرى اواحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم
قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن
الرضا ع انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روى انه يصلي ركعة من
قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى
عن اسحق بن عمار انه قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسئل عبد الله بن ابي
يعفور ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك
الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه قد كان اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف
اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح
اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل
الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم
يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدرى اي صلوة هي فصل ركعتين
وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون
قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروى ان من تكلم
في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى
غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم
صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر
ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدا بالعصر
وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدا بالظهر وقال الصادق ع لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة
النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء
الاخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما فابدا بالعشاء الاخرة
فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس
فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع
فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك

فانك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت
صلوتك وان لم يكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضا ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم
فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قايما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد
الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم
ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم
في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي العصر ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها
نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا
يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهما العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن
محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله
ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها فيقال قد اصاب
ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب ره ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ص ويقولون
لو جاز ان يسهو ع في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا
يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة تقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي و
ليس كل من سواه نبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ
ما يقع في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية وباثبات النوم له عن
خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم
وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه و
ليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ص والائمة عليهم السلام سلطان
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم
يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد
عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز ان ترد
الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب
منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف

والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق ع يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان
يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه
ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع

فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع صح

ويضع

ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء
فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله
فقال لا باس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه
كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله ص المريض يصلي قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع
صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب
ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على
رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرءوا عنده واسمعوه
وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك
يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي
عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسأله علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا
يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما
فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل
انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته وقال مرازم بن
حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر ع اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند
الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
فقال لا باس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة
القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القايم وسأل سهل بن اليسع ابا
الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر ع
انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة
لكم وروى عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى عن معاوية بن ميسرة
انه سأل ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال الصادق ع في الصلوة في
المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل
شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة

من كره م

الصلوات ظ

ما بقي م

الخمرة بالضم سجادة صغيرة ٢

فليسجد وان لم يقدر على ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصايم قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان
كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدلا عن كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسال عبد الله
بن سليمان ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه يجزيه ذلك قال نعم وروى بكير بن
اعين ان ابا جعفر ع راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل
وسال ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وروى
عمر بن اذينة عنه ع انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله
او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك
وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله
عز وجل واصلي على النبي ص وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في
الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك هو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه
وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل و
ليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء باب التسليم على
المصلي سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول
السلام عليك واشر باصبعك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا
سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم
قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها سال
الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل
تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحك وهو في الصلوة
قال لا باس وسئل عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا
وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز
ويعود الى صلوته وساله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال
ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة
فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك و
اقتل الحية باب المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في

الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه ساله عن رجل يريد الحاجة
وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وساله حنان بن سدير ايومي
الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومأ النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد
الاشهل وساله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها
بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا
سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو
علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين المسجدين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه
وروى عن ابي زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها
فانحط ابو الحسن ع وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع
ان لي رحى الحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب لا
باس باب ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلاتها
جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية بالارض وتضع ذراعيها
في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقع الرجل ثم نهضت الى
القيام من غير ان ترفع تسلا انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة
تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن
يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا
تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها
وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن تكفيها عرضا جعلتها طولا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري على المملوك في الحدود كلها قال وساله عن
الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عبد الرحمن بن
القسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة وروى ان خير مساجد
النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها
وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا سجدت المراة بسطت ذراعيها
الانامل لانهن مسؤولات يوم القيمة باب الادب في الانصراف من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف على يمينك باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة

نشف الماء اخذها بالخرقة ق

رزقكم

واقوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتع على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما ساير الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض
ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له من ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة
فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة
تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة
لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله ص لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم
وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال ع الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل الذي فيهما الا
توهما ولو حبوا وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل فمن ظلمه فانما يظلم
الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول
النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة
اقراهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم
فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان
نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام قال رسول الله ص امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله ص من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم
منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر ره ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة
لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال ع
الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراهم للقران لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق
عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع انما العمى عمى القلب فانها لا
تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول
بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا
من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على
ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال
لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع قال
سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق ع عن الصلوة خلف رجل

سال ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة
قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد
فالمؤمن وحده جماعة لانه متى
اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى
خلفه واحد وقد قال النبي ص المؤمن
المؤمن وحده حجة جماعة وصلى
رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما انصرف
اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس
يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا
لا يا رسول الله فقال غيب هم فقالوا
لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة
اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة
العشا الاخرة ولو علموا الفضل ص

يكذب بقدر الله عز وجل قال يعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر من تتقي سيفه وسطوته
وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرا لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة
السورة قبله فابق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرا الآية واركع بها وان لم تلحق منها آية وخشيت
ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل
الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن
يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد
من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا
وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وساله جميل بن صالح ايهما
افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وساله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف
فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل وان عليا ع قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر
كنت امامك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستانفا وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به بعضهم ويؤمهم
قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه
قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوض الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة
فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص
في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل
ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى سماعة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا
اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه
زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب
اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوا ما يؤدب اصحابه وقال الصادق ع اذن خلف
من قرات خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام
بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي
انه يحسب له افضلهما واتمهما وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل
وحده قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان اخر الصلوة صلاها رسول الله بالناس في ثوب واحد

قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن
يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من
القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
وروى عن محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة
قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا
فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان
تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف
كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او
جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلوة
قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربط عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن
موسى سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه
الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع
سيل وان كانت ارضا مبسوطة وان كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انها في موضع منحدرة فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس به وقال
ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان
يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم
في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحدا بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وقد روي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه
ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه ساله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع
قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا

راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص ويطيل
القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث الى معاذ
فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وان النبي ص كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي
فيخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرا القراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واذا
فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب
امين فان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول
من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم
به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة فلا يقرا وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقران في الركعتين الاخيرتين من
الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال ع وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الاخيرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي
فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل
ياتي المسجد وقد صلى اهله يبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف
خروج الوقت اخره وليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن
الصادق ع في الرجل يؤم نساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عن عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم

فان اتم جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار بن الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين يسلم
قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فكبر فيقبل الامام فيأخذ
بيده فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك
الذي اومى بيده التسليم او تقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عمن ركع مع الامام
قوم يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيده ركعة وسأل الفضيل بن يسار اباعبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم
رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى عمر الحسين بن يسار انه سمع من يسأل
الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوّله الى يمينه وقال امير
المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا
عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا يتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن
في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأله الحلبي عن
الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين
انه قال لا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه
فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضر فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي
معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روى انه ان كان في الصلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين
نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين
الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال
كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق ع يجزيك
من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليؤم براسه واذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال
رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما ع قال لا ... الا
دعا لمن خلفه وقد روى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر
بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونهم
شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على
الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تع عنها وبقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الاخير فبعد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يفرض
فيطول

لا يعلم كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا
شيء عليه وقال ابي رضه في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي
حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام
تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف او ازّ او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل
فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن
الصادق ع انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن
سنان روى عنه ع انه قال اذا اتم صلوة بهم القوم فليؤم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن
دراج عنه ع في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال
زرارة لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم الخبر يجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل
ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها
وسأل علي ابن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ام قوما وصلى بهم
ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب
او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف يصنع من كان
يخرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا فاتك
شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب
ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء لم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي
كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه
شيء وقال ابو جعفر ع لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار
الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم
فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه وروى
محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق ع حين
قال له ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها

الخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع وهو البيت الصغير الذي يكون في داخل البيت الكبير وتضم ميمه وتفتح تهاية

لا يؤم الحضري المسافر ... ولا المسافر الحضري ...

... في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس ... لان المصلي اذا تشهد الشهادتين ...

عن ابي عبد الله ع في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ...

عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس يضامن لما يحدث للمدرك المأموم متعمدا او وجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لامام
الصلوة بالقوم فربما حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع
قال سالته عن رجل على غير طهر وتصديق ذلك صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان جل حجج الله عليهم السلام ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي
عبد الله ع فساله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن
ابي عبد الله الارجاني عنه ع انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله
بن سنان عنه ع انه قال ما من عبد يصلي في الوقت فيفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة وقال له ايضا اني على باب مسجد ايكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فاني اصلي العصر ثم اخرج
فاصلي معهم فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وروى الحلبي عنه عن ابيه ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصلى
معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه ع انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو
ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه
وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه
فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال
كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد
فاذن ومنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخلوا جماعة
فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ومن بنى التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن صلى
قبل الامام فليس به باس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام
بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن تجب عليه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر ع الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب
على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله
عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال وقت صلوة

الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال
لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت
الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر
احمد بن عيسى ع ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ستة
عشر ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة
منهما في صلوة الظهر وقرات نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين ولا باس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة و
المنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوته بسورة فقرا غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها
الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخص الى في قراءة غير
الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرا فيها قال اقراهما قل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدا فيها بالوضوء وكان
موسى بن جعفر ع يتهيا يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة
الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان
الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان لم يسمع القراءة اولم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه ع
انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو
عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها
جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها
القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة
في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته
فليصل اربعا وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة الجمعة وان ادركته
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام

لجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف
وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم وركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم يكن نوى ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن نوى السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان
يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد
مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني
ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته
قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى
السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين للكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص ذلك انما قال ص ان الله تبارك
وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه
هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر
عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله ص وروي انه ما طلعت الشمس في
يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع
يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله تع فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب ع لبنيه سوف استغفر لكم ربي
قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله
عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم
الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات
يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة

والصوم

والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله ع اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء
من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر
يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه
ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان
قاله كل ليلة كان افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب
وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي ص ويكره السفر والسعي في الحوائج
يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروي ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع
وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله ص
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم
يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب
مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه و
انظفها ويتطيب فيدهن بالطيب دهن وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس
ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال ع ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة
معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول و
الثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا
واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف
عن اتيان الجمعة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
وخطب امير المؤمنين ع في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق
ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته
وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السماء والسموات والارض
شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين
رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره
لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه و
قد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه ص اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام
الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما

مثلكم مثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجرى الى الغاية ان يجري اليها حتى
يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث فى الدنيا يحدوه حتى يفارقها ولا تتنافسوا فى عز الدنيا
وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى
زوال وان ضرها وبؤسها الى انفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حى منها الى فناء وبلاء اوليس لكم فى آثار الاولين وفى آبائكم
الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك و
تع وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور الستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال
شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول
عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقى والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذى يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤل الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم
وافضل اعيادكم وقد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة
الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن
فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد
المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلى من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام
وهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر
او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به
ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله
ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله و
صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب
الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب فى قلوبهم وانزل
عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم فى مشارق
الارض ومغاربها انك على كل شئ قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى
زادهم والايمان والحكمة فى قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم
عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفى من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من
بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم
لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة

عثمان

عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث
فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل
والتكبير على اثر الجمعة ماهو فقال رويت ان بنى امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولى
عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التى تصلى فى كل وقت

روى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها

باب الصلوة فى السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابى جعفر ع ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى فقال ان الله عز وجل يقول
واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر قالا قلنا انما
قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل
فى الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز
وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه صلوات الله عليه وكذلك التقصير فى السفر شئ صنعه النبى ص وذكره الله تع ذكره فى كتابه
قالا قلنا له فمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كانت قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها فى السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله ص فى السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذى خشب وهى مسيرة يوم
من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله
ع فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلنا الرجل يريد السفر فيخرج حين زوال الشمس فقال
اذا خرجت فصل ركعتين وقد روى عن الصادق ع انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله
بن يحيى الكاهلى يقول فى التقصير فى الصلوة بريد فى بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابى ع يقول ان التقصير
لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير
واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابى عبد الله ع انه قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون عشرة فقصر وان اقمت
تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فانى مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابى عبد الله ع انى كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوات ثم بدا لى ان لا اقيم بها فما ترى لى اتم ام قصر فقال لى ان كنت دخلت المدينة
وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك فى التمام
ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام

عشر او اتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسال زرارة ابا جعفر ع عن
الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التى كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله ص
من صلى فى السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعنى متعمدا وقال الصادق ع المتم فى السفر كالمقصر فى الحضر وساله ابو بصير عن الرجل
يصلى فى السفر اربع ركعات ناسيا قال ان كان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى
زرارة عن ابى جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام فى السفر كانوا او فى الحضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان البريد وروى
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال ليس على الملاحين فى سفنهم تقصير ولا على المكارى والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع اذا لم يستقر فى منزله الا فى خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان
كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر فى سفره
وافطر وقال الصادق ع الجمال والمكارى اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما فى المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن
شرف قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ع ان لى جمالا ولى قوام عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة
الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير فى الصلوة والصوم فى السفر او التمام فوقع ع اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
سبعة لا يقصرون فى الصلوة الجابى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى
سوق والراعى والبدوى والذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذى يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو
مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا
كان او مقيما وان نسى ركعتين حين تذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلوة فى اربعة
مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسين ع قال مصنف هذا الكتاب ره يعنى بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام
فى هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة
يقصر او يتم قال قصر ما لم يعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقى عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو
الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لى ارجع الى التقصير وروى الفضل بن يسار عن ابى عبد الله
قال ليس فى السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله ع يدخل على وقت الصلوة وانا
فى السفر فلا اصلى حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص واما خبر عن محمد بن مسلم عن ابى عبد
الله ع قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو فى الطريق فلا يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعنى به اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وفى
تصديق ذلك فى كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع فى الرجل يقدم من سفره فى وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف

خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار
ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابى عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضى
صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله عز وجل على
المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله ع عن الصلوة النافلة
بالنهار فى سفر فقال لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار فى السفر وكان رسول الله ص
يصلى على راحلته الفريضة فى يوم مطر وقال ابراهيم الكرخى قلت لابى عبد الله ع انى اقدر ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل فقال
هذا الضيق اما لكم فى رسول الله ص اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون معه المراة الحائضة فى
المحمل ايصلى وهى معه قال نعم وسال سعد بن يسار ابا عبد الله ع عن رجل يصلى صلوة الليل وهو على دابته اله ان يصلى
قال اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكفه حيث اومت به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد
الله ع عن رجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس به وسال على بن يقطين ابا الحسن ع
عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان
الذى يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بالجمع بين الصلوتين فى السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير
المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان فى طلب المنزل الى ربع الليل وفى رواية ابى بصير عن
ابى عبد الله ع انه قال انت فى وقت المغرب فى السفر الى خمسة اميال بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة فى السفر قبل مغيب
الشفق وسال عمار الساباطى ابا عبد الله ع عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على
الارض وقال معوية بن عمار لابى عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه
لا لا يتم وقال الصادق ع ان رسول الله ص لما نزل عليه جبرئيل ع بالتقصير قال له النبى ص فى كم ذلك فقال فى بريد قال وكم البريد قال
ما بين ظل عير الى فئ وعير فذرعته بنو امية ثم جزءوه على اثنى عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسماية ذراع وهو اربعة فراسخ
يعنى انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار
ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن
التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائى وكان رسول الله ص اذا اتى ذبابا على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان
سفره بريدين ثمانية وسال ذكريا بن آدم ابا الحسن الرضا ع عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع فى اهل بيته وامره
جائز فيها يدور فى الضياع يومين وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير فى مسيرة يوم وليلة وروى محمد بن ابى عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن امراة كانت فى طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين
ركعتين فقال ليس عليها اعادة وقضاء وفى رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع قال
ليس عليها قضاء وفى رواية العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله ع
عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل الى ارض فى ضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت فى غير

ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام وعشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها
عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن ابي الحسن الرضاء ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة
ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه وقال قلت له الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير وقال الصادق ع في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه ع قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القسم عنه ع انه سئل عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال
من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان
سفره معصية الله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر بها سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان خشيت ان لا تقوم في
آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله ع عن صلوة
الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة ابن مهران ابا الحسن الاول ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال
من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر ع انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الابل باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل
الصادق ع لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتع
انزل على نبيه ص كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب
والغداة فلما صلى ع المغرب بلغه مولد فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في السفر والحضر باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيشابوري رحمة الله في
العلل التي سمعها من الرضاء ع ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع
انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر
لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل
يوم بعد هذا اليوم فانما نظير هذا اليوم ولو لم يجب في مسيرة لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما
وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها فما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب
لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت الفريضة منها

مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من
الفريضة ركعتين من النافلة وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام
فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب
الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة
وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة النهار الى الارض فكانت الملائكة النهار وملائكة
الليل يشهدون مع رسول الله ص صلوة الفجر فلذلك قال الله تع وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون
ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل باب الصلوة في السفينة سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع
عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث
توجهت به وان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد
فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى هواز في السفن فنجمع فيها الصلوة
قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات
الارض وسئل زرارة ابا جعفر ع في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي حيث راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع
عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر من الانهار في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة
حيث دارت بك وساله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قايما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون
في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن والحنطة او الشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس و
قال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قايم وقال ابو جعفر ع لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي ع يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن
ركوب البحر في هيجانه قال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله ص عن ركوب البحر في هيجانه وقال ع ما اجمل في الطلب من ركب
البحر باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
انه قال النبي ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرا و
انصتوا فركع وركعوا فسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله ص قايما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى
اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص وكبر فكبروا وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد
فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض قال الله
تع لنبيه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من
ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم

وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا
حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من
صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت
الصلوة استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف ما دار وليصل بالايماء وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع
قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة فليدر معه وسأل سماعة بن مهران
ابا عبد الله ع عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد الى غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل اخذه المشركون
فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر
تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن الصادق فقال في صلوة الزحف تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة لصا او سبعا فصل الفريضة
وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في
صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان
لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا او
يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير
بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال ع فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع
يده على عورته وان كان امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة وصلوا وحدانا او في الماء والطين تكون
الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق ع

من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة

ماذكر الله

ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك و
قل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكير بن محمد عنه ع انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله
الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل
شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة
التميمي وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال من قرأ هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا
هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني
اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن الهلال
عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل
عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته
بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى بحر السقاء عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل
والافطار للصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا
ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق ع يقوم الناس من فراشهم على ثلثة اصناف
صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر اسم
الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأله عبد الله
بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه
قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في
قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك
وتعالى امير المؤمنين ع في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو

ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا

حمده ربه وثناء الليل بطاعته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتع اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله ع فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتع ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتع يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند رحمه الله عليه يا باذر احفظ وصيتي تسعد من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذنا منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال امير المؤمنين ع عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتع لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عددما انبتت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه الله تع كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط المستقيم مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف و يدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة ملأ ارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين الف رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا او ذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار و يبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتع لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب الفكر

باب وقت صلوة الليل وروى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل

في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع انه قال اني لامقت الرجل ياتيني فيسألني عن عمل رسول الله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله ص قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى سعيد بن القاسم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم كان رسول الله ص اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتع صدق عبدي وشكر وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر عن ابي جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يتلجلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي و ارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس ايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله و رسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ص واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وامن روعهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول قمت فقال الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله

الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى
قال الصادق ع اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال
تعلموا من الديك خمس خصال محافظة على اوقات الصلوات والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة طروقه وقال ع
تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك
وتع ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في
المغرب لا تصيح الديوك حتى تصيح فقال فتجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما نزل
وروى ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم
على صورة ديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد ويسترزق الله للسباع وواحد على صورة
الثور يسترزق الله عز وجل للبهايم وواحد منهم على صورة ابن ادم يسترزق الله تع لولد ادم فاذا كان يوم القيمة
صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب القول عند القيام الى صلوة
الليل قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة واله واقدمهم
بين يدي حوايجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم
وارزقني بهم ولا تحرمني واقض حوايجي الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم باب الصلوات
التي السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في ستة صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله
عنه في رسالته الي باب صلوة الليل قال الله تبارك وتع لنبيه ص ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله ص لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره
سنة ونافلة وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها
فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل
يا ايها الكافرون وتقرا في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى ان من قرا في الركعتين
الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرا
في ركعتي الشفع والوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروى ان من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله
احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فهاجها
والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها و
ادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالث فان طلع
الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم
يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء
صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفايتة وصلوة ليلتك فابدا بالفايتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان

الوقت

٥٣

الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفايتة من الغد او بعد ذلك باب
دعاء قنوت الوتر كان النبي ص يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل
عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وقال ابو جعفر ع القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك
يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم
حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا
فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا
يحصي نعمائك قول قايل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن
واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك
غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب
بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين
مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز
وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك
من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعوا في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام يقول
العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله ع قال قل في قنوت
الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور
السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد
السموات والارض وانت قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين و
انت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا
حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عقابك
عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني
وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي
اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك
او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حلمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما

نفسي

محتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك ابا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني و
اسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما
السلام يقول في آخر وتره وهو قايم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط
يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطي راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها
انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا هذا نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم
يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعا وكان امير
المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتصيير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات
ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلا والمرعى وبصرتني فيها الصدى ثم الردى
انت نعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق
النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها
وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العايذ
بك ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا
ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع رضائك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان
تمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا و
عملي متقبلا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل صلوة وروى سعد
بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله اسمي الائمة ع في الصلوة فقال اجملهم وقال ع كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس
بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم
وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب ره حكم من نسي
القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا
فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرا في الاولى الحمد وقل يا
ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوها في صلوة الليل حشوا وكل ما قرب من الفجر
فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع
اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد بن الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر و
اكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء ويكون القلة امامي قال

فقال لها تخطا اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم
يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له
باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل
القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين سبحان رب الصباح
سبحان رب الصباح خالق الاصباح سبحان رب الصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول
بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي و
رغبتي اليك وتقرا خمس ايات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك لا
تخلف الميعاد وصلى الله على محمد وآله مائة مرة فانه روي من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا
في الجنة ومن قراها احدا وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له
باب المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال
وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار باب قضاء صلوة الليل قال
الصادق ع كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار وما فاتك بالنهار بالليل
واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها
وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الغايبة وقال الصادق ع قضاء صلوة الليل
بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وروي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه
من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان و
تغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول
الله ص ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملئكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي
ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع انه قال افضل قضاء صلوة
الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عن مرازم بن
حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله ع اني مرضت اربعة اشهر لم اصل

واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس

لايات لاولي الالباب

نافلة فيها فقلت لابي عبد الله ع اني مرضت فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك
وساله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي ع ربما قضى
عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي اذا
رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه
ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور
وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا
طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وروى جابر عن ابي جعفر ع ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار
من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله ع كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين
تعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق
عليه السلام نوم الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى
تقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقايلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه للانبياء عليهم السلام على اقفيتهم
لمناجات الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق ع من
رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال ع ثلثة فيهن المقت غضب من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير
عجب واكل على الشبع واتى اعرابي الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال الا كنت تقيل قال
نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون
الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا له والمأخوذ بما
الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان
لا يقيل وقال ع نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وع
قال الرضا ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس
في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه

ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه وقال ... من جلس في مصلاه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار

صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن ولرواية حريز عن ابي جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة في ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع الامام عادل وروى سماعة بن مهران
عن الصادق ع انه قال صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وسئل الصادق ع عن الصلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او في
غير جماعة وكبر خمسا وسبعا وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم
ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و
ليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم
الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته
فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت
السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع يأكل يوم الفطر
قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم
شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديتك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا
يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه
حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت
صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة الصلوة ثلث
مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تقضي وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة وتصلي في مسجد رسول الله ص في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله ص عنزة في
اسفلها عكاز يتكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر

وخطبه خطبتين يجمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى
قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفى رواية السكونى ان النبى ص كان اذا خرج
الى العيد لم يرجع فى الطريق الذى بدا فيه ياخذ فى طريق غيره وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص
فى يوم العيد فانفجر الفجر وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع فى المسافر الى
مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابى جعفر ع قال قال النبى ص اذا كان
اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنين اغدوا الى جوائزكم ونظر الحسن بن على ع الى اناس فى يوم فطر يلعبون ويضحكون
فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمار الخلقة يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق
فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ويخيب
فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسىء باساءته وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم فى يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان فى
الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ولا يصليان الا مع امام فى جماعة ومن لم يدرك الامام فى جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى
ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء الحمد والشمس وضحيها
ثم يكبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت
ابا عبد الله ع عن التكبير فى العيدين فقال اثنى عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى واذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة و
اهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا
ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شىء وآخره وبديع كل شىء ومنتهاه وعالم كل شىء ومعاده
ومصير كل شىء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال ومبدى الخفيات ومعلن السرائر الله
اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شىء دونك الله اكبر احاط بكل شىء حفظك
وقهر كل شىء عزك ونفذ كل شىء امرك وقام كل شىء بك وتواضع كل شىء لعظمتك وذل كل شىء لعزتك واستسلم
كل شىء لقدرتك وخضع كل شىء لملكك الله اكبر وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع و
تسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى يتم
خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات

والنور

والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذى له ما فى السموات
وما فى الارض وله الحمد فى الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج
فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله اكبر لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
ان الله بالناس لرءوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعمنا بمغفرتك انك انت العلى الكبير والحمد لله الذى لا مقنوط من
رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض
المهاد وثبتت الجبال الرواسى وجرت الرياح اللواقح وسار فى جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها
وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفى النفوس وما تجن البحار وما
توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة فى ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب
ولا يابس الا فى كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واى مجرى يجرون والى اى منقلب ينقلبون ونستهدى الله بالهدى ونشهد ان
محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد فى الله الحائدين عنه العادلين
به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذى لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا
يستغنى العباد عنه ولا يجزى انعمه الاعمال العاملين الذى رغب فى التقوى وزهد فى الدنيا وحذر المعاصى وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصى الباقين ولا يعجزه اباق الهاربين
وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها
منها الجلاء فاكثرهم ينوى بقاءها ويعظم بناءها وهى حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضنى ذو
الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها رحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل
ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا
توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهى والفاكهات فان فى ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت
وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار
اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم
بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا
فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم
عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة
واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى
وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب ع
عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي ع يبدا بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام
التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر لا آله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى
الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدا فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه
ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر كبيرا
متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا آله الا الله
كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا آله الا هو وان محمدا
عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا و
خسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم
ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكرت معروفها
وادبرت حذاء تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها
الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان لم تنقع غلة فازمعوا عباد الله فازمعوا بالرحيل من
هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس
الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله لو حننتم
حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجارتم جوار الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس
القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من
ثوابه والخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم
في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى ايمان ما كنتم
ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون
جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله تع واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه و
الجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت
عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من
بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من
الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا
الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة
وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرا قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر

وكان

وكان ممن ما يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرا احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو ع
كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها يوم الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل
بن شاذان النيشابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا ع انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا
يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكات
ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان
فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان
التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما
جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما
لان السنة في صلوة الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان
التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال القنوت في الركعة
الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير
في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا آله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه
ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا
يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرا الحمد والشمس
وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة
في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا
فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك
القطر من السماء واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تع على امة ثم لم ينزل
بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها و

سلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه قال ان سليمن بن داود عليهما السلام خرج ذات
يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمن بن داود عليهما السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى
حفص بن البختري ع انه قال ان الله تبارك وتع اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش
واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال
ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها موضع الذي قدرت له وقال النبي ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد
منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها مطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا
بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن
نوح ع فانه عتى على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال المطر لولا
ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل
فيزجرها هاي هاي كهيئة ذاك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه
الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه وقد روى ان الرعد صوت ملك
اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت رعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط
النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق
ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقا
فليكن اليوم الذي يصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي
في الناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك
على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم
تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم
فان الله عز وجل يجيبكم ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها مرات وخطب امير المؤمنين ع في الاستسقا فقال الحمد سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ
النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة
عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء شعاع الشمس واحياء واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر
الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه
خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل
محمد كما دان لك ودعى الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك واميتك
على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل

من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء
ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الالسن
وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت
رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة
الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك
الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا دررها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات
وتخرج ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه
مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته
رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر
الغفار نستغفرك للجمات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر فيه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة
جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة
مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها نائي من
خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها ويتورق بذرى الآكام زهراتها
ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك
المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي
صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب
لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها
وقال ابو جعفر ع كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر
بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء
قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب ع فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقا فدعى علي ع الحسن والحسين
عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب
وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب

نصوب الماء ريا فقال اسقنا مطرا وقطرا طلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهيما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا
مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مودودقا مطبقا مورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به
اسعارنا وتبارك به فى ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين رب العالمين ثم قال الحسين ع ادع
فقال الحسين اللهم معطى الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجرى البركات على اهلها منك الغيث
المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل
السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا
مجلجلا صحا صحصحا حابسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير
خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيى به الميت من بلادك منا علينا منك امين رب
العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسى رحمة الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا شئ علما
فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتى وروى عن ابن عباس ان عمر بن
خطاب خرج يستسقى فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل اليك عمن لا منطق له علينا
واشدد له الاصل واطلع به الفرع واحى به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهايمنا وانعامنا شفعنا
فى انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعوا الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم
انا لا ندعوا الا نشكوا اليك جوع كل جائع وعرى كل عارى وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله
صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم وعللها قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الايات
التى قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين السماء والارض قال ان الله تبارك
وتعالى قد قدر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك
فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت فى منازلها التى قدرها الله تعالى لها ليومها
وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك
عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الالف الملك يزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر
الذى كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست فى البحر على ما يحب ان يخوف
عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها
امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهى كدرة و
القمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا
كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذى يخبر به المنجمون
من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شئ وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عنده لانه
لانه مثله فى المنظر وشبيه له فى المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع انما وجب الفزع فيه الى
المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهى آيات تشبه آيات الساعة فامرنا

بتذكر

٦٨

بتذكر القيمة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتع بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التى هى بيوته فى
الارض والمستجير بها محفوظ فى ذمة الله تع ذكره وقد قال النبى صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى
مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه
وسال عبد الرحمن بن ابى عبد الله الصادق ع عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء
وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تبارك وتع
ولا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبى ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم
مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التى نزل
فرضها من السماء اولا فى اليوم والليلة انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون
صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل
صلوة لا يكون نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود فى الصلوة لا يكون الا اربع سجدات
وانما يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى
وانما غيرت عن اصل الصلوة التى افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة
تغير المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد وجاوزه فدخل فى الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله
خمسماية ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن
موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى
الى فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتع خلق الارض فامر الحوت فحملها
فقالت حملتها بقوتى فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد
الله تع ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال عند التوحيد ص
الصادق ع ان الله تبارك وتع خلق الارض فامر الحوت فحملها فقال حملتها بقوتى فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر
فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تبارك وتع ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة
الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتع امر الحوت بحمل
الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة و
ليست هذه الاخبار وسئل سليمن الديلمى ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هى فقال آية ثم ما سببها قال ان الله تبارك وتع وكل
بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله تع ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك
الملك عرق تلك الارض التى امر الله تبارك وتع فيتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة
الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول فى سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا
ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على
كل شئ قدير وروى عن على بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز وقلت ترى لى التحول

عنها فلتت ع لا تتحول انها صوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة فادعوا الله فانه
يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي ع للريح
راس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير
يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما
ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال ع وقال رسول الله ص لا تسبوا
الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن
عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار
فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان
يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم فيامر الملك فتهيج كما يهيج
الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل
الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز
وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره
باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة
الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك
الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز
وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا — ريح الصبا
امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام
على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب
تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي ع الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص
اذا هبت الريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر
فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن
مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع الي صل على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار

انهما

انهما قالا قلنا لابي جعفر ع انقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما
قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال
عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة
فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة
حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة
ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة
فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل
حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر

بن ابي طالب ع روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب ع يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت
لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى
جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول عشرة مرات وتخر ساجدا — الله اكبر صح
فتقولهن عشر مرات وسجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم تنهض
فتقولهن خمس عشرة مرات ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشرة مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم
فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة
تكون ثلاثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة
الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع
والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو
الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرا في صلاة جعفر
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما
السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال
فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرا فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرا فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر
الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما
قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله وروى عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى
من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ

من حاجة وان قام عن مجلسه ام يحتسب بذلك الآن يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تع وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قال صلّ صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل و
ان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال اذا كنت مستعجلا فصلّ صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة
من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من
احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين
مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست
ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته
وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك
فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت
من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء يا مكون بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكل ما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان
شاء الله تع وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم
البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تع فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصلّ فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته
على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي
جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها و
تكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا خائف في
عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك
فادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى
للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه وان كانت له حاجة
الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او

صلوة اخرى للحاجة

كثرت ثم دخل المسجد فصلّ ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلّ على النبي ص واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك
وتع عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع
في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة و
كبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتع به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم
يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع
رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان اذا قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص
اجله وعجل له ذلك في عامه هذا فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال
كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت الى ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت علمني
شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك
واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي
صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصلّ ركعتين تهديهما الى رسول
الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من
التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام واليك يرجع السلام اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت
منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك ثم ترفع يدك الى القبلة و
تلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو
الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا
الله حتى ينقطع نفسك صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ع انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح
حتى تقضى صلوة اخرى اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل
حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على
غسل وصلّ ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت
رأسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت
ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل
ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ
ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك

كثرت

الحمد لله شكرا او فی سجودك شكر الله وحمدا وتقول فی الركعة الثانية فی الركوع والسجود الحمد لله الذی قضی حاجتی واعطانی
مسئلتی صلوة اخری للحاجة فی كتاب محمد بن احمد بن يحيی بن عمران الاشعری عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه
الی ابی عبد الله ع فی الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلی ركعتين يقرء فی احديهما قل هو الله احد الف مرة وفی الاخری
مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج فی كتاب ذكر الصلوات التی هی سوی الخمسين باب
صلوة الاستخارة روی هرون بن خارجة عن ابی عبد الله ع قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتی يبدا
فيشاور الله تبارك وتع قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتع جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه
فانه اذا بدا بالله تبارك وتع اجری له الخيرة علی لسان من يشاء من الخلق وروی مرازم عن ابی عبد الله ع قال اذا اراد احدكم
شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل علی النبی ص وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لی فی دينی
ودنیای فيسره لی وقدره لی وان كان غير ذلك فاصرفه عنی قال مرازم فسئلته ای شيء يقرء فيهما فقال اقرء فيهما
ما شئت ان شئت فاقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسال حماد بن
عثمان الكاتب (?) — خالد العتري (?) ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال له ع استخير الله فی آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة
مرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته وروی حماد بن عثمن الناب عنه ع انه قال فی الاستخارة تصلی علی النبی ص
وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلی علی النبی وآله وتتم المائة والواحدة وروی حماد بن عيسی عن ناجية عن ابی
عبد الله ع انه كان اذا اراد شراء العبد والدابة والحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات
فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وروی معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ويا احكم الحاكمين صل علی محمد واهل بيته وخر لی كذا وكذا وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی اذا اردت يا
بنی امرا فصل ركعتين واستخير الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل فی دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلی العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل علی محمد وآل محمد وخر لی فی كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة فی عافية
باب ثواب الصلوة التی يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها صلوة الاوابين روی
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة يصلی اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرء فی كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشی رحمة الله فقد روی فی كتابه عن عبد الله محمد عن محمد بن اسمعيل بن الشمال عن ابن
ابی عمير عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال من صلی اربع ركعات فقرا فی كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة
فاطمة عليها السلام وهی صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضی الله عنه يروی هذه الصلوة وثوابها
الا انه كان يقول انی لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام
فقد روی هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابی عبد الله ع باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل
هو الله احد فی رواية ابن ابی عمير عن الصادق ع قال من صلی ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد فی كل ركعة ستين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب باب ثواب التنفل فی ساعة الغفلة قال رسول الله ص تنفلوا

فی ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفی خبر آخر دار السلام وهی الجنة وساعة الغفلة بين المغرب
والعشاء الآخرة باب نوادر الصلوة روی بكير بن اعين عن ابی جعفر ع قال ما صلی رسول الله ص الضحی قط
وروی عبد الواحد بن المختار الانصاری عن ابی جعفر ع قال سالته عن صلوة الضحی فقال اول من صلاها قومك انهم
كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع مر علی رجل وهو يصليها فقال علی ع ما هذه
الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال ع اكون نهی عبدا اذا صلی وروی زرارة عن ابی جعفر ع انه قال ما صلی رسول الله ص
الضحی قط قال فقلت له الم تخبرنی انه كان يصلی فی صدر النهار اربع ركعات قال بلی انه كان يجعلها من الثمان التی بعد
الظهر وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة فی شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلی ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وسال عقبة بن خالد عن
رجل دعاه رجل وهو يصلی فسهی فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضی علی صلوته وروی عمران الحلبی عنه انه قال ينبغی
تخفيف الصلوة من اجل السهو وروی سماعة بن مهران عنه ع انه قال ينبغی تخيير صدقة الغلام وعتقه ويوم الناس اذا
كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروی عنه عبد الرحمن بن ابی عبد الله
ع انه قال اذا صليت فصل فی نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروی الحلبی عنه ع انه قال اذا صليت فی
السفر شيئا من الصلوات فی غير وقتها فلا يضرك وروی عن عائذ الاحمسی انه قال دخلت علی ابی عبد الله ع وانا اريد ان
اسأله عن الصلوة فابتدانی من غير ان اساله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات المفروضات لم يسالك عما سوی
ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام علی وضوء وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال قلت له اخبرنی
عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدری ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتی لا يدری كم صلی من كثرتها فيكون قد قضی
بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر علی القضاء فقال ان كان شغله فی طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله فی الجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقی الله وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر علی القضاء فهل يجزی ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنی ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التی يجب فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات
من صلوة النهار فقلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابی جعفر
محمد بن علی بن الحسين موسی بن بابويه القمی الفقيه قدس الله تع
روحه ونور ضريحه ويتلوه الجزء الثانی ان شاء الله تع

ابواب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلی الله علی محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين ابواب الزكوة
باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن موسی بن بابويه القمی مصنف
هذا الكتاب رضی الله عنه واسكنه جنته روی عبد الله بن سنان عن ابی جعفر عبد الله ع قال ان الله عز وجل

ابواب الزكوة
ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة

فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض
للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا
للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابى عبد الله ع ارايت قول الله تبارك وتع انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان
لا يعرف فقال ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو
كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما اليوم
فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقى خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل
قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال ان الله عز وجل فرض للفقراء فى مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا
حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم
السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ص وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة
والغارمون المستدينون فى حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذى لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار
الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها فى صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى
الساباطى يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى و
الديان حى لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفى رواية ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى
رضى الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكى عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق ع قال قال
الصادق ع انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيرا
محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على
الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله فى ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال
فى بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد فى بر ولا بحر الا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تع اسخاهم
كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى ماله وكتب الرضا على بن موسى عليهما السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتع لتبلون فى اموالكم وانفسكم اخراج
الزكوة وفى انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله تع والطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة
والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم

على امر الدين وهى موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك
وتع لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكوة والصدقات وصلة
الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها فى موضعها
لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق ع انما جعل الله تبارك وتع الزكوة فى كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق
فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو
اعلم بهم باب ماجاء فى مانع الزكوة روى حريز عن ابى عبد الله ع انه قال ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع
زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص
منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف وينهشه بظلفها ح
كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبعة ارضين الى
يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابى جعفر ع قال ان الله تبارك وتع قرن الزكوة بالصلوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن
راشد عن ابى عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه
قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى
يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة
عن ابى عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا فى ماله الا
طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه ع انه قال دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك و
تع لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تع
الزانى المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من
ماله ولا منعها احد فزادت فى ماله وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن
ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وفى رواية اخرى
ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابى جعفر ع قال بينا رسول الله ص فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج
نفرا فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع انه قال من منع قيراطا من
الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتع حتى اذا جاء احدهم الموت قال
رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق ع صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو
ذهبا يتصدق به فى بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة
وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى وقال ع ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد
من الطير الا ما ضيع تسبيحه باب ماجاء فى تارك الزكوة وقد وجبت له روى حريز عن ابن مسلم عن عبد الله
بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ما بال الرجل يجيء من اخذ

الزكوة فيعطي على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انها الزكوة فقال اعطه ولا تسمي له ولا تذل المؤمن باب الاصناف التي يجب عليها الزكوة
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
تزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض
عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك
في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا
فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس
على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا ففيه
مثقال وعلى الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما
ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع
ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى
الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان
عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت
بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقر زكوة
انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر
الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فاذا اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال
وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان تعطي اقل من
نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الله الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها
اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة
بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقديم
من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة
مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي ان القرض حمى الزكوة فان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه
من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله
لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت
ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته
ورثته قوم آخرون ممن يكفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شانهم
وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاءه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء

صح ورثته

صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي اي تطلب بذلك فضل
فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك متاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب مالك فليس عليك
زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه
تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت وقبضت ثمنه فاشترطت على
المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك ولو استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال
عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد والزوج
والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال
لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة كذلك الجميع وهو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله
ع رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس
شيء منهن تام وليس تجب فيه الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كان عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فحقتان
الى عشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن
عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده
جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده
ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة
دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت ابنة مخاض
دفعها واعطا معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها
واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه
يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى
عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج
او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو وقال ع لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله عليه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه
قد حملت فاذا دخلت في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة

المصدق الذي ياخذ الصدقات ... [illegible]
... الغنم والصدقات الذي ... [illegible]

ع اى صلى عليه ... [illegible]

سمي الذكر حقا والانثى حقة فانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن بعد رباعيته وسمي
سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا الاسم والاسنان التي
تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء وانما ذاك على السائمة الراعية او في البخت
السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين
بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة و
مسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا
كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة
الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا
بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت
واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع
الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله عز وجل في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين
ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك
المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان لم يحب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق
بين غنم المجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي
تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الاكبيرة من الشاة تكون
في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا ع
ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم
وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب
عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي
عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك
وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين
عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وساله ع محمد بن النعمان الاحول عن رجل
عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسئل ع عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى
انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه
فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع
اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج

الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله ص يقسم
صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضر منهم
وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال ابو عبد الله في الزكوة يبعث بها الرجل الى
بلد غير بلده فقال لا باس يبعث بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في رجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج
الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه عن الرجل يعطي عن
زكوة عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ع
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج
من كل شيء مما فيه واجاب ع ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به
ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق
الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قيل له انه فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه ع انه قال انما هذا
بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار واراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو
جعفر ع عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب
السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تع
ولا يجوز ان يعطي شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و
عياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير
ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه
ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ
الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال
يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا ولا يعطيهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم
بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل
الذي لا يسال على الذي يسال وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم
به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء
والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى

يباع ويحول له على ثمنه للحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكوة فقال نعم وقال علي بن يقطين
لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه الزكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو
احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا
قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وهو ليس للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع
انه قال اعط الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة
عليهم السلام وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني
هاشم وروى الحلبي عنه ع ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة
فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وصدقة
غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض
الامام ع لما قبض فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه
فمتى دعاه لباه ومتى ساله اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب نوادر الزكوة وروى علي بن يقطين قال قلت لابي
الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا
فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله ع يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها
الى من يشاء جائز له من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه باب
الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من الياقوت واللؤلؤ والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الملاحة فقال
وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت والكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا
الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله
ما ايسر ما يدخل العبد النار قال من اكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله

فللرسول

فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة
الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي
توقيعات الرضا ع الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما
ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ع ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه
وسئل ابو الحسن ع عن الرجل الذي ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك
له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي
جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة
نبيه ص وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد
بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت
فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل ساله ان يجعله في حل
من ماكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
في رجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وروى عنه ع داود بن كثير
الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن
ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما
سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب حق الحصاد والجداد قال الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده وهو ان ياخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة
بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن عند الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ويترك للخارص يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك
من النخلة معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه له واما قوله تع ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق ع لا تحصد بالليل ولا تصرم ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر
بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروي
عن الصادق قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم
حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق
المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله
عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض
تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم
غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج

والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات
ونهر سير ونهر جوبير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب ذرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن
القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا اخذ منه شيا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب
على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم
وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان
الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى
رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما الاولاد واهل
الذمة فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة
على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ص قال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان
منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى
يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض
الجزية وياخذون من دهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية
يوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ
من جزيتهم من ثمن لحم الخنزير ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يوخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما
اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن في دار الحرب
كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال
فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة كذلك
المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم
الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان
بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص

فقال

فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية
وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ع
ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركاتها باذن الله عز وجل
والمجوس توخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست
كان يقع في اثنا عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية
قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال انما هو ماله يفتدي به اذا اخذ يودي عنه وقد اخرجت ما رويت من
الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية باب فضل اصطناع المعروف قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف
واهله واول من يرد على الحوض وقال ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وقيل انه اذا كان يوم القيمة قيل
لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
وقال الصادق ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص وقال ع المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع
رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف
الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يوذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال
رسول الله ص افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه و
قال ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته
ونكدته وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله
به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من
حق وينفقوه في حق وقال رسول الله ص من اوتي اليه المعروف فليكافي به فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال
الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف وقيل وما قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه
من ان يصنع ذلك الى غيره باب ثواب القرض قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وقال في قوله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض
وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه
وقال ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته باب ثواب انظار المعسر
صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ع ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب

من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله ع قال الله عز
وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو
خير لكم وقال ع خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتع من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا
او يدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمنا
ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب
استدامة النعمة باحتمال المؤنة قال الصادق ع من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة
باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال ع احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي ع يقول قل ما ادبر شيء فاقبل
باب فضل السخاء والجود قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان
قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر
ثم قال يا جميل ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال ع شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله
عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي ص من
ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق ع من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا
وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله ص من ايقن بالخلف سخت
نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين قال الصادق ع في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه
لمن يعمل فيه بطاعة او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له
وان كان عمل به في معصية الله عز وجل قواه في ذلك المال حتى عمل به في معصية عز وجل وقال رسول الله ص ليس
البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من
ماله واعطى النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال لي ابو عبد الله ع
اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه
حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما يرزقه الله عز وجل وقال رسول الله ص ما محق
الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله
عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم
قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة
في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة
بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر

وقال الله

وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط باب فضل سقي
الماء قال امير المؤمنين ع اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب
ابراد كبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من سقى الماء كان بكل اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى
نفسا فكانما احيى الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل
بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال ع اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل
بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق ع
اذا كان يوم القيمة نادى مناد يا ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له
عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا اي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة
والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم
فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين باب
فضل الصدقة قال رسول الله ص ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله قال ابو جعفر ع البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء
واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن
وهي تقع في يد الرب تبارك وتع قبل ان تقع في يد العبد وقال ع الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال ع يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له
وقال ع باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في
ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله ص ان الله لا اله الا
هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد ع سبعين بابا من شر وقال ع صدقة السر
تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق ع قال قال الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية
وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله ص اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه
وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل ع اي الصدقة افضل
قال على ذي الرحم الكاشح وقال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقال ع ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق ع عن السائل
يسأله ولا يدري ما هو فقال اعط من وقع في قلبك رحمه وسئل الصادق ع اعطيه دون الدرهم قلت اكثر ما نعطي قال اربعة
دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله تع به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك فانظر كيف صانع يا ابن عمران
وقال ع اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون

ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله
عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين واربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في غير وجهه
ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول
عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرءة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها
بيدك قال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال ع اذا
اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق ع في الرجل يعطي غيره الدراهم
يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاجروا كلهم
من غير ان ينتقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق ع اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز
وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وقال علي بن الحسين ع ضمنت على ربي عز وجل
ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول
الله ص انه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله ص ان الله تع احب شيئا لنفسه وابغضه
لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله
ولو شسع نعل وقال الصادق ع اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر ع
لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول
الله ص فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة
فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس ع رأسه ثم نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال ع استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق ع المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتع كره لي ست
خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة ع عن ابائه عليهم السلم ان امير
المؤمنين ع بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويرجى نائله ورفده وكان لا يسأل
عليا ع ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين ع والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق
واحد فقال امير المؤمنين ع لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد
مسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته
ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان

العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا
بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة الامام ع سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام ع وقال ع درهم يوصل به الامام افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق ع
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به
الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد الله عز وجل شيئا قدر عليه فاراد الله عز
وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى
الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا
محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل
دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد ع لم فرض
الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال
جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل
الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان آدم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه
ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم
وكذلك كان على آدم ع ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صام قال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان
احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز
وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع و
العطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام قال ابو جعفر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية و
قال رسول الله ص الصوم جنة من النار وقال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب
مسلما وقال ع قال الله تبارك وتع الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله ص لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد
الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان
الصيام وقال الصادق ع لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى اصله الصلوة و
فرعه الزكوة وذروته الصوم وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال ع في قول الله
عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال ع اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان
الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي ص ان الله تبارك وتع وكل ملائكة بالدعاء للصائمين

وقال اخبرني جبرئيل عم عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال
الصادق عم اوحى الله تبارك وتع الى موسى عم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى
الله تبارك وتع اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال عم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال
ابو الحسن الاول عم قيلوا فان الله تبارك وتع يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عم نوم الصائم عبادة وصمته
عمله متقبل ودعاؤه مستجاب **باب** وجوه الصوم روى الزهري انه قال لي علي بن الحسين عليهما السلم يوما
يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم
شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في
كفارة الظهار قال الله تبارك وتعا والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله تع فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله
عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس
واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها
بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة ثم
تفض تلك القيمة على البر اصوعا فتصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه
مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه وان كان من
شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم التطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه و
صوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه

بالخيار

بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة و
يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله ص من نزل على
قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة
من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم
قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير
تعمد فقد اباح الله تع ذلك له واجزء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم و
قال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في
حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب**
صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله
ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام
ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد
كان ابي عم يقول ما من احد ابغض الى الله تع من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله
على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عم قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا ثم
قبض عم على ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام
فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها
الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا
ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد
اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عم صيام شهر الصبر وثلثة ايام في كل شهر يذهبن
ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس
فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله
بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عم اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر
خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عم عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله

انى قد اشتد على صوم ثلثة ايام فى كل شهر فما يجزى عنى ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابى حمزة قال قلت لابى جعفر ع او لابى عبد الله ع صوم ثلثة ايام فى الشهر اوخره
فى الصيف الى الشتاء فانى اجده اهون على فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابى عبد الله ع
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس فى العشر الاول والاربعاء فى العشر الاوسط والخميس فى العشر الاخر
قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة فى الصوم قال نعم وروى داود الرقى عن ابى عبد الله ع قال لافطارك فى منزل
اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو
صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا فى السنة و
التطوع جميعا وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى اذا اردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذى تريد
الخروج فيه وروى انه سئل العالم عن خميسين يتفقان فى آخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثانى باب صوم
التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال كان
صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك قال على ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل
الجنة وروى جابر عن ابى جعفر ع قال من ختم له بصيام دخل الجنة وقال رسول الله ص يوما فى سبيل الله كان يعدل
سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما
يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملئكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر ع قال
من صام اول يوم من ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال
الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروى ان فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابرهيم خليل
الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان
كفارة تسعين سنة وروى يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت
لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن
وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابى عبد الله ع قال اوصى رسول الله ص الى على ع وحده و
اوصى ع الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن ع امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى
والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلى بن الحسين ع صائم
فقال له الرجل انى دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان
اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومى سنة فيتاسى
الناس بى وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل
صوم سنة قال كان ابى ع لا يصومه قلت لم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفنى
عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد اكثر السنين
وتصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن على عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة

الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفى حديث آخر وفقكم الله تع لفطر ولا اضحى ومن صام يوم
عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى الحسن بن على الوشا قال كنت مع ابى وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة وعشرين
من ذى القعدة ولد فيها ابرهيم وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان
كمن صام ستين شهرا وروى ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابى عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن واعظمهما واشرفهما قال قلت له فاى يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت
فداك ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نفعل فيه قال تصومه يا حسن
وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلم وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلم كانت تامر
الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم
سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذى فيه انزلت النبوة على محمد صلى الله ع وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل
بن عمر عن ابى عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه
فان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضى الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان كذابا غير
ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفى اول يوم من
المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن
الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء باب ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابى عبد الله ع
قال ان نوحا ع ركب السفينة اول يوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب نهر فى الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحوا
فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام منه وجبت له الجنة وقد اخرجت
ما رويته فى هذا المعنى فى كتاب فضائل رجب باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع قال
من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابى جعفر ع ما الوصمة قال اليمين فى
المعصية ولا نذر فى المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة
البتة ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا ودام نظره اليه فى الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله
فى عرشه من جنته فى كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله
عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد
تابع الله تع وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شعبان

شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما
من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بينهما و
يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم
يصمه كله في جميع السنة الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية
ان يمنعن رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صم به وصام معهن وكان ع يقول شعبان شهري وقال الصادق ع
من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى
كلب وينزل الله عز وجل ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل
شعبان باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي
جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه
وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة ليلة فيه لمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا
صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة الذنوب فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر
صايما فقال ان الله تبارك وتع يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله
رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما و
خصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى
بكم عنهما فتسالون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول
الله ص شهر رمضان لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له
فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه
ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر
رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشيطان
وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتع

عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع
اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار
الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله تع اما بعد فانكم سألتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليلة وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب
عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليلة وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال
جابر من الحديث قال ما اشد هذا من شرط وقال ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل
شيطان مريد سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء
فيه متقبل وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتع في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء طلقاء
من من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على
مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى ان يشهد عرفة وكان الصادق ع
يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق ان عدة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب
شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف الكتاب رضي الله
عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله ع صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به
هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب
فضائل شهر رمضان باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال فلا تبرح به
وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما
بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر
رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب

العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا
وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين ع عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع
الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من
ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته
سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث الامر حادث جعلك الله هلال امن
وايمان وسلامة والسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من
نظر اليه وصل على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب** ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روى عن
العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به
محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة
اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء
وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل على
محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء و
اغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي
الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني
من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب
محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور و
تعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد
والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحيني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرائمك و
جسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو ويا حسن التجاوز توفني
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم
وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذار ان تصرف
وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك
وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني
تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي
ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك

فاكون

فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلواتك عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني
برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من
عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واهل بيت محمد واتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك
امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلم يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر
رمضان الذي انزلت القران وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا
شهر الطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي
فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب
والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وختله
وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واحزابه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه
وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا
ثم تقبل ذلك بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة
والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء والتوكل
عليك والثقة بك والورع من محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا
واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
الانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب** القول عند الافطار في كل ليلة من شهر رمضان
من اوله الى آخره كان رسول الله ص اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت
العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي
قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال ع يستجاب دعاء الصايم عند الافطار **باب** اداب الصايم وما ينقض
صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و
الشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على
الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصايم وروى محمد بن مسلم عنه ع انه قال اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وتعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي ص ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير

عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا
فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب
وقال امير المومنين ع عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحى
به ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده فى شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان
فينا قال وان كان فينا وقال النبى ص ما من عبد صايم يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال رب
وتعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار وسمع رسول الله ص امراة تسب جاريتها وهى صايمة
فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس بان يحتجم الصايم فى
شهر رمضان كذلك رواه الحلبى عن ابى عبد الله ع قال انا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل فان سالته
ايحتجم الصايم فقال انى اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه على نفسه قال الغشى او ان تثور به
مرة قلت ما يتخوف عليه الى ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصايم
خشية عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء
او بالعود الرطب يجد طعمه اى النهار شيا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه سئل عن الغلس ايفطر الصايم
فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض
فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن رجل عبث
بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاء فان كان فى وضوء فلا باس به قال وسالته عن القى فى شهر رمضان
قال ان كان شئ يبدره فلا باس وان كان شئ يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابى
البزنطى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم
ان يسعط ولا باس ان يصب الدواء فى اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبى من غير ان يبلع شيا ولا باس بان
يشم الطيب الا السحيق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه او يذوق
حلو من جامعه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صايم قال لا قلت
يجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار فى شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطى عن
ابى عبد الله ع فى الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمى فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام
تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام و
هو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وقال لا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان
ان يسبقه شهوته وقد سئل النبى ص عن الرجل يقبل المراة وهو صائم قال هل هى الا ريحانة يشمها وافضل ذلك
ان يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين ع اما يستحيى احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال
اللطام ولو ان رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن

رجل لامس جاريته فى شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وساله سماعة عن الرجل يلصق باهله فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن
الفيض عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك لم قال لانه ريحان الاعاجم
وسئل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له
ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان
فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومى بلذة وروى ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله
وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه سئله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله فى لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما
ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عن رخصة للشيخ فى المباشرة وسال حنان بن سدير ابا عبد الله ع عن الصائم
يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن يتغمس والمراة لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر
او جامع فى شهر رمضان متعمدا او نسيانا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى رجل
افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان
لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصارى عن ابى جعفر ع ان رجلا اتى النبى ص فقال هلكت و
اهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتى فى شهر رمضان وانا صايم فقال النبى ص اعتق رقبة قال لا اجد فقال فصم
شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبى ص بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا
من تمر فقال النبى ص خذها فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال
خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفى رواية جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع ان المكتل الذى اتى به النبى ص
كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله فى شهر
رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبى ص الرجل الذى اتاه فساله عن ذلك وروى محمد بن النعمان
عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفى رواية
المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع فى رجل اتى امراته وهو صايم وهى صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان
كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد شيئا فى ذلك
من الاصول ذلك شئ من الاصول وانما تفرد بروايته على بن ابرهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلى قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك فى
افطارك فى شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفى رواية سماعة
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال
فيقتل فى الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر فى شهر رمضان
متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذى روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا ان عليه ثلث كفارات فانى افتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات ابى

الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سُئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك
في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلم وروى علي بن رياب عن ابرهيم بن
ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم لينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابي نصر عن ابي سعيد القماطا انه سُئل ابو عبد الله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر
رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال م وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى
يصبح اتم صومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان ويجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى
يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله عيص بن القسم عن الرجل ينام في
شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيا وكذلك
روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن
مهران وكان واقفيا باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام
اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع والعطش
افطر وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في
كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان
قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة
المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى
الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب باب الصوم للرؤية والفطر
للرؤية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رايتم الهلال فصوموا فاذا رايتموه فافطروا وليس بالراي والتظني و
ليس الرؤية ان يقوم عشرة فنظروا فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد
راه الف وروى الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا
الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع

اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام
الى الليل وان غمّ عليكم فعدّوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر
على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله
ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصمه مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليالي وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين وقال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم الخامس و
روى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان
ولم يدر اي شهر رمضان هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان
بعد شهر رمضان اجزاه وسأله العيص بن القسم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
باب صوم يوم الشك سُئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان وينبغي ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صام
وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرايض الا باليقين ولا يجزيه ان ينوي من يصوم
يوم الشك انه شهر رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان
ازيد في شهر رمضان وسال بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من
شهر رمضان فيوم وفقت له وساله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في
السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه لان في خلافه
دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند
ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا
بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية
له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني
ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم ابن عبد الله الحسني المدفون
بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سُئل الصادق ع عن
رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد
مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه

على ان يصوم الدهر كله باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض وردت الاخبار والاثار عن
الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع باب الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر
وابا عبد الله عليهما السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى
منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب
منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام ع في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة
الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو
يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر
رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان
خيرا لم يتركه رسول الله ص وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في
شهر رمضان فقال ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق
وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي
فيه قال كما تصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشر
ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي
ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة
ركعة فاذا اتى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب
والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احدهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله باب ما جاء
في كراهة السفر في شهر رمضان روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا
الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب
والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد
ما يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان له ان يسافر فسكت فسالته غير مرة
فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا
الكتاب اسكته الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام

ليلا

ليلا يقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وروى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق ع وسئل الصادق ع
عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل فايهما افضل يصوم او يشيعه
قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشا عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل
من اصحابي قد جائني خبره من الاعواض وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قلت اتلقاه او افطر او اقيم واصوم قال تلقاه و
افطر باب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كا
لمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله
انه علي يسير فقال ان الله تبارك وتع تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد
عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد
فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع اذا خرج الرجل
في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة
فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يوخذ باخر امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا
افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون اطيب
الطعام ويلبسون الين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز
وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه
التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
وفي رواية سماعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس
بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل
فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع

عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت
له اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع
للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه باب صوم الحايض والمستحاضة روى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب
فلتفطر عن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من
الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم
استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها
وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك
وروى سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم
تقضيها من بعده وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم
تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تطمث (حاضت) في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها
وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين باب قضاء صوم شهر رمضان روى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه
وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة وقطعه ان
شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء فان
لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن
الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته
شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد
من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان

عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع
وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل على من افطر يوما من شهر رمضان وروى
سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها
بعد زوال الشمس وساله سماعة عن قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر
اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم
فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه
واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ثم بدا له ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك
اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام
لان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم فان هو صام في الظهار
فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذي الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من
المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها
ولا باس ان صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين باب قضاء الصوم
عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل
مريضا حتى مات فليس عليه قضاء شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن
له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض
الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت
وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن
الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع باب في
صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او

عن مخلص بن جبير ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلّص فيه فعجز عن ذلك لعلّة اصابته او عيّ ذلك فما الله للرجل
في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك قال تصدّق لكل يوم من امدّ من حنطة او بمد من تمر وفي رواية ادريس بن زيد و
علي بن ادريس عن الرضاء ع تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير **باب** صوم الاذن روى الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي
فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة زوجها الا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه
ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا
وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا **باب** الغسل في الليالي المخصوصة في شهر
رمضان وما جاء في العشر الاواخر في ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال الغسل في
ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في تسعة عشر وقبض في
احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي ان يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة
وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة
وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق ع في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين
القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى زرارة
عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها ورأى رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح حزينا كئيبا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا
قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه
بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه ص خيرا من الف شهر ملك
بني امية وسأل رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة
في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال
يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل
او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر
اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتع للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله

عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان وانزل القران في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت
وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى
عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال
في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما رأينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث و
عشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا
ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين و
ثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر
على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع فقال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال فلا عليك ان تكتحل
في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى
فيهما من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد
عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الليالي التي
يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث و
عشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري ٥
باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال تقول في العشر
الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك
قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار
ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان
تجعل في هذه الليالي اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار
وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآله صلواتك عليهم اجمعين

الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل
حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله
يا الله الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف
شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رب
يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الخ وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم
وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار
يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل
محمد وافعل لي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس
ورده وقله في آخر شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا
المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم فرد يا الله يا وتر يا الله
يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك يا الله ان تصلي على محمد
وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر
يا جبار يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه
الى آخر الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا
رضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة الثامنة يا خازن الليل في
الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم
يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا
حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة
الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا لطيف يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء

والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات
ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر
الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما
قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة
المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الدائم الخالد الدائب المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن
قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء
موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك
من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني
ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن اذخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر
واحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم اسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه
والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا
الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء
انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا
ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بلغتني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه و
محذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه باب التكبير ليلة
الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا
ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين وفي غير
رواية سعيد في الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام
ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة
القدر فقال يا حسن ان القاتل لحان انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل
فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الحول يا ذا الطول يا مصطفى محمدا وناصره صل

على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله
وانت ساجد وتسأل حوائجك **باب** ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي
خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول
النهار الى عيدهم واذا رأى هلال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا رأى بعد زوال فذلك اليوم من شهر رمضان
باب النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون فادعوهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون
اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع بخطه اعرفه واطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال
له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك
وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر
رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما
وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من
ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في
ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات
وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال انما
نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل
له ذلك فقال ع اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه
هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال
في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده
ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من
اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم
اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر

رمضان

رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال البعض من اليه يوم الفطر وهو
يدعو له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم
اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا و
منك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله ص اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي
لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بين بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلم الى الناس
في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته
الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون
ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن
سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن علي
عليهما السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها
لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر
الحسين بن علي عليهما السلم وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد
ايها المؤمنون اغدوا الى جوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **باب** الفطرة روى عن ابن ابي نجران وعلي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة
كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى احمد بن محمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن
محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال
واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزاء عنه القمح والسلت والعلس
والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على الفطرة صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا
فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الوصي يزكي
زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تجب عليه وروى
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
يعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة
واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى

اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل من راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا
باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه
الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا هذا
على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطرة قال ليس عليهم فطرة ليس
الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال
الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجل محتاج موافق فكتب ع نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته جائزة
كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو
عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال
الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر
في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال نزلت الزكوة وليس للناس اموال و
انما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة
وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظئورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا
باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبدالله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة و
عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال الموت وروى صفوان
عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينفق على الرجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون
عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة وبعدها
وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك
منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي
زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود
العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطر قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد
منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت
الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وفي رواية السكوني

باسناده

باسناده ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
بصير وزرارة قال قال ابو عبدالله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ع ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم قال
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال لا اعتكاف الا بصوم
في مسجد الجامع قال وكان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى
فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبدالله ع اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله ع اما
اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله
وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبدالله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف
عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع قال لا ارى
الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبدالله ع عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان
يخرج وان يفسخ اعتكافه وان قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين
بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخرى وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبدالله ع اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك و
في رواية صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي بيته
ثم يعيد اذا برا ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و
عمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك

فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته
وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قد اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر
الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ص يعتكف في العشر الاواخر ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن ع قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن
مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ص فلانا له علي مال ويريد ان
يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك
فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله
عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي ص والائمة عليهم السلم في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة
كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انما وقد روي انه انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء
البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع فصار العرش مربعا لان الكلمات التي
بني عليها السلم اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه
وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط
الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض في اهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل
الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتع حين اخذ الميثاق اخذ في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي
فيه الحجر في الركن من الصفا لانه لما نظر آدم ع من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق
في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول
من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة
يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار
الحرم مقداره ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتع اهبط على آدم ع ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها آدم ع وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتع حرما وسيغلم الحجر لان
مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو
عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك فصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار
مقام ابرهيم ع عن يساره لان ابرهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما في القيمة فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام

ابرهيم

ابرهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء
والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار باب البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس
ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتي الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما
السلم عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه وامر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف
كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلم وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك
بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا يستحب
الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي
انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش لان السيل كان ياتيهم من اعلا مكة فيدخلها
فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان
للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضي مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة
لان رسول الله ص خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم في وقت دون وقت لانه
يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه
فقطع للجبل اسم من ادم ع لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت
عليه فقطع للجبل اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل
لما قال لابرهيم ع واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين رضي
الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس
اذا احرموا ناداهم الله تع ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل
على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان فانما صار السعي
احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء
ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع هنالك اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم ع بعرفات يا ابرهيم ازدلف
الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت
منى منى لان جبرئيل ع اتى ابرهيم ع فقال له تمن يا ابرهيم فكانت تسمى منية فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم
تمنى هنالك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي
سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم
بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب
قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره

الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها
ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء
ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر
الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر
وانما يكره الاحتذاء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج
المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمسة عشر صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج
اكثر وفيهم من لا يحج لان ابرهيم ع لما نادى هلم الى الحج واسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فلبى الناس
في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن
لبى واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم ع امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امرهم بالاعتراف
ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله ص
من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت و
وجدتك ضالا فهديت فقال النبي ص ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها
وانما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها
من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم ع في موضع الجمار
فيرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم ع ثم ابرهيم عليهما السلم وقال رسول الله ص انما
جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين
امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتع بذبحها وهم اذينونه
واخوه ميذونه ولبنه اخيه وابنته وامراته وانما تجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من
الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنة وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز
وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين ع بمكة بعد ان هاجر
منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتع ففروا الى الله
يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله ويقال حج فلان اي فلج والحج القصد الى بيت الله الحرام
على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله ص باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد
الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني
عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فسلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى
وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي
وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وما

لك

لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا
غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب
عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت
وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار
فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت
بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كتب الله تع لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك
عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة و
اذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من
اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها
الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك
بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها
حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على
كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا
قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتع جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين ع ما من
مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر
يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار
وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه
مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة
بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله
له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا و
حرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد
عليهم السلم عبادة وقال النبي ص النظر الى علي ع عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي ع عبادة وقال الصادق ع من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي
امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد
ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير

للحرم حرمة وقال ع دخول الكعبة دخول فی رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فیما بقی من عمره مغفور له
من سلف من ذنبه وقال ع ومن دخل الكعبة بسكينة وهو ان یدخلها غیر متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبیت
وصلی ركعتین كتب الله له سبعین الف حسنة ومحی عنه سبعین الف سیئة ورفع له سبعین الف درجة وشفعه فی سبعین
الف حاجة وكتب له عتق سبعین الف رقبة عشرة آلاف درهم وفی خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبیت حتی تزول الشمس
حاسرا عن ذراعیه ما فیا یقارب بین خطاه ویغض بصره ویستلم الحجر فی كل طواف من غیر ان یوذی احدا ولا یقطع ذكر الله
عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالی حول الكعبة عشرین ومائة رحمة منها ستون للطائفین واربعون
للمصلین وعشرون للناظرین وروی ان من طاف بالبیت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلی عند المقام ركعتین
عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعین طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من
ومن اقام سنتین خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنین كانت الصلوة افضل له وروی ان الطواف لغیر اهل مكة افضل
من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ علیهم رحلهم حتی یطوفوا او یسعوا كان اعظمهم اجرا
وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتی عد عشرا وقال الصادق ع الركن الیمانی
بابنا الذی ندخل منه الجنة وقال فیه باب من ابواب الجنة لم یغلق منذ فتح منه نهر من الجنة تلقی فیه اعمال العباد وروی
انه یمین الله فی ارضه یصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم لما شرب له وروی انه من روی من ماء زمزم
احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص یستهدی ماء زمزم وهو بالمدینة وروی ان الحاج اذا
سعی بین الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علی بن الحسین علیهما السلام الساعی بین الصفا والمروة تشفع له الملائكة
فتشفع فیه بالایجاب وروی ان من اراد ان یكثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا والمروة وقال الصادق ع ان تهیا
لك ان تصلی صلواتك كلها الفرایض وغیرها عند الحطیم فافعل فانه افضل بقعة علی وجه الارض والحطیم ما بین باب
البیت والحجر الاسود وهو الموضع الذی فیه تاب الله علی آدم ع وبعده الصلوة فی الحجر افضل وبعد الحجر ما بین الركن العراقی
وباب البیت وهو الموضع الذی فیه المقام وبعده خلف المقام حیث هو الساعة وما قرب من البیت فهو افضل الا انه
لا یجوز ذلك ان تصلی ركعتی طواف النساء وغیره الا خلف المقام حیث هو الساعة ومن صلی فی المسجد الحرام صلوة
واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة صلاها كل صلوة یصلیها الی ان یموت والصلوة فیه بمائة الف صلوة واذا اخذ
الناس مواطنهم بمنی نادی مناد قال الله عز وجل ان اردتم ان ارضی فقد رضیت وروی انه اذا اخذ الناس منازلهم
بمنی نادیهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لایقنتم بالخلف بعد المغفرة وروی ان الجبار جل جلاله یقول ان عبدا احسنت
الیه فلم یزرنی فی هذا فی كل خمسین سنتین لمحروم وتصلی فی مسجد الخیف بمنی سبعمائة نبی وكان مسجد رسول الله ص علی
عهده عند المنارة التی فی وسط المسجد وفوقها الی القبلة نحو ثلثین ذراعا عن یمینها وعن یسارها وخلفها نحو ذلك ومن
صلی فی مسجد منی مائة ركعة قبل ان یخرج منه عدلت عبادة سبعین عاما ومن سبح الله فی مسجد منی مائة تسبیحة كتب الله
عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فیه مائة مرة عدلت احیاء نسمة ومن حمد الله عز وجل فیه مائة مرة عدلت
اجر خراج العراقین ینفقه فی سبیل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما یقف احد علی
تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فیستجاب له فی آخرته ودنیاه واما الفاجر فیستجاب له فی دنیاه وقال

الصادق ع

الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنین الا غفر الله تع لاهل تلك الكورة من المؤمنین وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بیت من المؤمنین الا غفر الله لاهل ذلك البیت من المؤمنین وسمع علی بن الحسین علیهما السلام یوم
عرفة سائلا یسأل الناس فقال له ویحك اغیر الله تسأل فی هذا الیوم انه لیرجی ما فی بطون الحبالی فی هذا الیوم ان یكون
سعیدا وكان ابو جعفر ع اذا كان یوم عرفة لم یرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشیة عرفة فانه یجزی عن العبد حجة الاسلام
ویكتب للسید اجران ثواب العتق وثواب الحج وروی فی العبد اذا اعتق یوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفین فقد ادرك الحج
واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذی ینصرف من عرفات وهو یظن انه لم یغفر له یعنی الذی یقنط من رحمة الله عز
وجل وقال الصادق ع اذا كان عشیة عرفة بعث الله عز وجل ملكین یتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه
الحج قال احدهما لصاحبه یا فلان ما فعل فلان قال فیقول الله اعلم قال فیقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر
فاغنه وان كان حبسه دین فاقض عنه دینه وان كان حبسه دین فاقض عنه دینه وان كان حبسه مرض فاشفه وان
كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق ع اذا دعا الرجل لاخیه بظهر الغیب نودی من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خیر من واحدة لا یدری یستجاب ام لا ومن دعا
لاربعین رجلا من اخوانه قبل ان یدعو لنفسه استجیب له فیهم وفی نفسه ومن مر بین ماء زمین منی غیر متكبر غفر الله له
ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك اللیلة لاصوات المؤمنین لهم دوی كدوی النحل یقول الله عز وجل انا ربكم
وانتم عبادی ادیتم حقی وحق علی ان استجیب لكم فیحط تلك اللیلة عن من اراد ان یحط عنه ذنوبه ویغفر لمن اراد ان
یغفر له فاذا ازدحم الناس فلم یقدروا علی ان یتقدموا ولا یتاخروا كبروا فان التكبیر یذهب بالضغاط والحاج اذا وقف
بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فریضة ومن عمل افضل یوم النحر من دم مسفوك او مشی فی
بر الوالدین او ذو رحم قاطع یاخذ علیه بالفضل ویبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الی بقیته جیرانه من
الیتامی واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله ص استفرهوا ضحایاكم فانها مطایاكم علی الصراط وجاءت
ام سلمة رضی الله عنها الی النبی ص فقالت یا رسول الله یحضر الاضحی ولیس عندی ثمن الاضحیة فاستقرض واضحی قال
استقرضی فانه دین یقضی ویغفر لصاحب الاضحیة عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر ع انما تستحسنوا اسعار البدن لان
اول قطرة تقطر من دمها یغفر الله له علی ذلك ومن كف بصره ولسانه ویده ایام التشریق كتب الله عز وجل له مثل حج
قابل وقال رسول الله ص رمی الجمار ذخر یوم القیمة وقال ع الحاج اذا رمی الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع من رمی الجمار
یحط عنه بكل حصاة كبیرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشیطان باستك ما رمیت
وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق راسه بمنی ثم دفنه جاء یوم القیمة وكل شعرة لها لسان مطلق یلبی باسم صاحبها و
استغفر رسول الله للمحلقین ثلث مرات وللمقصرین مرة وروی ان من حلق راسه بمنی كان له بكل شعرة نور یوم القیمة
ولا یجزیه للضرورة ان یقصر وعلیه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن
تاخر فلا اثم علیه قال یرجع مغفورا لا ذنب له وروی یخرج من ذنوبه كیوم ولدته امه وقال علیه لا یزال العبد فی
حد الطایف بالكعبة ما دام شعر الحلق علیه وروی ان الحاج من حین یخرج من منزله حتی یرجع بمنزلة الطایف
بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتین لم یزل فی خیر حتی یموت

ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث
سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا ع من حج ثلثة بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز
وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون
ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله
ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين
حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين بني له مدينة
في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد ص في الجنة ومن حج
اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتع
كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد
يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة
جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار
قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على
ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء
احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جملة كتب الله له ثواب
ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل
منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سئل عن المشي افضل
او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليهما السلم يمشي
ويساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهم السلم فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله
عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال له علي بن الحسين عليهما
السلم فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ
افضل من الحج وروي انه ع قال التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة وقال رسول الله ص من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل
زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه وروي عن الصادق ع انه قال
ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها
سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله وقال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى
المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق ع ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل
اكثر وسئل عن قوله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا ع
العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي ص قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال

رسول الله ص كل نعيم مسؤل عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة
اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له ان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق ع عن رجل ذي دين يستدين
ويحج فقال نعم هو اقضى للدين روي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فقال فمرضت سنة وقال الصادق ع ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن
الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة
رايت الماء يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في
مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى
يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة
ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة خير من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وقال رسول
الله ص ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
وسئل الصادق ع عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له و
لابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق ع من حج عن
انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن
يقطين ابا الحسن ع عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن
الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الآخر قد حج اخذت
حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك
كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجا وله اجر الصلة اياهم ومن
اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف اللهم تقبل من فلان يعني الذي
يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه
وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او
عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة
افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني لبث
يبطئ لي مالي عندي فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس
لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له
من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل
الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحج عليه نورا
لحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة و
قال الصادق ع ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود ومن مات احدهما
طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر ووقيه الله عذاب القبر واما الذى يليه فرجل غفر ذنوبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقى من عمره واما الذى يليه
فرجل يحفظ فى اهله وماله وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفا والعزل وقال رسول الله
اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى
يرجع والصايم حتى يفطر ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة
كانت فى الدنيا الى اخر جمعة يكون وكذلك ان ختمه فى ساير الايام وقال على بن الحسين عليهما السلم من ختم القران بمكة
لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله من الجنة تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق فى سبيل الله ومن صلى بمكة ركعتين
ركعة فقراء فى كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة واية الكرسى لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما
سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشى بمكة فى عبادة الله عز وجل وقال الباقر ع من جاور بمكة
سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه وذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا
من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد فى البلدان والساجد
بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ومن خلف حاجا فى اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال على بن الحسين
عليهما السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى
الاجر وقال الصادق ع بادروا بالسلم على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر
الباقر ع وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له عز وجل حسنة ومن كتب
اخرى ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات فى طريق
مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين
الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن فى الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ فى اللحم ولا الدم
ولا الجلد ولا الشعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه على قدر مشقته

فى حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر ع ان آدم ع هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة
حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذى يبيت فيه ع الحطيم وهو ما بين
باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعنى اصلحك
وقال الصادق ع لما افاض آدم ع من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا وقد حججنا هذا البيت قبل
ان تحجه بالفى عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة وروى بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها
وروى انه كان طول سفينة نوح ع الف ومائتى ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها فى السماء ثمانين ذراعا فركب
فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودى وسئل الصادق ع عن
الذبيح من كان فقال اسمعيل ع لان الله عز وجل ذكر قصته فى كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين
وقد اختلفت الروايات فى الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى
صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذى امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر
الله ويسلم كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجة فى الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه

لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك فى كتاب النبوة متصلا بالصادق ع وسئل الصادق ع اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على
الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل ع المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام
من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودى من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين
ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعنى بكبش املح يمشى فى سواد وياكل فى سواد وينظر فى سواد ويبعر فى سواد
ويبول فى سواد وكان نحل وكان يرتع فى رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه لم احب تطويل هذا
الكتاب بذكر القصص مشروحا فى كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم حد المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة
وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روى ان ابرهيم ع خط ما بين الحزورة الى المسعى وادل من كسى البيت ابرهيم ع وروى
ان ابرهيم ع لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها فى الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها
وبقى اسمعيل ع وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم ع فى الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان
ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل ع لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها فى جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو
واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه قعد
على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى بهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى
الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر
حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلم يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما
حتى تمت اثنى عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيا له ما بين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة فصدر
ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى من حمير به فكانت عاقلة
فتاملت بابى البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين
طولهما اثنى عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان
هذه الاحجار سمجة فقال لها اسمعيل بلى قال فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء
بعض من بعض لذلك فلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل
كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى ان يهدى الى عامر هذا
البيت فمن وقع الهدى فجعل ياتى كل فخذ من العرب بشئ من ورق وغيره حتى اجتمع شئ كثير فنزعوا ذلك الخصف
واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التى ترون من خشب
وسقفها بالجرايد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغى لعامر هذا البيت
ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع
ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الما فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى
ظهر ماؤها فضرب فى اربع زوايا البئر وقال فى كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم
وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل ولده واما

قول الله عز وجل فيه ايات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل
اسمعيل ع وروى ان موسى ع احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفايح الروحا عليهم العطوانية يقول لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك وروى في خبر آخر ان موسى ع مر بصفايح الروحا على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباتان
قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى ع بصفايح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
ومر عيسى بن مريم ع بصفايح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد ص بصفايح الروحا وهو يقول لبيك
ذا المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى ع ربه عز وجل وقال لبيك وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمان ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلم
الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود عليهما السلم كساه القباطي وقال الصادق ع لما
حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت لا بنية صادقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل
فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت
المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان
يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
فقام اليه سراقة ابن مالك بن جشعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا وكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا
هذا او للابد فقال رسول الله ص لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن
تؤمن بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجدت فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على
فاطمة عليها السلم فقال له انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص فقال له النبي ص كن على
احرامك مثلي انت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين
ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها
جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم
مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده وروى ان رسول الله ص غدا
من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان ع اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروى انه ع حج عشرين حجة مستترا في كلها
يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر ع تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى
الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه
عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم كم حج رسول الله فقال عشرين حجة مستترا في
كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ص ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما ظهر رسول الله صلى الله عليهما وآلهما فامر به
ودفن عند باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط قال لان قول العبد الله اكبر معناه
الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع

الى المسجد

الى المسجد من باب بني شيبة الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في
اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله
فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة
الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت
فكيف صار وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي
كان على بدن النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه ع يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق
راسه ع في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص
في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره ع وكان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم
فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم ص في ثوبي كرسف وان رسول الله ص طاف
بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل
عليا اماما اللهم له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو جعفر ع
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في
موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة
الى منى ثم دحيها من منى الى عرفات ثم دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة علمنا
بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروى عن
موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت
الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع
اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ان الله تبارك وتعالى انزله لآدم ع من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء
وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل ببنيان
البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربوة من
الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم ع رفع الله عز وجل له الارض
كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان
تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله عز وجل
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها
ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك و
تعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومأ بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في

كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق ع انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء اختار من الارض موضع
الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة ابن اعين لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا
معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل
فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله
عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك
الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال
ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر ع اربع سنين وروي
ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ع ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عماري
فاوحى الله عز وجل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف
النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها
يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها
رزقها من ثلثة سبل من اعلاها واسفلها ⊙ وروى انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق
اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء ⊙ وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع
افضل فقلنا الله ورسوله ص وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا
وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص استاذن الله في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا
الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا الاذخر و
قال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا
ع انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة
لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابرهيم ع حين بنى الكعبة واخذت تاخذ
كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر
ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن
ابي عبد الله ع انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقي في روعهم الرعب
حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين
بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا

اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل
بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله ع فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة
سال علي بن الحسين عليهما السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابرهيم ع
الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروى البزنطي
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة
الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد
الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة
فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله
والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الا
نطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف
من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح له ستة آلاف بقرة لشعب ابن عامر وكان
يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر وان لم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن
يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري
لتهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع
واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما
استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجا
من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان
صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على
من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلم فجلس اليه
في جماعة من نظرائه ثم قال ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال
الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة
البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه
ونظامه فقال ابو عبد الله ع ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة
ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة
للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه
الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي
العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله ع ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم
اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به

مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك
الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة و
البراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجا فقال
لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من
حلق رؤس من ترون وقال الصادق ع في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها
معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من
ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معوية
بن عمار انه اتى ابو عبد الله ع فقيل له ان سعاما ساع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا
اليه واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد
وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد ورواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم
احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان تتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسال ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة
ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله
عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة
ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي
بذلك البركة ان شاء الله وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب
البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله ع ان عمي كنس
الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها
في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها
ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها
في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها وروى حريز عنه ع انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال ع
تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك
الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجرة مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر ع
عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور
بن حازم ابا عبد الله ع عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابرهيم عن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة

لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك وروي في اسماء مكة انها مكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم
وكانوا اذا ظلموا ابها رحموا **باب** تحريم الصيد للحرم وحكمه وروى زرارة بن اعين عن ابي اعين عن ابي جعفر ع قال
اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه
ان يتصدق بمثل ثمنه ايضا وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب
عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه عليه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن
اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير فقال لا باس
وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت
فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن ع ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة
الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شري القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة
ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل
قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء وانما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما
كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا
جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فساله فقال استودعوه
رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع
رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي
شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لا يذبح الصيد في الحرم و
ان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام

الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن عمار
اباعبدالله ع عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وسال محمد بن مسلم احدهما
عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يوخذ ولا يمس لان الله عز وجل يقول ومن كان امنا وروى عبدالله ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكيل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكيل وهو لا يعلم ان فيه
بيضتين فخرجت فلقيت اباعبدالله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت اباعبدالله ع
بعد فاخبرته فقال عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبدالله ابن الحسن فاخبرته فقال صدق جزيه فانه اخذه عن
ابائه عليهم السلم وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبدالله ع استحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر
بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران
عن ابي عبدالله ع عن ابيه ع قال كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا
تؤذهن فانهن لا يوذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة تسالني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر
الحرم قال تصدق بقيمتهما قال قلت درهم وهو خير منها وساله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال
يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم فذبحها وطبخها
فدخلت على ابي عبدالله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان
فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن عبدالله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد
ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وسال سعيد بن عبدالله الاعرج اباعبدالله ع عن بيضة نعامة
اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله ع في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي البيضة درهم باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ه وساله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من
الصيد انما الطير ما بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبدالله ع عن الدجاج السندي
يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وساله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها
فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله ه وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال
هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النحل والبق في الحرم
وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبدالله بن سنان عنه ع انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج
باب ماجاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبدالله ع قال في حكمة آل داود ع
ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال
رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم ابن الفضل عن ابي عبدالله
قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر

والايام

والايام والاوقات التي يكره فيها السفر وروى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبدالله ع قال من اراد سفرا فليسافر يوم
السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم
الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني عنه ع انه قال لا باس بالخروج في
السفر ليلة الجمعة وروى عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس
يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يساله عن الخروج يوم الاربعا لا يدور فكتب ع
من خرج يوم الاربعا لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال
رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبدالله ع قال
الارض تطوى من اخر الليل وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسال ابو ايوب الخزاز عن عبدالله بن سنان اباعبدالله ع
عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم
السبت وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية وقال ع لا تسافروا يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه
قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبدالله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من الاثنين
فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبدالله ع
قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبدالله ع اني قد ابتليت
بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير
ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح عن يمين الى شمال والبومة الصارخة والمراة الشمطاء تلقى
فرجها والاتان العضبا يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني
من ذلك قال فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبدالله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبدالله ع ايكره السفر في شيء من
الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن
ابن عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين
عن ابي عبدالله عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له باب
حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفره معه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه
تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى
يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله ص

العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوزة
وقال تعصوا فانه من سنن اخوانى النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا فى مشيهم
باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى واخرتى
وامانتى وخاتمة عملى فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتى ذكر ذلك فى اول باب سياق المناسك من هذا
الكتاب عند انتهائه اليه ان شاء الله باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه فى السفر روى محمد بن
الفضل البجلى عن صباح الحذا قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذى
يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظنى
واحفظ ما معى وسلمنى وسلم ما معى وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن يحفظه الله ويحفظ ما معه ويسلمه الله ويسلم ما معه ويبلغه
الله ويبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه
قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى على بن اسباط
عن ابى الحسن الرضا ع قال قال لى اذا خرجت من منزلك فى سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله عز وجل وامن
به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابى جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره
اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن و
الانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسى بالله ومن كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم
وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله فى الركاب يقول
سبحان الله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ
بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك
رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت لى فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتنى وسا خبرك
كما اخبرنى امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله ص رفعت راسك الى السماء و
تبسمت فقال يا على انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم
واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتى عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعاء فى المسير روى معوية بن عمار عن ابى
عبد الله ع قال كان رسول الله ص فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلا عن ابى عبيدة عن احدهما عليهما السلم
قال اذا كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا وقال رسول الله ص والذى نفس ابى القسم بيده ما
هلل الله مهلل ولا كبر الله مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع
التراب باب ما يجب على المسافر فى الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى
عن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله ع والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من

وافقه

71

وافقه وممالحة من مالحه ومخالفة من خالفه وروى صفوان الجمال عن ابى عبد الله ع قال كان ابى ع يقول ما يعبا بمن يؤم هذا
البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال
الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى فى سفره من خير او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبى قال اوصانى ابو عبد الله
ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال من خالط فاستطعت ان تكون يدك العليا فافعل باب تشييع المسافر وتوديعه
ولما بعث ابو ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين ع ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابى طالب وعبد الله
بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين ع ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم
على حياله فقال الحسين بن على عليهما السلم رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك
فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لى شجن فى الدنيا
غيركم انى اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم
الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفى خبر آخر عن ابى جعفر ع
قال كان رسول الله ص اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة
وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله
استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل باب ما يقول من خرج وحده فى سفره روى بكر بن صالح عن
سليمان بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال من خرج وحده فى سفره فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله اللهم آنس وحشتى واعنى على وحدتى واد غيبتى باب كراهة الوحدة فى السفر وروى على بن اسباط
عن عبد الملك بن مسلمة عن السندى بن خالد عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول
الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فى وصية رسول الله ص لعلى ع
لا تخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا على ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان
غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابرهيم بن عبد الملك الحميد عن ابى الحسن بن جعفر عليهما السلم قال لعن
رسول الله ص ثلثة الاكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب فى الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال كنت عند ابى عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله
ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد الشيطان واثنان وثلثة صحبت واربعة رفقاء باب
الرفقاء فى السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكونى باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال ص ما
اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن فى سفر من لا يرى لك
من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم فى سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب
لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابى عبد الله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من
يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله ع قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسعى على اخوانى فاصحب
النفر منهم فى طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم

فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى
ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال البايت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وقال رسول الله ص احب
الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا
مرض ثلثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة **باب** الحداء والشعر في السفر وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص زاد
المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء **باب** حفظ النفقة في السفر روى صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله ع ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة المسافر حفظه نفقته
وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها
في همياني واشده في وسطي قال لا باس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب** اتخاذ السفرة
في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نضر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام
باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق ع لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله ع فقال له نعم قال
تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن
وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه
لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا **باب** الزاد في السفر قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده
اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من اللوز والسكر والسويق المحمص
والمحلا وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد
سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره والسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام عليه رجل فقال ارشدنا فقال
صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة
شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك
ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالث تضر
ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل
سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله عز وجل فان نجوت فبرحمة
الله وان هلكت فبذنوبك **باب** حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك و
خيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية
الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك **باب** الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله ص الخيل
معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعلفتها
فاحده اقرح ادهم محجل ثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تلم وتعتم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع

قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا
محيت عنه عشر سيئات وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له تسع
حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضا [illegible] او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت
له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر [illegible] ان اغر سايل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي لم يدخل بيته
فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دا [illegible] صاحبه ولا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع الى رسول
الله ص اربعة افراس [illegible] من فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها
وضح قال [illegible] اشقر وضح قال نعم قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان فلا اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال
[illegible] بعه فخذ ثمنه لعيالك وانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال سمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في
اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كان به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا
وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم
على ابي قبيس فناديا الاهلا الاهلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته **باب**
حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدأ
بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسئل رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك
كمشيها الى مذودها وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها
فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال
رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في
وجوهها **باب** ما لم تبهم عنه البهائم وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم انه كان
يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتع ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر
ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها
سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون **باب** ثواب النفقة على الخيل
قال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاية روي انها
نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع كان سبب نزولها انه كان اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل
وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت هذه الاية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري
فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك **باب** علة
الرقعتين في باطنه يدي الدابة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك نرى الدواب في بطون
ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو فقال ذلك موضع منخريه في بطن امه **باب** حسن القيام

على الدواب روى عن ابى ذر رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله رحيما وروى عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فان كانت العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على حارك كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب من العدل على الجمل من العدل على الحمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وان النبي صلى الله عليه وآله اخر الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وقال عليه السلام قال عمر قطار لابي عبد الله عليه السلام فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط قال الصادق عليه السلام اي بعير حج ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين باب ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله تعالى عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقلنا لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر

الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول عليها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه من السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب المشي في السفر روى منذر بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب في اداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم فاذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا

وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب
دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح ويا ابا
صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة باب القول عند نزول
المنزل قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره
باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين
تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب
الموتى في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في الارض غربة يغيب عنه
فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها
عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول
الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاسيرنك في طاعتي
ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تهنئة القادم من الحج قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم
من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه قال قال الصادق ع من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب الزاد روى عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع
السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء
الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا
وروى جعفر بن القاسم عن الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق و
الغرق والحرق باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الحج اشهر معلومات شوال
وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ويجزي الحاج بالرخصة
ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
بن جعفر وروى عن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس بالنورة والسواك باب
مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي
لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج
من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي
رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد وقال هو لما انجدت الارض وانتم
منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع يجزيك اذا لم تعرف العقيق
ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق ع

الملكان صح

ولا باس صح

وقت لهم

وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام
قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى
ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان
كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة
ايهما افضل عملا فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال وكذلك سنة رسول الله ص
افضل من غيرها وسئل عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من منزله دون المواقيت ما
بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من
اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فان كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة
اميال فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من
قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تع
عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد و
اغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت
بست ليال قال لا باس به وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة
وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع
ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له
ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة
ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة
وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه
فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن
فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى ابراهيم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد
ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسه بعد ما يحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان
تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه
كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك

بجزئك للبيك يجزيك لبيك ملك وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوقك واعد الغسل ولا شيء عليك
وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك اذا اغتسل الرجل للاحرام فلا
بأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه
غسل ومن اغتسل لاول الليل اجزأه غسله **باب** وجوه الحاج روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال
الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها
التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد
لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يصح الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا
يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل
احب ام كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي
جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي
قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلم بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احرم
بقرن وسرق فادعه عقوبته باصبع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر
الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله
ع اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت
سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع
والطيب وكل شيء يحرم على المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام
الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان
واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق
والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء
فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة طواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف وسعيان بين الصفا والمروة

كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما
الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال
الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع
بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب** فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي تلبي بها سرا وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان
عند مقام ابراهيم ص والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة و
بالمشعر الحرام فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة **باب** ما جاء فيمن حج بمال حرام روي عن الائمة عليهم السلم
انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب** عقد الاحرام وشرطه ونقضه و
الصلوة له وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت
مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا
انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت
الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذي رضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك
اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي و
دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله ع اليلا احرم رسول الله ص
ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة
الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس
الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث
حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول
المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت
لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك و

الفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد
صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان
عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلين
فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض
احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من
المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب ع نعم او لا باس به باب الاشعار والتقليد
روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز
وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وبسير وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا لم يقلده ولم يشعره قال قد اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون الخ وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد
ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها
قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى
الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر وبارك من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله
بن سنان عنه انه تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة
وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان
تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين
ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب
باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات
وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال

الصحيح [illegible] بسبب تلبية اذا اتى وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال
امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى لي محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن
زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلم عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله ص لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه
نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم
بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان
كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى او ما علمت ان فضل آل محمد على
جميع آل النبيين كفضل محمد ص على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي
ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد ص
على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس
هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ص في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار
الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القران باب ما يجب على المحرم اجتنابه من
الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا
فمن فرض فيهن الحج وفى لله الله له فقال له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه
قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله عليه
حدا يستغفر الله ويلبي فقال له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جاوز مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي
بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق الله في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق
فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا
فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من
قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان واخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما
فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان
جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام

وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالشعر فعليك بدنة وحج
وان وقفت بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وساله ابو
بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوما فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه
حجة وان نظر محرم الى غير اهله فانزل عليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه
شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل
في شهر رمضان وهو ناس وساله ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له
وسئل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم
يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى ام لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل
بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت او بالصفا و
المروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك
جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا
تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفونه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله
عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل
فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وساله حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس
يحرمون الا في البرد وروى خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمر بن
شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق وروى عن ابي بصير ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه فمر
عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا
بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فساله رجل ايحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا
بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وساله
ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وساله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه

الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى
ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال ساله رجل وانا حاضر
عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به
الناس وسئل اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي
النهدي قال سال سعد ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزي فقال لا باس بان يحرم فيها انما يكره
الخالص منها وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما
طهوران وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما
كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس بلبسه وساله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال
نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تلبس ثوبا له ازرار
وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تتدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي
رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسئل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز قال لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف
لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب مختلفة فقال
عليه لكل صنف فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى
يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من
اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وساله محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد
بذلك الستر وروى الكاهلي عنه ع انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وساله
عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وساله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس
حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها
ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وساله ابو بصير المرادي عن القز

تلبسه المراة في الاحرام فقال لا باس انما يكره الحرير المبهم وساله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك و
الخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية
حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن المراة تحرم في العمامة ولها علم قال لا باس وساله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وساله محمد بن
مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم وساله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق
يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على
موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان
في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه ع انه قال كان ابي ع يشد على بطنه يستوثق بها فانها تمام حجته

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس
للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال
لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في المحرم يستاك قال قلت فان
ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم
الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسال الحسن الصيقل ابا
عبد الله ع عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة فلا باس وساله
معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال ع اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل
وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك
قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من
الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب اربعة اشيا للمحرم المسك والعنبر والورس والزعفران و
وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى
شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة
لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب الى الله وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابن ابرهيم سفيان الى ابي
الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب ع لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر ع في قول الله

عزوجل

عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الحنا فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم
الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع
قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيب ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه
قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي
عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيا وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت لابي الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني
انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر
رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه معنى
هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت
به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال
من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى عن مصدق بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع
وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه
فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي
عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك
راسك وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا
او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسئل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال
لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان
ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله ع عن المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى تبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي
رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم

مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال
يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره عند الاحرام قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان
يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه
دم وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلم لا باس بان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا ياخذ الحرام شعر الحلال ومر النبي على كعب بن عجيزه الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه و
حاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ادري ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه بقول الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين
قال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ارايت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحها عني وانا محرم قال نعم وصغارا انهما
انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها
قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال
يطعم شيا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من
كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها
قال لا فداء لها ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول
قملة من مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه او يغتسل
بالماء يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء
الا من الاحتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من المحرم من الجنابة صب على راسه الماء وميز
الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يجوز للمحرم ان يشهد على محل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع
من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل
المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فساله فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه شاة
فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسطى بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع
لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم و
العقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على
اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن

ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع
الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب
فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك
فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب

من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين لم يكن عليه الا قيمة البدنة
وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم
ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يجد قال على ما
يتصدق به قال فليصم تسعة قلت فان اصاب ظبيا عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت
فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداء قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه
ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمام درهم فان قتلها في الحرم وهو غير
محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل
فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة
بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجرة واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر
عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطي بيض نعام ففدغها وهو محرم
وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله
الحرام فان لم ينتج شيا فليس عليه شيء وان وطي بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر
عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق ع ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه
واذا قتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما
سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطا فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه
شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك و ياكل طريه ومالحه
ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر ع على اناس وهم ياكلون

جراداً فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذاً فالجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله
الحلال ق فان قتل عضاية فعليه ان يتصدق بكف من الطعام فان قتل ظبياً خطأ فلا شيء عليه وان كان عمداً فعليه
ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم دخل الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محل
فلا باس باكله انما فداء على الذي اصابه وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه فكل من وجب عليه يطعمه او
يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان
كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم وميتة فانه يأكل الصيد
ويفدي وان اكل كان الميتة فلا باس الا انا ابا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة
وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعاً
قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة تشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة
وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم
محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال
الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال الصادق ع هو مليحة الذي تاكلون وقال وفصل ما بينهما
كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر
فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله
فمن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعاً ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يحل بالحج فقال ع عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عمران الحلبي
ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم قبل امراته قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه
وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله ابن سنان ابا عبد الله ع رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى
نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن وحل قال عليه دم شاة وسأله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم
يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه قال وقلت له
متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا باس به وليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين
يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها
قال عليه بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان يلبس قميصاً عليها وان يتشبه با
لمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأله

جميل بن

جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوماً
منها فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال
رجل لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة
وليس عليها شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج منه دخل
مكة محلاً وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا
الا المريض او من به بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبياً واذا خرج فليخرج محلاً باب احرام الحائض والمستحاضة
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة
في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر
حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا و
المروة فلما انفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة
وعشر من ذي الحجة وثلث ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت
مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسأله معوية بن عمار عن امراة طافت
بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل
عنه ع انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى
التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت
وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى
ابان عن زرارة قال سألته ع عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا
الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت
اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك
الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من
قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن
فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن

الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن فصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة
وان اعتللن كن على حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل
من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن
مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضيت متعتها فلتستانف بعد الحج وان
لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع
والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك
كلها الا انها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته باب
الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في
الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن ميمون
وروى الحلبي عن احدهما عليهما السلم عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه
ثم اهل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وسعيت واحللت
من متعتي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتب الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب اليّ مره يطوف ويسعى ويحل من
متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم
فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاة ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله
حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل باب الوقت الذي متى ادركه الانسان مدركا للحج
روى ابن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى
عبد الله ع من ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل
تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وروى عن معوية بن عمار
قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل
السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم روى عن معوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل
الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج
وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجته وروى ابن ابي

عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الصوم قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع
وروى ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه
في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى
البيت خاليا فيطوف به قبل ان تخرج عليه شيء قال لا باب تاخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم ع عن زيارة البيت ويؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي
ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا
الطيب باب حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال لا يأمر بان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة فقال له اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم
تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها
جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع
في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود
وروى ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا
امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك طواف انه ان كان طاف طواف الوداع
فهو طواف النساء باب انقضاء مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشي
الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة
او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في
طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره
ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من
الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر
وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع طوافك اذا خفت ثم ائت الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن

البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ۵ وروى حماد بن
عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت
ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال
يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال [illegible]
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر اخر ان الفريضة هي
الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم
بن محمد علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال وسئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال
فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ
صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة ۵ وروى عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا
معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد
واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ۵ وروى عنه رفاعة انه قال
في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او
طواف فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستا طفت او سبعة فاعد طوافك وان خرجت وفاتك ذلك فليس عليه شيء
باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية بن عمار عنه ع قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امراة طافت طواف
الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت
منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب على
من طاف او قضى شيا من المناسك على غير وضوء روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان يقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن
زرارة عنه ع انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء
فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ۵ وروى صفوان عن
يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم تم سعيه بغير وضوء فقال لا

باس

باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال
ابو عبد الله ع لا باس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن باب القران بين الاسابيع روى
ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس
وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين
طواف النافلة فليصل لكل اسبوع ركعتين ركعتين باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر اخر انه
كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله
الارض حتى تمسا في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسئل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم ع عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف
عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكبير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد
روى معوية بن عمار رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب
على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة
ثم خرج فطاف الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وساله
عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما
فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف
بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وساله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر
ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب
او شاهد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل
بسم الله اللهم تقبل من فلان وساله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليست به علة ان يطوف عنه غيره باب السهو في ركعتي الطواف
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى يطاف بين الصفا والمروة ثم ذكر
قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى
ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فباي الخبرين اخذ جاز قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى
ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ۵ وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه ۵ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن
عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم

فليصليهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم ع بمنزلة الناسي

باب نوادر الطواف

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال مايعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هشيم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة ولا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل يطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا روى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع رجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسال سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخره واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسال سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع مالم يؤذ احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسابيع فاعييت اركعهن واجالس فقال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلطه من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة وذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها يكون ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بداء بالصفا وختم بالمروة ومن بداء بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يضيف اليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت

الصفا والمروة حتى يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه ع عبد الله قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها

روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله تع احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج

روى عن ابي الربيع الشامي قال سال ابو عبد الله ع عن قول الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له زاد وراحلة فقال عليه السلم قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج

روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب

باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان للوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج

روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

دفع الحج الى من يخرج فيها

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وروى ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ مما اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل آخر حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة

وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي
عنهما وقيل لابي عبد الله ع الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله
حجة اثبت لصاحبه وسال سعيد بن عبد الله الاعرج اباعبد الله ع عن الصرورة يحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا باس
اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى
رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه
للصادق ع احج عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه وروى ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا
فقال له حج عن اسمعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله قال من حج
عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال ع في رجل
اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان يحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن
الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله ع عن الصرورة احج من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فكيف حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال
والاجير روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة
ام ناقصة قال تامة باب الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت اباجعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة
فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الى نذره قال ان كان ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام
من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك ما لا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج
عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينه
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به
اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما
ترى في حجتي قال اجعل هذه الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج مختان روى عن معوية بن قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم
الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوك روى حريز عن ابي عبد الله ع
وقال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سالت اباالحسن ع فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن
المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك

حج ولا عمرة حتى يعتق وروى سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام
اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك
اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد يكون للرجل
قد احجها ايجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية
عرفة من حجة الاسلام وروى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد
حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق
يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم
ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى
ايوب اخي اديم قال سال ابو عبد الله ع من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي ع يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض
على يديه الرجل فيذبح وساله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم
فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قال ولو انه امرهم فصاموا
كان قد اجزا عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت اباالحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت اباجعفر الثاني ع عن
الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان عن الحكم قال سمعت اباعبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين ويحج وقد وجب الحج على من عليه
الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تع يقضي
عنه ان شاء الله تع وروى عبد الملك بن عتبة قال سالت اباالحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له
وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكير عنه ع قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به
عنه اذا احدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشي اقضي دينه
او يحج قال يقضي ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان
قال لا باس عليكم وسال رجل اباعبد الله ع فقال له اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب
عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع
شيء افاحج بها او وزعها بين الغرام قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المراة
يمنعها زوجها عن حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لها زوج وهي

ضرورة لا يأذن لها في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وإن رغم أنفه وروى إسحق بن عمار
عن أبي إبرهيم ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت الإسلام فتقول لزوجها من حجة الإسلام أو حجة تطوع روى
أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن
لها وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وإن رغم أنفه وروى إسحق بن عمار عن أبي إبرهيم ع
قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني مرة أخرى أله أن يمنعها قال نعم يقول لها
حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا باب حج المرأة مع غير محرم أو بعل روى عن معوية بن عمار قال سألت أبا
عبد الله ع عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية
هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع في المرأة تريد الحج وليس لها معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة
وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع قد عرفتني بعملي وتأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم و
ولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم أولياء باب حج المرأة في العدة روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم
قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج
في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر ع في رجل
خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الإسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر ع عن رجل خرج حاجا و
معه جمل له ونفقته وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة وإن كان
مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام وإن فضل من ذلك شيء
فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته
وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك
لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو لم يوص وروى عن
هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم
أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله ع عن رجل
أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث وروى عن حارث بن المغيرة
فقال قلت لأبي عبد الله ع إن ابنتي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال
حج عنها فإنها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق
فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لأبي
عبد الله ع إن والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلي وروى
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه
قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي

عبدالله

عبد الله ع أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن أم الولد إذا ماتت روى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله ع عن امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها قال أوليس قد
عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يعطي إليه الرجل أن يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها كتب
عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة
منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله باب من يأخذ
حجة فلا يكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسمعيل قال أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة
فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل حجة أخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحديهما فذكر أنه
قال أحب إلي أن يكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب من أوصى في الحج بدون الكفاية
روى ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث تبلغه وكتب
إبرهيم بن مهزيار إلى أبي محمد ع أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في حجة في
كل سنة بعشرين دينارا وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين إن شاء الله تعالى وكتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي
أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة إن الله عالم
بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلا عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم باب
الرجل يموت فلا يدري ابنه هل حج أو لا سئل أبو عبد الله ع عن رجل مات وله ابن فلم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه
فإن كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن
أبيه جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن
أبيه باب من سوف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه
أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج
حتى يموت قبل أن يحج وروى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال
الله عز وجل ونحشره يوم القيمة أعمى فقلت سبحان الله أعمى فقال أعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض
لا يطيق منه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا وروى علي بن أبي حمزة عنه أنه قال من قدر على ما يحج به
وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام باب
العمرة في أشهر الحج روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع أنه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده
فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج
فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو

مجاوره او بعد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله
ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة
وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن
وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسال
عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يحج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في
ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطايف من غزاة حنين
باب اهلال العمرة المبتول واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المعتمر مكة
من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه
قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة
وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف
الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم
يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة نقصر او نحلق فقال احلق فان
رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه
يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شي باب العمرة في شهر رمضان ورجب روى عمار ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل
وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب
مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من
الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى
انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا
عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
وروى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية
وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى
انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست
بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من

هذه

هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن
ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن
وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها
حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب
وقال ع في قول الله تع فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر
ربيع الاخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل فرض
الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر واقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع السنة اثنا عشر شهرا لكل شهر عمرة روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره
او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من
الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشي قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة
او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان
تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سال
رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى عبد السلام عن
ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل او يشركه في حجته او يطوف عنه روى معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني
قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم و
قال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك
اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الآن فاشركهما باب التعجيل قبل التروية
الى منى وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس
فقال لا باس وقال في خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي
الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص
الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة باب حد منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة
من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها
وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر باب ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ع ايها الناس انه ليس موضع اخفاف
ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع

الناس ذلك وفعل بهم في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله تع يحب ان
تسد تلك الخلال وانحدر عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات
وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي ع بجمع فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع
كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام ويستحب للصرورة ان يطاء المشعر برجله او يطاه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت ه
التقصير في الطريق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع
ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى عبد
الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات
قبل غروبها فيلزمه دم شاة السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع
قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد
الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع
قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى
ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروي فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعا يكفي من رخص له التعجيل من المزدلفة
قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر
ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح
عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض
قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ما جاء
فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد
فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها ثم
يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن
داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان
يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم

خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب اخذ الحصا للجمار من الحرم وغيره
روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت
ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايهن
نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فلياخذ من تحت قدميه حصاة
فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك و
قد روي في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان
رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار
منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار
بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسال معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم
يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو
قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان
قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن
بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من
الغنم يذبحهن وسال معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح
الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى و
اذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح
قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة
فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه عن زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير

فلا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله تع فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر ع الاحول
عن سلام ابن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله ع في احرامه وفي رواية
علي بن عطية عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الله عز وجل وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه فروى من
وفى الله وفى الله له وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينه عن عن ابي عبد الله ع قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وساله ابو بصير عن
الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عندغروبها فلا ينفر وليبت
بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا
ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وروى انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه
معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقض اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه
قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت
له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع
ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى عن ابن
ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقلت له ارايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال ع كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو
دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل والمراة ان لا
يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله تع وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام
طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله تع ثم ليقضوا تفثهم
قال لقى الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار
وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى ... عن
حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوق الرجل من الطيب اذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا ع قال
التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت اباعبد الله ع فقلت جعلني
الله فداك قول الله تع ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقى الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح و
صدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف
النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت

به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب المنزل في الحج ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله
بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النحر فقال اما بمنى
فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان هذان الحديثان متفقان غير مختلفين و
ذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة الايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن
اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلثة وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر روى عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبد الله ع عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن
عياض عن ابي عبد الله ع في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون بعد تلك
باب الاضاحي روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير
او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا سال عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد
فقال له السائل فما ترى في العيال ان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمه رضي الله عنها الى النبي ص فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله ص
بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح
من امتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك
ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحي بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن وروي
عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تع عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز
اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي
فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال الله تع احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية
وحرم ان يضحي بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تع احل في الاضحية بمنى الابل
العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحي بها وحرم الجبلية فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته
الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسال يونس
بن يعقوب اباعبد الله ع عن البقر يضحي فقال يجزي عن سبعة نفر وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة
والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت
الاضاحي اجزت شاة عن سبعين ولا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق ع

عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر
الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه
لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم
ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء
وقال الصادق ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه البقر واذا اشترى
الرجل الضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل الضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو
افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاع او يبيع فيجعل منه جراب او [illegible]
تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزى عنه
سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل
يجزي الاضحية عنه فقال لا الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر ع عن هرمة قد سقطت
ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس بان يضحى بها وقال علي ع لا يضحى عما في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله ع
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول
سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به
وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير
فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل
ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح
رسول الله ص كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع ان اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزي عنه وان اشتراها
سمينة فوجدها عجفا اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال
اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس عرف بها او لم يعرف بها الهدي يهلك قبل ان
يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان
كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل
يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم تجز عن
صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ
وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك

قال

قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل لحمها ان اراد وان كان
الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره
فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا
يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال الا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد
الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول
معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب ابيعه وان باعه
ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان
الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبح روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح
منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر
تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف ينحر البدنة
قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره
او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي و
محياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل
ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل أيركب هديه ان احتاج اليه
فقال قال رسول الله ص يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب
البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب بلوغ الهدي محله
روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق
الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من
يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها وروى ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون

ناسيًا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئًا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئًا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا باس قد اجزاء عنه

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا او على الضرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه من اطراف اللحية

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفرد الحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وضربه ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطية اياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة بجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين بعده فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز لهم ان يصوموا ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جمل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلادهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلثة لان الايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه

وليه اذا لم يجد هديا وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وان اراد ان يرجع الى مكة فليبعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفرد الحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق الشعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط فقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يميل الا ان يتزود به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر

لبحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد
عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في
المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواءه
فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا احرمت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين
وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من
باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعالى فاقبض مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب
منه السعي وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي
عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع
قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال
اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق ع ودع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي
لابي عبد الله ع اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة و
احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابا الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا
يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروي
عن الصادق انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون
الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فهو اعني ذلك ليلا سقط احدهم متعمدا
فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار وهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي ص والائمة صلوات
الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي يروى عن ابي عبد الله ع قال من ركب
زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى
الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم يعرف فيما مضى وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعدما قصر انه
مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل يعطي خمسة
نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم فيها اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال
الذي ناله الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سال سلمة بن محمد
ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء
قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلم من اموه بالحج والعمرة فلا تبالوا
بايتهما بدا ثم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان

يبتدئ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبتدا بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع للعمرة فيبتدئ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق ع اول
ما يظهر القائم ع من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها
من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل
ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجيراني واهل
حزانتي الشاهد منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعز جارك وجل ثناؤك
وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن
ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي
وناصري فاذا انبعثت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته
برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك
منها شيئا واكثر من ذو المعارج فان ذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس
وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى
كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج
عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني
له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على
محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عقابك وعذابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجتهد ان تدخلها على غسل
بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل حافيا
اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله ص وآله والسلام على ابراهيم
وآله والسلم على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل

الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر
الى الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اؤمن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم
حجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط و
قارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني
المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال
وادرا عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت بحذوه اللهم اني اليك
فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي القول في الطواف وتقول في طواف اللهم اني اسالك باسمك
المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان
تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا فاذا بلغت الركن اليماني فالزمه وقبله وصل على النبي واله في كل شوط
بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا برحمتك عذاب النار
بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على
البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك
وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم اني عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان
لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما
آتيتني مقام ابراهيم عم فصل فيه الركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منها الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله عليهم السلام واسال الله ان يتقبله
منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان
فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها
على انعامه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي و
اجتهد في الدعاء واسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه

ولابد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين
تشرب اللهم اجعله نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج
الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع
اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان
الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول مرة
يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على
الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته
وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف
عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي
يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم
والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم
حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسال الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على
العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو
العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان يخرج من عينك الدموع ولو مثل
راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر على المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك
الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته
في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين
الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي سبعا بينهما تبدا بالصفا وتختم
بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي
ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه انشاء الله تع التقصير فاذا فرغت من سعيك
فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس
ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان
يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا

وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم ع او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست
ركعات قبل الفريضة ثم واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك و
امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على
كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه ويسر لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك و
عافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي
في يسر منك وعافية لتعيني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء و
الطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما
وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج عنه مستقبله الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز
وجل فاذا بلغت الرقطا دون الروم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى و لب
مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو
واياك ادعو فبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علي اوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب و
العشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكون صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها
فذلك مسجد النبي ص ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه قبله عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل
جانب فليس من المسجد الغدوة الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت سار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر وحده فاذا اتيت الى عرفات
فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقت فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعا فانه يوم دعا
ومسئلة ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا و
استوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تنقض منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت
قبل غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل
البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله تقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من
اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم آية السخرة ان ربكم الله الذي

خلق

١١٣

خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخره ثم تقرا قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله تع على ابلائك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي
لا تحصى بعدد ولا تكافئ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره
بكل تكبيرة كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه و
تدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه
التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط
به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر وباسمك العظيم الذي
من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان
لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في وتسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا
وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني
من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرء عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع
بلى يا رسول الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك
تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار
ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر
ما تاتي به الرياح واسئلك من خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي و
بصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعا
جامعا للموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به انشاء الله تع الافاضة من عرفات فاذا غربت
الشمس يوم عرفة فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس عرفة يوم
فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال
او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
في الجبال والاودية فان رسول الله ص كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنة السنة التي يتبع فاذا

انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي قال اتيت
مزدلفه وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبًا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند
وادي محسّر فانها افضل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل
المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفه وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفه واكثر من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها
جوامع الخير ومن الخير واليسر الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ومعرفتي ما عرّفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير
واليسر كله وان استطعت ان تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل
يقول الله تبارك وتع انا ربكم وانتم عبادي يا عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط
عنه ويغفر لمن اراد ان يغفر له اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ
حصى الجمار من الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا
من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة
وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة
ان يطاء المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتع فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن و
المقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر
فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة
فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني
مفلحا منجحا مستجابًا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرًا لنفسك ولوالديك
وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة
فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واساله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاقت
عليهم ارتفعوا الى المازمين لافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها فافض
واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة فافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا
وفي مسيرك ان كنت راكبًا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع و
منى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله ص يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسّر فعليه ان يرجع حتى يسعى
فيه ومن لم يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد
الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على وضوء واخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى

اللهم

٤

اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانًا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
محمد ص حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان يكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او
في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل
شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بالحدي وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع
حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر
الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان
كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينًا فحلا فان لم تجد فحلا فموجيا من الضان فان لم تجد
فكبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيًا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح
ولا تنخع حتى يموت وبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب
ثم انا اعيد ذكر ما لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة
وتجزي البقرة عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد ويجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن
الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة
وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخران تزوره من يومك
او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي ص ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه
اتيتك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر
اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم تاتي
الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه
بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صلى
ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع
الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر الخروج الى الصفا واضع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما

سبعا اشواطا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء طواف
النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع حيث شئت من
المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شئ احرمت منه الرجوع الى منى
ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل
الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك ما اصبحت بمكة فلا شئ عليك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ورمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من
الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى و
ارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص
ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات من واصنع كما
صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف
عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة
صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه لا ينبغي
ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تنفر قبل الزوال وبعده فاذا اردت ان تنفر في الاول
وهو اليوم الثالث تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة
محرما وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر
في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ انك في حج
وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل
الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها
اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة
الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على
نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برحمتك ولا تردني مجبوها خائبا يا عظيم
يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها
بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث

اللهم

اجت

احببت من احرامك وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله
عز وجل واثن عليه وصل على النبي ص واكثر ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك
واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى فان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري من بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا
اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني ومن شمالي
حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل
الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا
شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب
الابتداء بمكة والختم بالمدينة وروى هشام المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدءوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا
نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة
فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى اخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها
وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ص والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد
اتكالا بالرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير خم فاذا
انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك قال احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال
تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع
يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد
فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط
المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما
هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي ص روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة
وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل
فيه قليلا فان النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال الابدان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل
في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها
روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى

اعيى الغضم ... الليل الا ... وهنا ... النبي ص ... ام ... النبي ... العيص ... والبدنة ... الاصطها ... النخل ...

خلاتها او يعضد شجرها الا عود ى الناضح وروى ان لابيتها ما احاطت به الحرات وروى فى خبر آخر ان ما بين لابتيها
ما بين الصور الى الثنية والذى حرمه من الشجر ما بين ظل عاير الى وعير وهو الذى حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض
والنقب من قبل مكة وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال يحرم ما صيد ما بين الحرتين وساله يونس بن يعقوب قال
يحرم على فى حرم رسول الله ص ما يحرم على فى حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابى العباس يعنى الفضل بن عبد الملك قال
قلت لابى عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا فى بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله
ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك فى صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة
وروى ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما
من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن
سليمان الديلمى عن ابرهيم بن ابى حجر الاسلمى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة
جفوته يوم القيمة ومن اتانى زائرا وجبت له شفاعتى ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنة ومن مات فى احد الحرمين
مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر آتيان المدينة اذا دخلت
المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبى ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على
رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب
القبر ومنكبك الايمن مما يلى المنبر فانه موضع راس النبى ص ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انا محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت فى سبيل الله وعبدت مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت
الذى عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذى
استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
نبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة
والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وانى اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبى
يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربى وربك ليغفر لى ذنوبى وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى ص خلف كتفيك
واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله تع ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة
الخضراء الدقيقة العرض مما يلى القبر وانت مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امرى والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك
عليه وآله اسندت ظهرى والقبلة التى رضيت لمحمد استقبلت اللهم انى اصبحت لا املك لنفسى خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها
شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر منى انى لما انزلت الى من خير فقير اللهم اردنى منك بخير لا راد
لفضلك اللهم انى اعوذ بك من ان تبدل اسمى او تغير جسمى او تزيل نعمتك عنى اللهم زينى بالتقوى وجملنى بالنعمة واغمرنى

بالعافية

بالعافية وارزقنى العافية آيتان المنبر ثم عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه
واسال حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان منبرى روضة من رياض الجنة وان
منبرى على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب فى الجنة والترعة هى الباب الصغير ثم ائت مقام النبى ص وصل عنده ما بدا لك
ومتى دخلت المسجد فصل على النبى ص وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن
على نبى الله ص ثم قل اى جواد اى كريم اى قريب اى بعيد اسئلك ان ترد على نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة
الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم انى اسئلك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مذخور فى علم
الغيب عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف على عيسى ع وبكل
حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى الانبياء الا فعلت بى كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عنى هذا الدم
الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كانت بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعا وصليت ليلة الاربعا عند اسطوانة
التوبة وهى اسطوانة ابى لبابة ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتى ليلة الخميس الاسطوانة التى تليها مما يلى مقام
النبى ص فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى ص ومصلاه ليلة الجمعة
وتاتى عليه فتصلى عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشئ هذه الايام الا بما لا بد منه ولا
تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على
النبى ص ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت فى طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم
اسالكها فانى اتوجه بنبيك محمد نبى الرحمة فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله
عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات فى موضع قبر فاطمة سيدة
نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت فى البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبى ص انما قال
ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت فى بيتها فلما زادت
بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد وهذا هو الصحيح عندى وانى لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعى على المدينة بتوفيق
الله ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من عند الاسطوانة التى تدخل اليها من باب
جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التى فيها النبى ص فقمت عند الحظيرة ويسارى اليها وجعلت ظهرى الى القبلة واستقبلتها بوجهى
وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلم عليك يا بنت نبى الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلم عليك
يا بنت خليل الله السلم عليك يا بنت صفى الله السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم عليك
يا ابنة افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلم عليك يا بنت خير البرية السلم عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين
والآخرين السلم عليك يا زوجة ولى الله وخير الخلق بعد رسول الله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدى شباب
اهل الجنة السلم عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية السلم عليك ايتها الفاضلة الزكية
السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلم عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها المحدثة العليمة السلم عليك
ايتها المظلومة المغصوبة السلم عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله
وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرّك فقد سرّ رسول

اللهم ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن آذاك فقد آذى رسول الله ص ومن وصلك فقد وصل رسول الله ص ومن
قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه السلم وصلواته اشهد الله ورسوله
وملائكته انى راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض
لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك
محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه على بن ابى طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير
الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدى شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين
العابدين على بن الحسين وصل على محمد بن على الباقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن
جعفر وصل على الرضا على بن موسى وصل على التقى محمد بن على وصل على النقى على بن محمد وصل على الزكى الحسن بن على وصل
على الحجة القائم ابن الحسن بن على اللهم احى به العدل وأمت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة
نبيك حتى لا يستخفى بشئ من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين فى زمرة اوليائه يا رب
العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه
لم اجد فى الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقية عليها السلم فرضيت لمن نظر فى كتابى هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسى والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع ان تاتى المشاهد كلها مسجد
قبا ومشربة ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين اكشف عنى غمى وهمى وكربى كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه فى هذا المكان توديع قبر النبى ص ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبى ص فسلم عليه
ثم ائت المنبر وصل عنده على النبى ص ما استطعت وادع لنفسك بما احببت الدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبى ص
والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التى دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبى ص فصل ست ركعات او
ثمان ركعات واقرا فى كل ركعة الحمد وسورة واقنت فى كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ص وقلت
مودعا له صلى الله السلم عليك لا جعله الله اخر تسليمى عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك
عليه وآله وان توفيتنى قبل ذلك فانى اشهد فى مماتى على ما اشهد فى حياتى ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
زيارة قبور الائمة عليهم السلم الحسن بن على بن ابى طالب وعلى بن الحسين ومحمد بن على الباقر وجعفر بن محمد الصادق
عليهم السلم بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلم بالبقيع واجعله بين يديك ثم قل السلم عليكم يا ائمة الهدى السلم
عليكم يا اهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوامون فى البرية بالقسط السلم عليكم يا اهل
الصفوة السلم عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم فى ذات الله عز وجل وكذبتم واسيئ اليكم
فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم فى اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام
المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم

ميلاد

وبايت يوم الدين فجعلكم فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا
اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف
واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لى شفعاء فقد
وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو و
محيط بكل شئ لك المن بما وفقتنى وعرفتنى بما ائتمنتنى عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم
ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك على مع اقوام خصصتهم بما خصصتنى به فلك الحمد اذ كنت عندك فى مقامى
مكتوبا فلا تحرمنى ما رجوت ولا تخيبنى فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات فى المسجد الذى هناك
وتقرء فيها ما احببت وتسلم فى كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم ثواب زيارة النبى
والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن على بن ابى طالب ع لرسول الله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول
الله ص يا بنى من زارنى حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا على ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه وروى الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا فى عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة فى زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وروى
على بن الحكم عن زياد بن ابى الحلال عن ابى عبد الله ع قال ما من نبى ولا وصى نبى يبقى فى الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه
ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم فى مواضع آثارهم ويبلغونهم من قريب
وروى جابر عن ابى جعفر ع قال من تمام الحج لقى الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله ع ما لمن زار
واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلى ع يا على من زارنى فى حياتى او بعد موتى او زارك فى حيوتك
او بعد موتك او زار ابنيك فى حيوتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره
معى فى درجتى وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع
موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة وقال ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابى عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت
لابى عبد الله ع ربما فاتنى الحج فاعرف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه فى غير يوم
عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبى مرسل او امام عادل قال فقلت له و
كيف لى بمثل الموقف قال فنظر الى شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة عارفا بحقه فاغتسل
بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقى قال
سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد ع وابا الحسن موسى بن جعفر ع وابا الحسن على بن موسى ع وهم يقولون من اتى قبر الحسين
بن على عليهما السلم بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن على ع
عشية عرفة قبل ان ينظر الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان فى اولئك اولاد زنا وليس فى هؤلاء اولاد زنا وقال ع
من زار قبر الحسين ع حط الله ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا

عنه او بعون لمن زاره ويقولون يا رب هولاء زوار الحسين ع افعل بهم افعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه
الله عز وجل في اعلى عليين وساله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال من سبق بن جعفر عليهما
السلم بشط الفرات اذعرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلم فان زيارته تدفع الهدم
والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى
الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول
الله ص ولامير المؤمنين فضلهما وروى عن الحسن بن علي بن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم مثل زيارة الحسين ع قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلم قال
قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل من زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله
صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
قرات كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر ع يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله
الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم
امير المؤمنين ع فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله [illegible]
اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال
ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال ع
لمن زار قبر ابي بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بارض خراسان ما زارها
مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته
غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان
الديواني عن الرضا ع انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتي بارض خراسان في
مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر
قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله
عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله ص رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا
دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة
والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وابائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه
نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله ص قال

ومن

من راني في منامه فقد راني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم
وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول
والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله ص قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار
مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة
الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور
فقيل له يا ابن رسول الله اية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة
كان كمن زار رسول الله ص وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي شفعاءه
يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين ع روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد ع قال سار وانا في القادسية
حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله
تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك مني فتقطع قطعا في الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا فقال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى
اتى الغري فوقف على القبر فساق السلم من ادم على نبي نبي عليهم السلم وانا اسوق السلم معه حتى وصل السلم الى النبي ص ثم خر على القبر
فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله ما
هذا القبر قال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع زيارة قبر امير المؤمنين ع اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على
سكينة ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب
حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي انشاء الله ان لي ذنوبا
كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله عز وجل تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد
قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله
ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى
لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك
بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جبار يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي
هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك
بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت و
بشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا

تنضحني به على رؤس الخلائق بل وفقني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك و
وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول من الله السلم على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي امره و
معدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير و
السلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على
احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على علي امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي
رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصار الدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت
وتقول السلم على الائمة المستودعين السلم على خالصة الله من خلقه السلم على الائمة المتوسمين السلم على المؤمنين الذين
قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلم على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلم عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلم عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة
الله السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله
حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما
عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله
من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت
عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود
وبئس ورد الواردين وبئس الدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعنائك واصلهم
حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا يا رب اللهم العن
قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به
احدا من العالمين فضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم
وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية
آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون
ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك
الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في
اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس
عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكة المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك

صادق

صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد
لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه و
انك سبيل الله والله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله
صلى الله عليه وآله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي
اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك سلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا
عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني
على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم
ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا احد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم
الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت
مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن تنصره وتنتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم
اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب ع واموت على ما مات عليه علي بن ع فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة
الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا
مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم
وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء انهم حزب
الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد تسميهم عليهم السلم ولا تجعله آخر العهد
من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن
الموازرة والتسليم وسبح بتسبيح الزهراء وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ والمنيف سبحان ذي الملك
الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في
الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين ع تقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا امام الهدى
السلم عليك يا علم التقى السلم عليك ايها الوصي السلم عليك يا ابا الحسن السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات
كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين
الله موقيا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا
فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم
يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم
منزلة واكرمهم عليه فقويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول
الله ص كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر
حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم

طهر

منطقا واكثرهم ذابا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعناهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق
الناس وآخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهرت اذ جبنوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا
صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تهن كنت كالجبل
لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ص ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك
عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك
مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى
تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم
ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام
والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت
مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت
للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك
السلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ع ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم ع وجسد
نوح ع وامير المؤمنين ع فمن زار قبره فقد زار آدم ع ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلم فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة
قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليهما قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله
الحسين ع فاغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله وعليك
بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى
باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط
عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل
القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلم
عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له
جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا
وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور
في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي
كنت عليه شهيدا ومستشهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك في طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال
المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي
امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشا
وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم
تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث

وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله
عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بري انا الى الله ممن خالفك بري ثم ائت عليا ابنه ع وهو عند رجليه فتقول
السلم عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلم عليك يا ابن
خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منه بري انا الى الله منه بري السلم عليكم
السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات
الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه رواية زيارة الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله
ونقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم
شهداء وجاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ص وابن رسوله ص وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده و
اراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد عليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا
باكثار منها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار
خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من
الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء
فاذا اردت زيارة قبور الشهدا فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين ع في
حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد
تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع وما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة غيره
من الائمة عليهم السلم لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت
لاحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما
اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين اما علمت ان
لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكونه ويزورونه ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة
خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة
ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر الحسين فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك بذلك زورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة
الحسين وحريم قبره قال الصادق ع في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم
رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

وقال ع حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع
منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي
الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهم السلم ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى موسى بن جعفر ع السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا
لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته ع فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض
ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلم
عليك يا ولي الله السلم عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلم عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين
وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلم اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين
لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلم ولا تصل عند راس موسى ع فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها
قبلة ان شاء الله تع باب قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلم بطوس اذا اردت زيارة قبر الحسن علي بن موسى ع
بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله و
الى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وا عطني
وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه
لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على
لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك
والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل
وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وسيد خلقك اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك
وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة

نساء

نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب
اهل الجنة القائمين في خلقك اللهم والدليلين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك
وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك
الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي
الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك
والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في
خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك
عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في
الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم
شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلم عليك يا ولي الله السلم
عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث آدم صفوة
الله السلم عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله
ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلم عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلم عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد والسلم عليك
ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك
اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي
وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله
بابي انت وامي يا مولاي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند
الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم
وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك
وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في
الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك صبرت
وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى
جميع قتلة اهل بيت رسول الله ص ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى

الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك وادم عند راسه
ما شئت ولكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد
في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني
عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسال الله الذي قدر رحلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله
قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال
الله الذي ارانى مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام
عليك يا صفوة الله السلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب
العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام
ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين
وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرا عليك
السلام امنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على
ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام بسر من راى فاذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام اغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان
وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما
يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا
بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة
على محمد واله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين واساله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما و
مصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان
يجعل محشري معكما في الجنة برحمته الله انه تجنبني جنبتهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم لهم
منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم
اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم
الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت
بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب باب ما يجزي
من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه
السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه

السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على
الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد
جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم
وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى
الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد واله الائمة عليهم السلام وتسميهم
واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة جامعة لجميع
الائمة عليهم السلم روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال
اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين
مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة
ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام
التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا و
الآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله
وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على
مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة
الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم
الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون
بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه
وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة
لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه
ومجدتم كرمه وادمنتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم
عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم
سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق و

المقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم
عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم و
شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من
اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون
وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم
وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم و
طينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية و
كفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك
مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وتمام نوركم
وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي
انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم
وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم
مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع عز وجل الى الله بكم
ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي وامري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم و
غائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم كله ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى
يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما
توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين
لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن
الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر
في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم وبابي انتم وامي
ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح
كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك

السماء

السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى
جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت
احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض
بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي
ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار
وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم
رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم عادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم
ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل
بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي وامي انتم ونفسي
بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة
وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله
عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان
بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار
لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة
المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع اذا اردت
الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سام ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم اهل بيت النبوة انه حميد مجيد
سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة
قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني
من دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم
وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته
بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة
وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب
لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين
طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم
وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه
وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحقير ردي بن اسمعيل

الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك
ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك
عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها و
البر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه
عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك
فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق
فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها
قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم
انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق
الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار
فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي
لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا و
الاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به خالقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة
روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك
بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن
شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء
وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت ملائكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل
فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك
فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل ما آتاك من القوة
عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه
فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او
خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما
حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها
وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها وان جهلت
عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون
الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك

وتمتك

وتمتك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما يأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به
ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة
قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى
وتظللك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله تعالى وتوفيقه واما حق ابيك
فان تعلم انه اصلك فانه لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره
على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه
معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة
للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما
حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر
الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في
حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي
انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه
اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه
وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا و
علانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداع لك الى حظك
وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد
السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله
عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه
وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة اللفظ ولا
تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه
الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا
سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه
يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا
قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته
وتحفظ عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق
مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا
تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته

وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول وردد عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تع في امره
واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم
تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعوتك
اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعوتك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق
المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما يوافقك
من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما
حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم
تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله
واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته
واكرمته بحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له واما
حق من سرك الله تع السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسئول ان اعطى فاقبله منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع
فاقبل عذره واما حق ان تحمد الله تع اولا ثم تشكره واما حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت
قال الله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك اضمار السلامة لهم والرحمة لهم والرفق
بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك
وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك واما حق
الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان
الله تعا قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها وحذرها
وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تبارك وتع ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وقال الله تع اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة
على الجوارح وقال تع وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين
وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تع وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات
الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما
ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تع فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك هم اولوا الالباب وقال تع واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا
ما فرض الله على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله تع عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا

الله
وقص
انكم اذا مثلهم

من ابصارهم

من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه
فقال تع قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به
تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تع حين اخبر عن قوم
اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تع الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله
تطمئن القلوب وقال تع وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين
ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق
الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك و
تع على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تع ذكره عند معصيته او
يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه
وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتع الى خلقه فهو واجب على
كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القران فاذا كان يوم القيمة يقال
لقارئ القران اقرا وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع
الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه بعصه الجنه

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين بالعليم الحليم

ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله
عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله عليه جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامر الائمة
ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ائمة
جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه
بغير حكم الله تع فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضا
بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم اهل
الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله تع باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي
نبي وقال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب
كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت
عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي
وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر آخر فتعم من في المجلس وروى في خبر آخر ان البقاع دعت
الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلم ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل
اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان الرزق على القضاء قال ذاك
سحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلم يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة
فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه باب الخطاء في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم من حكم في درهمين
فاخطا كفر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء
باب ان خطاء القضاة روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة
في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر
وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا
ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل
واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابنا فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به
قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة
فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم

فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات باب اداب القضا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى
فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه
السلم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلم فقال له علي عليه السلم اخصم انت قال نعم قال تحول
عنا فان رسول الله صلى الله ع نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلم من انصف الناس من نفسه رضي
به حكما لغيره وروى عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله ع اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي ص اللهم فهمه
القضاء وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم و
قال النبي ص من ابتلي بالقضا فليساو بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح انظر الى اهل الشح
المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ
للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال
ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من يزعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك و
منطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة
فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه
او معروف بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تع فيه الاجر واحسن
فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم
اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله تع حتى
تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب
فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه باب الحيل في الاحكام في رواية
نضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة
فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه
وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي يرفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب
اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامراته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت

فامراته طالق ثلثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقال له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى
العبد امراته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا الى علي بن ابي طالب
لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلم فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه
خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب الماء حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما
اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلم الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز
الطلاق باليمين وروى احمد بن عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان
باموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو والى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك من
قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان
كانا سواء فهما ردا على مواليهما وفي روايات ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى
واحد منا حتى يجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال اعطني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى
كثر اختلافه اليها فاعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا
الى عمر فقال لها ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي ع هذه
الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال
علي عليه السلم انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد
علي عليه جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في
المهد الذي فيه الابن واخذت ابنه فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن ابني فتحاكما
الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامه
على عهد امير المؤمنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيأ وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير
المؤمنين ع ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان
صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه
وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه
وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق
يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس
وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم
اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها شهود انها بغت
وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة

وكانت

وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما
قدم زوجها سأل المرأة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم
يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة
فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلم السيف من غمده وطرحه
بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها
الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقالت
امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي عليه السلم
فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله ما اتيته ولكن امرأة الرجل لما
رأت حسنها وجمالها وهيبتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي
عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض
اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا
يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلم فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها
وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا و
كانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي
رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته وراوداها
عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا لترجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا
الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا
فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت
وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله
ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا
وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا
والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا في اي وقت قال في وقت كذا و
كذا قال في اي موضع قال مع من قال مع فلان فقال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤا بالآخر فسأله عن ذلك
فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور
فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما
وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس فامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير
المؤمنين رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله فاستقبله

فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقيل لا يفرج عن الرجل صح

رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذوا ايضا واتي به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا عليه قصوا عليه
القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين انى رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت
الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وها هنا رجل مذبوح
وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم انى قتلته فقال عليه السلم للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين ع فقال امير المؤمنين
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا
هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة
المقتول قال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له
فاتيا امير المؤمنين عليه السلم فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبتين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل
راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه
امير المؤمنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه
انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي مظلمة
وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه
لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلم بصبيان يلعبون بتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا
الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي عليه السلم فورثه من ابيه وجلد
اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي
عليه السلم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي
بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم
الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم
فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال
علي ع يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع يا شريح هكذا احكم في مثل هذا
فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع يا شريح والله لاحكمن فيه بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون
اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس ع
في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين
يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من
منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات

ابو هذا

ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان تمريضه كما امسكه ويقتل
في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان ابا عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه
حتى يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على
الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي ع يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال ع
يحبس الامام بعد الحد ظلم **باب** الصلح قال رسول الله ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما
عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني
كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول
انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره
على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كنت عند قاض من قضاة المدينة
فاتاه رجلان احدهما اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها
من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي
ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكراه دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكرى ليس لك يا عبد الله
ان تذهب بكرا دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرا دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما
ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه
رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لان
بها سوقا اخاف فوته وان احتبست عن ذلك حططت من الكرا عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت
كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه
وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم
الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى
الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة ان رجلين
ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله ع بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله

عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه قال
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن صالح
بن رفعة قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت لنا بثلثة ارغفة وجاء المدني
هو بخمسة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا
قاسمني فقال لا افعل الا على قدر حصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال امير المؤمنين ع انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم
ويأخذ هو خمسة فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة
ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية
وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد
منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك وانت لثلث درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات
الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا
مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم
يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم
بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله ع فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته

ومن يجب قبول شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين و
المتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب و
الخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد
ولا شهادة المقامر وعن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع

عليهم

عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم
عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف
هذا الكتاب يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال
ساله بعض اصحابه عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته والاب
لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد بخبر ما ذكره عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي عمرو التميمي و
الآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول
الله ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه
الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها
فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال علي عليه السلام ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله ع
من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبغي
على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب
النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله تع ذكره ساهيا ما مات ولا
قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة
الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين
يشهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال الصادق عن علي ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه اما قوله ع اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عدالته لا لانه
عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن
ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب
نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن
عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة

اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ولم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
وروى الحسن الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون
المسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق قال
ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على جهة التقية وفي
الحقيقة يقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد
ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن مغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره
الملائكة وقد سابق رسول الله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال ان تعدي فيه صاحب الحق
الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل باب وهو معسر
وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم
الشهادة في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال
شككت في شهادتي قال علي عليه السلام عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على
نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في
يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فعليه لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز
هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد
قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال و
امرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي عن ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأته
انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في الاربعة شهدوا على امرأة بالزنا

حدوفر
فقالت انا بكر فنظرت اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء وسئل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد
الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد قد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب
عليه السلام لها ما اصابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير
المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل و
روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد
موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان
كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد
ويمين المدعي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا
لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان في حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا
الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي وروى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان
ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف
بالله ان حقه لحق باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في
الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن
احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم
اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب يعني الخبر الذي جعل الخيار فيه
الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته
وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة
وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعد
عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن
يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من
اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة
ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال
عليه السلام في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها وروى محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما

ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم
وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى
سوقهم ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة شهد
عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب
الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء ابي رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عند امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم
ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق
من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى
علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم
تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك ثم ظهرت توبته
قال رسول الله ص لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة
وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه
صكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما ع في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على
الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا باب
بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة روى محمد بن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له
بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى
المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه واربح
فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب روى ذلك
مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة انشاء الله تع باب
الحكم برد اليمين بطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم
يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم برد اليمين على المدعي على الميت حقا
بعد اقامة البينة روى علي بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل
يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف
فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد
مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة

قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما
البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا
ولم يهبوا اذ قامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى ع بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
فقال ابو بصير وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انها
ورثها من ابيه ولا يدري كيف امرها قال اكثرهم بينة يحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده
الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله تع انما
اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها
فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام
شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان
البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل
واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله
ويدفع اليه الشيء وهكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوى قال ابي رضي
الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن
اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين
فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم باب الشهادة على المراة
روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او
يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها الى وجهها وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد
عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة
عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود انشا الله وهذا التوقيع عندي بخطه باب
ابطال الشهادة على الحيف والرياء وخلاف السنة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه انه
قال تبطل الشهادة في الرياء والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم نخلي سبيلهم واذا علموا عزرتهم وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على
نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية
الحسن بن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق ع لا تشهد على من يطلق لغير باب الشهادة على
الشهادة قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل
واحد روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وسلامه كان لا يجيز شهادة

رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهد قال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة
لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل يشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان
يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كان اشهدا عليه
قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا عليه السلم قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه
من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع اشهد على شهادة — فقول ع
من يضحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب الاحتياط على اقامة الشهادة** روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن
على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهدني هؤلاء على اخوتي
قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي
ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق
وهو موسر مليء به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ومتى كان كان المؤمن
معسرا او علم الشاهد بذلك فلا تحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج خادمه او مسكنه — سقط راسه ع
وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات
المؤمن ان لا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك
رجل ثقة فاشهد له وروى ان لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب شهادة
الوصي للميت وعليه بدين** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز
للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع عليه السلم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين
مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور** سأل ابو عبد الله ع
عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة فيجوز
له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس هذا في رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع **باب نوادر الشهادات** قال الصادق ع اذا دفنت في الارض
شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا قال الصادق ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين

رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول
لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلم فشهد عندها سبعون رجلا
ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا يرد شهادتنا فقال
لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس يريد عليه السلم بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة
واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه
قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو
قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور
ولفضيل سكرة **باب الشفعة** روى طلحة بن زيد عن الصادق ع جعفر بن محمد عليهم السلم عن ابيه — عن ابيه ع
ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود
فلا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع الشفعة
على عدد الرجال وقال عليه السلم ليس لليهودي والنصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحاء ولا في حمام وقال علي ع وصي
اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال ع للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام
ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة كيف هي قال الشفعة
واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به
من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان
وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا
اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان
الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا
فيها زيادة ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة
فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول
باب الدار التي اشتريها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير
حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له
واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم
ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا ابتاع الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او

ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليها باب الوكالة روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها
وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به انه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن
علي بن سابه قال سالته ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها الرجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل فزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول
من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان
عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به و
اشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملاء وقالت في الملاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل
الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل يقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو
فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني
رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة
فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال ع لها ما تقولين قالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا
نشهد بانها قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا
عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال
فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال
خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال
وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء
او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها
فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل
الا ان يطلقها لان الله تع يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله
تع وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تع ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد

١٣٣
الله ع في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا
اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض
على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما
امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم وكيله امرها فوجدها
قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني
فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلانا عليك كذا وكذا
فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة
ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض
ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك و
يرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها
قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما
باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم
بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا
في يونس ع لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى
صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان
يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله
فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام
على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الان قد علمت ان ربي قد رضي
فنحرها وروى عن محمد بن الحكم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة
تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تع الا خرج
سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تع يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم
بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل
فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردت الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام

كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاوليان قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي و علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن اليسار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كل منهم يدعيه فاسهمت ثلثة بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عليه السلم انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي عباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم وانما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسئل داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسية قال لا باس وقال الصادق ع الكفالة خسارة غرامة ندامة

الحوالة

روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي

بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلم اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسئل ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم

الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلم قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعه من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه

الحكم في الخطيرة بين دارين

سال منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن خطيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلم قضى بها لصاحب الدار التي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه على الباب

الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلم رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلم ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

حكم الحريم

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله ص حريم النخلة طول سعفتها وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة اليهما اضرت بصاحبها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله ص بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عليه السلم عن قوم كان لهم عيون في الارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره وقال عليه السلم يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع

وان كانت حنوة فالف ذراع. وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط
بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل فكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله ص فشكاه فقال يا رسول
الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص
فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت
دخلت ثم قال رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا
اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي
ذكرته في اول هذا الكتاب الباب في قضاء رسول الله ص في رجل باع نخله واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان
ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر اليها

الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد
والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره

ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

جاء اعرابي
الى النبي ص فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا
فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك
بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله ص
لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك
يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن
ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني
شيئا فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على
امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي
واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص فيما قال فقال
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به. وفي رواية محمد الشيباني عن احمد بن
الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك
عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال
النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة
باربعمائة درهم فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان
كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما بيني وبين هذا
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة
ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي
طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال

النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي
يطلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي
اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين
رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة
وبين رسول الله ص ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء
ولا نصدقك على اربعمائة درهم. قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية
قبل القضية التي ذكرتها قبلها. وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه
حدثه وهو من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطاء الاعرابي فطفق رجال
يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن الذي
فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي ص حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك
فطفق الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين
قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد
انك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن
ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله
بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين ع اجعل بيني و
بينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبين شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال
شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع ثم قال خذ الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن
مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر
وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال علي ع يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة المملوك رمع. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت

الى ابى الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا
بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابو الحسن يعنى على بن محمد عليهما السلم جعلت فداك
ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها او ام زوجها فى متاعها او فى خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم
ايكون بمنزلة الاب فى الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابى عبد الله ع قال اذا طلق الرجل
امراته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روى ان المراة احق بالمتاع لان من بين
لابتيها قد يعلم ان المراة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك المتاع الذى هو
من متاع النساء والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجال وليس هذا
الحديث بمخالفة للذى قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق باب نادر روى السكونى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عن على عليه السلم انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال
للعين ما رات ولليد ما اخذت وروى على بن عبد الله الوراق رحمه الله عليه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن
للمدعى بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتى باخرس فادعى عليه دين فانكره ولم يكن للمدعى بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذى
لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله ثم قال ايتونى بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال
لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه على فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذى لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان
المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان
يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابى بصير وابى
العباس وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخته وذكر
اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاع ولا
اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن قال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجرى فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله ع فى جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو
صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرره الاول وامر المحرر ان يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه
وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومنى ردنى كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف

النصف الاخر قال لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغى له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفى
رواية ابى بصير مثله الا انه قال وان كان الذى اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل
عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد فى النصف
الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه
فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من
اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد
ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلم لا عتق الا ما اريد به وجه الله تع وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يكون له الامة فيقول متى آتيها فهى حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك فقال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار
وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما
يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل ينكح امته من رجل ويشترط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها
زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو فى الاخر بالخيار ان شاء
امسك وقال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وساله عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن رجل قال لغلامه
اعتقتك على ان ازوجك جاريتى هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه
مائة دينار ويجوز شرطه وقال ابو عبد الله ع فى رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها
فعليه كذا وكذا قال يجوز وساله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
فى رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكا وله مال قال
ان علم مولاه الذى باعه ان له مالا فالمال للمشترى وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ع
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وساله عبد
الرحمن بن ابى عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفى الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذى اعتق
العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابى عبد الله ع
فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد
عن الحلبى عنه انه قال فى الرجل قال ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين قال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد
استسعى فى قضاء دين مولاه وهو حر به اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه انه قال عن ابى عليه السلم ترك ستين مملوكا و
اوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته فى نصيبه
واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن رجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج
الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان له عن ثمنه غنى قال اذا رضى المملوك فلا باس وروى جميل عن ابى عبد الله ع قال سالته

عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان
يعتقه عند موته وسئل ابو ابرهيم ع عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المدبرة هي مثل
امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان
كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث
الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي الوشا ابا الحسن ع عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسالته عن الرجل
يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته قال نعم اي
ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سالته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس
له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وساله عبد الله بن سنان عن
امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها
ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان
عن عبد الرحمن قال سالته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة اليمين او ظهار اله
ان يعتق عبده الذي يجعل له في ذلك وروى حفص بن وهب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر
غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ان جميع ما ترك المدبر من متاع او صنايع فهو للذي
دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره واري ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار
وقال علي عليه السلم المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن بجنايتهم
المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
قال ان علمتم لهم مالا قال قلت واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال يضع عنه من نجومه والتي لم يكن تريد ان تنقصه
منها شيا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت وكم قال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيا قال لا يرده في الرق
حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبة
وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلم عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي اعجل ذلك قال ان كان
هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين
فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا فقال المال
بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك
في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك
ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى
الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس قال رسول
الله ص الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة ولا يكون ولاء لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت له ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شي فقال كذب
ان عليا ع اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين
وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم
وسئل الصادق ع عن المكاتبة فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة
ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي
ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وساله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه
وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان
وقال عليه السلم في رجل ملك مملوكا له فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذه
مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كانت على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل
فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف
مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم
يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال
يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وقال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك يرجع ابنه مملوكا وان
لم يكن اشترط عليه ادى ابنه من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله ع

عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم معتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد
عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كتب فله ولاءه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط
عليه ولاءه فاذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها
فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عن صاحب الكرابيس عن ابي عبد
الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير
ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القاسم بن
سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم
شروطهم وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال سمعت ابي ع يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى
ان يكاتبه عليه

باب الولاء المعتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم
فرق بينهما فرده الشيء اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد
الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله ص ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها
على عائشة فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة و
قالت ان رسول الله ص لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت
يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيهما
ثلث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي
علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه
فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل
العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا
كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان
يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان

يكون له وارث اقرب اليه منه وروى عن خزيمة بن حفص عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول
له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان
سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال
سالت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين
عليها الا الله تعالى فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله ص وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على
الامام وميراثه له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه
فدس اناسا من اهل المدينة ان يشتروه كله من مال العبد ولا يخبر سيده انه انما يشتريه من مال العبد قال لا ينبغي وان اراد
ان يحتال ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليبرء هو مما يشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن
العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت
واجبة عليه فان المعتق يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن
جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام
المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة
فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق
قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له عبده ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام
ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن
من كان منهن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح الا باذن اهلها وروى
سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد
وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله
امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابرهيم ع قال قلت له اسئلك قال سل قلت لم

باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ولدا ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ايما رجل ترك سرية لها ولدا وفي بطنها ولدها فان كان اعتقها ربها عتقت
وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا تجعل
في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثونه ولدها
ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا ارقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى
امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها لامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال
قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال الا ليس ولدها بالذي
يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحرية روى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد
او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد ياخذه بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الله
اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر
لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امراة قطعت ثدي وليدتها انها
حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر
كله ليس لله تع شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال
الامة حرة وما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا
قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور
المقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة
فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق ~~نسمة ايهما افضل~~ شيخا كبيرا وشابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل
من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك ولست اعلم
اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلم نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق
منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا ما جاء في ولد الزنا واللقيط
وروى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع

عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله
ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي
رباه بنفقته وكان موسرا رده عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليه السلم قال
في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوك لك الاباق قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع المملوك
اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه
او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه آية قال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه
واشعره واكسه قلت وكم شيعة قال انما نحن نرزق عيالنا مائتين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنتين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع
اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا
مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم فقال ع في رجل اخذ آبقا فنفر منه قال ليس عليه شيء
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اصاب دابة وقد سرقت من جاره له
فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا
ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في
الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي
حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب
بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال يرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم
يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان ياوي فيه
وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما
بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب آية الكرسي
مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان ياوي فيه بالليل الارتداد
روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته

وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله اذا اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا
فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس
ابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من
الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوة وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال فاذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا
لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله
مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم ولم تتوبوا الى الله
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر ع ان يحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم
فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم
فماتوا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ع ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم
لو كان ربا لما احتاج الى حفر الابار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتلهب
بهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الابار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من عذب
بالنار يتهم الجهل بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تع عذب قوما بالغرق واخرين بالريح
واخرين بالطوفان واخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين ع على
قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تع ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال ع لي
لوكت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم منه بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون ربهم عز وجل وانا قسيم
ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فماويكم النار هي موليكم اي هي اولى بكم وبئس المصير وليت لكم
بمولى وانا اقامهم امير المؤمنين ع في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين
بالكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه راهما يصليان لصنم فقال علي ع ويحك لعله بعض من يشتبه عليك
امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما قال فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا
واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع وكتب عامل امير المؤمنين ع اليه
اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي
رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره وقال طئوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان
ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي ع اذا
اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن

بينهما ميراث **نوادر العتق** روى سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال
لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدا ... يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسال الحلبي الصيقل عن
رجل قال ابو مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن
مهزيار قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في
عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل وكتب ع لئن يترك العبد مملوكا في حال موته فهو
اجر لمولاه واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن ثم تماله وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن
علي بن محمد ع في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن
عيسى العبيدي عن الفضل بن مبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق
رقبة مومنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة
فليس عليكم شيء وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان عن ثمنه ليعتق فقال له
العبد فيما بينهما لك على كذا وكذا الا ان ياخذه منه قال ياخذه منه عفوا ويثالد اياه في عتق فان ابى فليدعه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي بن الحسين عليهم السلم في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له
ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفا الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك
وتع اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست
من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تع فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد
كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة
لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية
قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه **المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات** روى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال
رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الاخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه وروى عن العالم
انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى
وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تبارك وتع ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك
الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله
ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك
لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال

لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس
فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة في غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه
وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض
ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبع مائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل ثم قال هذا على شره مني ولكن احببت ان
يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر وربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله
عز وجل فيها مائة دينار وقال اثبتها في راس مالي وروي ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه
سياء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا وقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي و
للمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى يذهب الرحمة
من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما
واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروي عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه
من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي
ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض
الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى
والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروي عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني
بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي
لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره ما ينهب وروي عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله
تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر
به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروي السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروي ايوب بن الحر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به
باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروي ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول و
السرقة والربا لا يجزي في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل
شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر المراة ولا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي
انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل
في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن

ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام واباءي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وروي شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاث مائة وستين
درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل
في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل
اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب
نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذه على تعليم الشعر والرسائل واشباههما وان شارط فاما على تعليم
القرآن فلا وروي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا حلالا وقال علي بن الحسين عليه السلام ان
من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروي عن عبد الحميد بن عواض
الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال
الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من
نشأ في الخير وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء
وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة على وجوه فمنها
ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان
ولم تسؤه الاساءة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته
وروي عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق
الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك و
بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف اعدك وانا
لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق
الا فتح الله له ما هو خير منه وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام
لياتيه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره
الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء
على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال
يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاح المال من الايمان وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء

المسلم الابلغة النفقة في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة قال وقال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها
استقرت وسال ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل
لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس
له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى
وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك يبتذله وفضل الاناء يهريقه وقذفك النوى هكذا
وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان
لهم مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تع الم ارزقك ورجل
امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تع الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم
فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال الصادق ع من سعادة المرء ان يكون القيم على
عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي ص ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال
كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال
الرضا ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اعظم من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك
والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
ع ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتع ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق ع لبشير النبال
اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك قيل ضرب اي شيء قال
ضرب اشرية العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقايق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقايق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي
لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع تحلى ونجن
وتحنب وقال الصادق ع مشتري العقار فيه مرزوق وبائع العقار محروق وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام ما تخلف الرجل بعده شيء اشد عليه من المال الصامت
قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لما دخل رسول الله ص المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر ع
مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به ونهى رسول الله ص عن عسيب النخل وهو اجرة الضراب وساله ابو بصير عن ثمن
كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى اجر

المغني

١٤٣

المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله ص عن اجرة القاري الذي لا يقراء الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن الحجار
القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني لا
احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم يلحقه وبال ذلك في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فان الله
عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الاخرة فان الله عز وجل يقول
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء
مسمى اله ان ياخذ منهم ام لا فوقع ع اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تع وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
آخر فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع بخطه يجب
عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط قال ان شئت عشرا فانزل
الله تع فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تع و
يتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد
حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فهو لرب آجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجرهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءه
واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقتضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال له يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث
الغناء وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه
منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله قال احمل اليهم وبعهم فان الله تع يدفع بهم
عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كان الحرب بيننا وبينهم فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا
امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منها فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن الغزال قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل
او اقف على العامل فيجزني بالدراهم اخذها قال نعم واحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله
تبارك وتع مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل
السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله
فقال واذا انقضى به عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال ياكل
منه فاما الام فلا تاخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال

ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه مال فعلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت و
مالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال الغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا سماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير
المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا و
قال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه اكان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن
الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عليه السلام من
مر ببساتين فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا

باب الدين والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم
والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا و
قضاء في الآخرة وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه
ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذاك
الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول
الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم
انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الازم مكة و
المدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن
لا يخون وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن
امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

٤٣

قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي
دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس
الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه
انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله
عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس
من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد
اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم وقع له عندي مال فآخذه واحلف عليه كما
صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذه لي عنده قال لا هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك
للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما اخذ هذا
مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ
منه ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف
اذا قال هذه الكلمة وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى
حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن
لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بذلك داخل
في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه
فمتى لم يحلفه على ماله فلم ياتمنه على امانة وانما صار اليه له مال او وقع عنده وجاز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول
ما امر به مما قد ذكرته وهذا وجه هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن ابي عمير عن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله الحسين عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور
لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن
محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو

فقال م

يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك
الى قولك فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق
فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين
اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ولا ياكل بعد ذلك شيا وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في
كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال
قلت لابي عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال ع
نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا باس وقال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى
ميسرة كان كل ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقتضيه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله
ع عن ابيه انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه
وروى الحسن بن المحبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم
يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا
فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط
علي فقال علي ع اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض بأخ او اخت انما يلزمه في
حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق
نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله
وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد
بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال وهو من ضيعة
بعتها قال لا فقال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في
وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها
باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه كان لي
على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم
الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان

فلتكتب

٤٤

فلتكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه روى
حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد
معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز
بين الناس

باب التجارة وادابها وفضلها وفقهها

قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع
ترك التجارة منقصة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تاخرت عن السوق فقال اغد الى عزك و
روى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب
تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد
العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قال قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا
رسول الله ص تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب قال اني لابغض
الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها غنى عما
في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتموتوا اتجروا بارك الله لكم روى عنه ذلك شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن ابي قرة السهندي وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع
وكان علي ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبيبة قال فيقف على كل اهل سوق فينادي بهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا
بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في
الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس
خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر
التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه قال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر
في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال عليه السلم يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها
تطيب لكم تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله
للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الى امراتي مالا اعمل به فاشتري
من مالها الجارية اطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمن بن عيسى عن ميسرة قال
قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك
وان خفت ان يتهمك فاشتري له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انزل الله تع على
بعض انبيائه عليهم السلم للكريم فكارم وللسمح فسامح وللشحيح فشاحح وعند الشكس فالتو قال علي ع سمعت رسول الله ص

نقول السماح وجه من الرباح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع امر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق قال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين ع يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي الحوايج للحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وروى ميسرة عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعطه الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال اليس تحرى الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يجري العرابين الا ان يكون نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس عليه اللعنة يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال ع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله

لك موفرا حلالا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق ع من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلم اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ومن اشترى جارية وقال للبايع آتيك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع

اكثر بالابدان وبالقول روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي عليه السلم اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابت عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطوى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب

حكم البيع بالمعاملة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم سنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذنا منه شراء بانه قد باعه وقبض الثمن فنعده ان هو جاءنا بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك

داری هذه فتکون لك احب الیّ من ان یکون لغیرك علی ان تشترط ان لی انا جئتك بثمنها الی سنة ان تردها علیّ
فقال لاباس بهذا ان جاء بثمنها الی سنة ردها علیه قلت فانه کانت فیها غلة کثیرة فاخذ الغلة لمن تکون الغلة قال
للمشتری اما تری انها لو احترقت لکانت من ماله قال شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه متی عملت المشایخ القبالة بین رجلین
عند رجل الی اجل وکتبا بینهما اتفاقا لیحملها علیه فعلی العدل ان یعمل بما فی الاتفاق ولا یتجاوزه ولا یحل له ان یؤخر
رد الکتاب علی مستحقه فی الوقت الذی یستحقه فیه وسمعته رضی الله عنه یقول سمعت مشایخنا رضی الله عنهم
یقولون ان الاتفاقات لا تحمل علی الاحکام لانها ان حملت علی الاحکام بطلت والمسلمون عند شروطهم فیما وافق کتاب
الله عز وجل ومتی جاء من علیه المال ببعضه فی المحل او قبله او حل الاجل ولم یحمل تمامه فعلی العدل ان یصحح المقبوض
قابضه بالاشهاد ان کان ملیا وان لم یکن ملیا فبالاشتیاق وان امره برده علی من قبضه منه کان اولی وابلغ وان ذکر فی
الاتفاق بینهما غیر ذلك حملها علیه ان شاء الله تع
البیع روی منصور بن حازم عن ابی عبد الله ع قال
اذا اشتریت متاعا فیه کیل او وزن فلا تبعه حتی تقبضه الا ان تولیه فان لم یکن فیه کیل ولا وزن یعنی انه یوکل المشتری بقبضه
وروی عبد الرحمن بن ابی عبد الله ع قال سالته عن رجل علیه کر من طعام فاشتری کرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف
حقك قال لاباس به وروی عبد الله ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه قال فی رجل ابتاع من رجل طعاما ببدل بعضه
نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد رخص الطعام او نقص قال ان کان یوم ابتاعه ساعره بکذا وکذا فهو ذاك وان لم یکن ساعره
فانما له سعر یومه قال وقال فی الرجل یکون عنده لونان من طعام واحد فسعرهما بشیء واحدهما خیر من الاخر فیخلطهما
جمیعا ثم یبیعهما بسعر واحد فقال لا یصلح له ان یفعل ذلك یغش به المسلمین حتی یبینه وروی اسحق بن عمار عن ابی العطا
قال قلت لابی عبد الله ع رجل یشتری الطعام فیتغیر سعره قبل ان یقبضه قال انی لاحب ان یفی له کما انه لو کان فیه فضل
اخذه وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال لا یصلح للرجل ان یبیع بصاع غیر صاع المصر وروی عبد الصمد بن بشیر
عن ابی عبد الله ع قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابیع الطعام من الرجل الی اجل فاجیء به وقد تغیر الطعام من سعره
فیقول لیس عندی دراهم قال خذ منه بسعر یومه قال افهم اصلحك الله انه طعامی الذی اشتراه منی قال لا تاخذ منه حتی یبیعه
ویعطیك قال ارغم الله انفی رخص لی فرددت علیه فشدد علی وروی حماد عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
یشتری طعاما فیکون احسن له فیکون انفق ان یبیعه من غیر ان یلتمس زیادته فقال ان کان لا یصلحه الا ذلك ولا ینفقه
غیره من غیر ان یلتمس فیه زیادة فلا باس وان کان انما یغش به المسلمین فلا یصلح وروی عن ابن مسکان عن اسحق المداینی قال
سالت ابا عبد الله ع عن القوم یدخلون السفینة یشترون الطعام فیتساومون به ثم یشتریه رجل منهم فیسالونه فیعطیهم
ما یریدون من الطعام فیکون صاحب الطعام هو الذی یدفعه الیهم ویقبض الثمن قال لاباس ما اراهم الا وقد شارکوه فقلت
ان صاحب الطعام یدعو الکیال فیکیله لنا ولنا اجراء فیعیرونه فیزید وینقص فقال لاباس ما لم یکن شیء کثیر غلط وروی
عن خالد بن حجاج الکرخی قال قلت لابی عبد الله ع اشتری طعاما الی اجل مسمی فیطلبه التجار منی بعدما اشتریته قبل ان
اقبضه قال لاباس ان تبیع الی اجل کما اشتریت الی اجل ولیس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك
فلی ان ادفعه بکیله قال لاباس بذلك اذا رضوا قال علیه السلام کل طعام اشتریته من بیدر او طسوج فاتی الله عز وجل علیه
فلیس للمشتری الا راس ماله وما اشتری من طعام موصوف ولم یسم بیدر ولا موضعا فعلی صاحبه ان یؤدیه قال قلت لابی

عبدالله

عبد الله ع اشتری الطعام من الرجل ثم ابیعه من رجل اخر قبل ان اکتاله فاقول ابعث وکیلك حتی یشهد کیله اذا قبضته
قال لاباس وروی ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل اشتری من رجل طعاما عدلا بکیل
معلوم وان صاحبه قال للمشتری ابتع منی هذا العدل الاخر بغیر کیل فان فیه ما فی الاخر الذی ابتعته قال لا یصلح الا بکیل
وقال ما کان من طعام سمیت فیه کیلا فانه لا یصلح مجازفة هذا مما یکره من بیع الطعام وسال عبد الرحمن بن ابی عبد الله ع فی الرجل
اشتری الطعام اشتریه منه بکیله وتصدقه فقال لاباس لکن لا تبیعه حتی تکیله وروی عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عن فضول الکیل والموازین فقال اذا لم یکن تعدی فلا باس وسال جمیل عن الرجل یشتری من بیدر کل کر بشیء معلوم
فیقبض الثمن فیبیعه قبل ان یکتال الطعام فقال لاباس وروی جمیل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشتری من طعام
قریة بعینه فقال لاباس ان خرج فهو له وان لم یخرج کان دینا علیه وروی عن ابن ابی عمیر عن الحسن بن عطیة قال سالت
ابا عبد الله ع قلت انا نشتری الطعام من السفن ثم نکیله فیزید قال وربما نقص علیکم قلت نعم قال فاذا نقص یردون علیکم
قلت لا قال لاباس وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الرجل یشتری الثمرة ثم یبیعها قبل ان یاخذها
قال لاباس به ان وجد بها ربحا فلیبع قال وسئل عن شراء النخل والکرم والثمار ثلث سنین او اربع قال لاباس به یقول ان لم
یخرج فی هذه السنة اخرج فی قابل وان اشتریته سنة واحدة فلا تشتره حتی یبلغ قال وسئل عن الرجل یشتری الثمرة المسماة
من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض کلها فقال قد اختصموا فی ذلك الی رسول الله ص فکانوا یذکرون ذلك فلما راهم
لا یدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البیع حتی تبلغ الثمرة ولم یحرمه ولکن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروی حماد بن
عیسی عن ربعی عن ابی عبد الله ع فی الرجل یبیع الثمرة ثم یستثنی کیلا وتمرا قال لاباس به قال وکان مولی له عنده جالسا
فقال المولی انه لیبیع فیستثنی اوساقا یعنی ابا عبد الله ع قال فنظر الیه ولم ینکر ذلك من قوله وروی زرعة عن سماعة قال
سالته عن بیع الثمرة هل یصلح شراؤها قبل ان یخرج طلعها فقال لا الا ان یشتری معها شیئا غیرها رطبة او بقلة فیقول اشتری
منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بکذا وکذا فان لم یخرج الثمرة کان راس مال المشتری فی الرطبة والبقل قال و
سالته عن ورق الشجرة هل یصلح شراؤها ثلث خرطات فقال اذا رایت الورق فی شجرة فاشتره منه ما شئت من خرطة
وروی القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشتری بستانا فیه نخل وشجرة منه ما قد
اطعم ومنه ما لم یطعم قال لاباس به اذا کان فیه ما قد اطعم وروی عن الحسن بن علی بن ابنة الیاس قال قلت لابی الحسن ع
هل یجوز بیع النخل اذا حمل قال لا یجوز بیعه حتی یزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال یحمر ویصفر وروی عن
یعقوب بن شعیب قال سالت ابا عبد الله ع قلت اعطی الرجل الثمن عشرین دینارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشیء فهی لی
بذلك الثمن ان رضیت اخذت وان کرهت ترکت فقال اما تستطیع ان تعطیه ولا تشترط قلت جعلت فداك لا
یسمی شیئا والله یعلم من نیته ذلك قال لا یصلح اذا کان من نیته وروی عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل یقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بینی وبینك قال لاباس به وروی عن میسر بیاع الزطی قال قلت لابی
عبد الله ع انا نشتری المتاع بنظرة فیجیء الرجل فیقول بکم تقوم علیك فاقول تقوم بکذا وکذا فابیعه بربح قال اذا
بعته مرابحة کان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلکنا فقال مما قلت لان ما فی الارض من ثوب ابیعه
مرابحة فیشتری منی ولو وضعت من راس المال حتی اقول بکذا وکذا قال فلما رای ما شق علی قال افلا افتح لك بابا یکون

لك فيه فرج تَرْقام على بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل يقول له اشترى منك المتاع على ان يجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشترى للناس ويقول
اجعل لي ربحا على ان اشترى منك فكرهه وروى عن بشار بن اليسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يبيع المتاع بنساء
ايشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح
في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه
وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروى او الكوفى او
المروى او القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خيار كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب
هذا البيع ارايت ان لم تجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان ياخذ منهم عشرة اثواب فرد عليهم مرارا فقال قد اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم تجد الا خمسة
ووجد بقيته سواء فقال ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكنانى وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة
وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا انا ناخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين قال فاني ابيعكم هذا المتاع باثنى عشر الفا و
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشترى المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع
على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انه انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا
كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردوه على فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا
لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يشترى الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال
لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه وقال لا باس به وقال ان
هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على
صاحبه فابا ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على
صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل
اكثر وزنا من الثياب قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا باس
باجر السمسار انما هو يشترى للناس يوما بعد يوم بشئ مسمى انما هو مثل الاجير قال وسالته عن السمسار يشترى بالاجر
فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ما تشترى فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشترى ثم ياتى بالمتاع فيقول

خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا باس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتى رسول الله ص
بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاها
فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاتى بها فقال بيعوهما جميعا او
امسكوهما جميعا وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم
فقال لا باس وسئل عليه السلم في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عنى والربح بيني
وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط ان يجعل
له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط
المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشترى المملوك وله مال
قال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم فهو للبايع وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشترى ماله فان لم
يعلم البايع به فالمال للمشترى ومتى لم يشترط المشترى ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له
مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشترى وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشترى المملوك وماله فقال
لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
ع عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كان حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن
ميسر عن ابي عبد الله ع قال كان على ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان على ع يقول معاذ الله
ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى التى ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم ع رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولى نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف
الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شئ فقال نعم عليه الوضيعة كما ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادخل السوق واريد ان اشترى جارية فتقول انى حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وساله العيص بن القسم عن
مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الاخير فقال وليدتى باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله ع في الرجل يشترى الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه من مصر
الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتريه فان كان له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
قال لا باس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره
من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص
الحبة ونحو ذلك ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما
يجوز عندنا عددا وساله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول
اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة
وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج
النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان
يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل منه وروى زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده مما اشترى منه وروى عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي
عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ
هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس به وروى
جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس من كل كر بشيء معلوم فياخذ التبن و
يبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت فاعترض
راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما
رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا
يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك ايصلح لي ان ابيعه قال لا الا ان تعلمهم قال فبعته ثم اعلمتهم فقال لا باس اذا اعلمتهم
وروى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم
ولا تطلب ولدها وساله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا يشتريه من العامل
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن المضاربة الرجل المال فيخرج به الى ارض و
ينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال وهو ضامن وان سلم فربح فالربح بينهما
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس له من
الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعي في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه

عليهم

عليهم السلام قال قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه
وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره
فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في المال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس اذا اشترطا وان كان شرطا
يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسمائة رطل بكذا وكذا
درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم
وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم
الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها
اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان
تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى الحسن
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك وان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال ان
اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك
وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع
قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال ع
قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع عن الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى
عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها
اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك
عشرة دنانير قال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرام
وروى ربيع عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع

الاذن النخل بعملها

قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب الطريق الى الحائط وكان
يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انك تجئ وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى
نتحرز ثم نأذن لك قال لا افعل هو مالي ادخل اليه عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه واخبره
فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استأذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه
بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك الانصاري ان يقلع النخل فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل
عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا
بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب العقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع
به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله
ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان
حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأله
سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال
فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان دخل معه بتسعة واربعين درهما فكان غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان
يبيعه بخمسين درهما وترعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضا اصحاب المرعى فلا بأس بان
يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان
استأجر الرحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش
قال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم ولهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزرع بيذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه
رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في الارض لاشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل
اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يأتيه انه على العلج فقال ان كان
اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له
ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فعليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع
فغاب فترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه
وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك

لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا
النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه
المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في الارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين
في الارض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام في
اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى
لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء
وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد
الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام المبيع فان لم يكن
له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء في ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر
فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض
فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتا فهي له قضاء
من الله عز وجل ومن رسوله وروى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا
معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من ارض اهل السواد شيئا الا
من كانت له ذمة فانما هو في المسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له
وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله
الطعام وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عن علي بن
مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم
غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق
البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا

ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شي هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية التي بها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين هم من اهل هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلم لا يشهد الا على صاحب الشي وبقوله ان شاء الله تعالى وروى الجراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي يكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

المزارعة والاجارة

روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس قال وسال سماعة ابا عبد الله عم عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه فان لك في كل فضل حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تستاجر الارض بالبر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة و

غيرهما ولم يستامره في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عم قال قلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي ما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشي مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عم عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشي معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليس له ذلك فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عم في رجل ياتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى لهم هي ام لغيرهم فيها شي فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها فيفضل بعد ذلك شي كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس وقد قبل رسول الله اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليهم على الخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه

قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال
لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة
او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
ترك وسال علي الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان
تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت
لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط
قال لا باس وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب
وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت
متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الريح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت
اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسالته عن ذلك فقال
تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل
استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب
عليه السلم يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته
من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على
المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله
عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلم الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل
وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على
ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم
اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع
يضمن القصار والصائغ ما افسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم

الضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه
الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه ضمان والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته
طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال
والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء
وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة
الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت

في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عن جبل جمال اكتري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت
انخرق واهرق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة واي رجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمن قال حمل ابي متاعا
الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه
سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمن بن زياد عن ابي جعفر ع قال
قلت له ان معنا الا ناكان يكاريها فحمل على غيره وضاع قال ضمنه وخوفه وكان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار
والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق او الشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها
فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم
وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين
فيجيء بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي ع بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما
هو امين وان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في الرجل يستاجر الجمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو
ضامن وروى ابن ابي نصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات
او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار
مامونا ان شاء الله تع

فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الدين
فيقول والله ما عندي الا النصف الذي لك فان شئت فخذ نصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا قال لا باس اذا
اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسالته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل
منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة بسر فاخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما قال وسالته عن
رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن
الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا باس
اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال
يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق
من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها
منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا

باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار
فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد [رفعانها]
الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا
ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جديد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس به وروي عنه
انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها بارض اخرى قال لا باس به وسالة سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في [اياه م]
سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا باس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له
دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل فسأل صاحب
الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس
به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر
الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه دراهم
وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي
عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شرطهم ولا ياخذ
فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة فاشتره معاينة يدا بيد
قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك من ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك
وله وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس بالسلف ما يوزن فيما [ان م]
يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما
الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان
يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا
باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيه فقال لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة والاسعار وروى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت

نو

وقد رسول الله ص فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم [بالمحتكرين م]
فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان
في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال ابو [متاع م]
عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت
يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزء فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له
حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس
بذلك وقال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة
قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال ع الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما [اربعون]
زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث
عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي
حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلم غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه
وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل
اني اراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي ص لو اسعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ع ما كنت لالقى الله
ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال ع دخل
رسول الله ص على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله ص علامة رضى الله في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم في اختلاف
المتبايعين قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء
قائما بعينه مع يمينه باب وجوب البيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
دردياً قال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل
امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا

البيع بجلاح

بحلها

ثم ابيعهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلم يكره ان يخلل بالتمر باب النداء على البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة في النداء ويحلها السكوت باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال هو غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربوا وقال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال الصادق ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلقى ولا تشترى ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربوا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اشد عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال علي ع لعن رسول الله ص الربوا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربوا يوكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال علي ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله وان عرف منه شيا معزولا انه ربوا فلياخذ راس ماله وليرد الربوا وقال علي ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربوا وقد استيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لمكان علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق ع ليس

الحالة

بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان وسال الرجل الصادق ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربوا ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل ودراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وساله عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال نعم لا باس وبالحيوان كلها يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعير يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان عليا صلوات الله عليه كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين ع فابى فقال الحسين ع ان اعطيتنيها مكانها حللا فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر وساله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسال داود بن الحصين ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن مكيلا او موزونا وروى حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وساله ابو الصباح الكناني عن رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا ويقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن له اجل كان احق به اجوده ثم قال لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا

لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس
عن ابي عبد الله جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عم في رجل امر نفرا ان يبتاع لهم
بعيرا بنقد ويزيدون فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم
نقرضهم فقال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يستقرض الدراهم عددا وتكون
سودا او زيادا وتعرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها اصلح وساله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد الدرهم قال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل
من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضناه منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول
يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا
فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيتلبه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب
منه منفعة يحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلعم يساله فقال رسول الله صلعم من عنده سلف فقال بعض
المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلعم فتقاضاه فقال يكون فاعطيك
ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندي قال
كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال عم واربعة ايضا وسال محمد بن مسلم
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشيء من امتعته
فيستاذنه فيه فياذن له فقال ان طابت نفسه له فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو
فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه
الى طعامه او يهدي له الهدية فقال لا باس وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا باس به وذكر ذلك عن علي عم والربا ربوان ربا يوكل
فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا
في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر
منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى الله عز وجل ان يرد
آكل الربا الفضل الذي اخذه عن راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق
للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي فرسك وازيدك فلا

يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا المبايعة
والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا باس اذا
كان اصل الشيء حلالا وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه
يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي عليه السلم ففعلت ذلك
وزعم محمد بن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عم عينة لي على رجل فقلت له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى
عن محمد بن ابي بكر عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك
الذي لك علي قال لا باس به الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال قلت
الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الفضة بالفضة مثل
بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها
يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن
سدير قال قلت لابي عبد الله عم انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير
اكثر من دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها
لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهم فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاءه رجل من
اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على دراهم دانقين فقال لا باس به يجوز ذلك وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني
وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به وروى عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال اعرفا عرفت عليه ثم
قال اعرفا عرفت عليه فقال لا ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف وقلت
له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية وما ارفقت قلت القوم
بيعنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي عليه السلم كان اجرى على اهل المدينة منا فكان يفعل هذا
فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان عم يقول
نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون لي عليه المال
فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان
يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسال عبد الله بن
سنان ابا عبد الله عم عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان
او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح

فقال له مثل ذلك ثم

ضعوم

فيلماني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم فضح فاقول نعم فيقول احولها الى دنانير بهذا السعر واشتها لي عندك فاترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوزنه ولم انقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية سعد بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياها فان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال ايدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل يجد في صندوقه دينارا قال أيدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى عن احمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له ابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه سئل ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال ايضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه وروى عن حريز بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته عليه السلم في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم

او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال ع فلا والله ما له صاحب غيري واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت فقسمته بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق ع الهدية في التزويج عار وعيب وقال ع تهادوا تحابوا وقال ع الهدية تسل السخائم وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى كراع لقبلت وقال ع عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتراسلها وكان عليه السلم لا يرد الطيب والحلواء واتي علي ع بهدية النيروز فقال علي ع ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال علي ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه واهدى قيصر للنبي ص فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال ع عد من لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق ع الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال ع اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاء فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك فقال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا اتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته في مسئلة كتب بها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك وليس بيوت نيرانهم قوام ان يقومون عليها فقال ابو الحسن ع لياخذ اصحاب القرى من ذلك فلا باس به

باب العارية

روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان اشترطا او لم يشترطا قال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن

العارية يستعيدها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن جرير عن ابي عبد الله ع في رجل
استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن امية سبعين
درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا ام عارية يا ابا القسم فقال ع بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط
فيها ان يكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص فاخذ منه الرداء وجاء
به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله ص اتقطعه من اجل ردائي
فقد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا
يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن
مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم
يقطعه

باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع
في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره او اخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون عنده المال وديعة ياخذ منها بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت له ارايت ان وجد من
يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم وروي عن مسمع بن سيار قال قلت لابي عبد الله ع
اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بي بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال
هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان
آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه
النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف
درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها
كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه
مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال ع لم يخنك
الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على
مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال
الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعتماه والاخر يقول هو رهن

فقال قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان
يركبهما وان كان الذي ارهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله ارضا ودارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب
الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله
بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند
رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على
الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا متى ضاع
الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها
من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا
وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل
او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه
فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل
رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند رجل دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا
فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضاع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى
بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد
بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده
رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما
عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين

علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على منهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته
كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه
وليس له على مصيبة بينة قال له اذا ذهب متاعه كله فلم يجد له شيئا ولا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال
فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او دارا فاحترقت
ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من
طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال
هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلثماية درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان
الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى
فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة
درهم فانه يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر وان
اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثياب او
الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم
الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت
فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه
بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دراج العلا قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا تدري لمن
هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي
الله عنه عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بري فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت عليهم السلم قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلم فاما اليوم فلا باس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا
الصيد والذبائح قال الله تبارك وتع يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان اكل وكل ما بقي وان كان
غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك
فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان
يدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق ع كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا
بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله ايأكل ما امسك عليه قال نعم لانه كلب وذكر اسم الله ع وروى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل
وان صاده ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل
الرجل كلبه ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي فحل وحكم ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى
عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد اياكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل
وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة فقطعت منه
فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمن عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي
فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل
وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بالسهم فيقتله وقد سمى حين فعل
ذلك فقال كله فلا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة
ابا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا
وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس و
روي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله ع وان لم يخرج الدم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل و
روى حماد بن عثمن عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق فقال لا وقال امير
المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل
ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال ع في ايل اصطاده
رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سالته
عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل

حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فان ارسلت
كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله فان
رميته واصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله و
الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار ولا
يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير الزيات عن زرارة بن اعين انه قال
والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط سالته فقلت اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال
قلت ع على البيض في الآجام قال كلما استوى طرفاه فلا تاكل وكلما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما
كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل وفي حديث آخر ان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر
من صفيفه وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يوكله وتوكل من الطير الماء ما كانت له قانصة ولا توكل ما ليست له قانصة
او صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث
قال سالت ابا الحسن ع عن الطير الماء مما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به وسال كردين المسمعي ابا عبد الله عن الحبارى
فقال لوددت ان عندي منه فاكل حتى امتلى وسال زكريا بن ادم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير
من العذرة فلا باس وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على
خلقته فكل وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب
انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا وساله عبد الرحمن
بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تاكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى
ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيه وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان يصيدها
المجوس قال لا باس بها صيد انما الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بكواميخ المجوس
ولا باس بصيدهم السمك قال وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها
فيها قال لا باس وساله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق ع لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا
الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو ام غير ذكي وذكاته
ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو
ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو او ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى
على النار فهو ميتة وروى فمن وجد سمكا ولم تعلم انه مما يوكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة
فهو مما لا يوكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يوكل وابتلعت حية سمكة ثم رمتها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد
تسلخت لم توكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل بن يسار
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها
بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس
باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فسالوه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال في الذبيحة عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكوة وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس به اذا سال الدم وسال ابو بصير ابا
عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت او طرفت
العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا
يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال
في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا اشعر
او اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها
اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام
وكل مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال
لا باس به والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وساله الحلبي عن ذبيحة المرجى والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما
يكون وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله
عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل و
في رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله تع وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملي
علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل
قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فتبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء
فيذبحونها فناكلها فقال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انهم سالوه عن شري اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال
عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن
رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسال محمد بن مسلم ابا جعفر

ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تع لا باس به و في رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا
ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر
اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط
روه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد
وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل فقال اذا كانت المراة
مسلمة وذكرت اسم الله تع على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع
كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين ع لا تاكل من لحم حمل يضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى
الى علي بن محمد عليه السلم امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن بن
محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد
استحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا
تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الاهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها مكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس
باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الآمص وهو الجامد ولا باس بالبان الاتن والشرب منها ولا يجوز اكل شيء
من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي
ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى ابو الوشاء عن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم حمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا
باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال
ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط
ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط
ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع
كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل الجري والطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم ع لا قال لي منه كذا وكذا قال ابرهيم ع لا
فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى عليه ابرهيم ع حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لعنة الشيطان
وقال الصادق ع كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه

لان الطحال في حجاب لا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعل سمك يجوز اكلها
مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كان
اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها
وروي عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه
لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله
قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الانفحة فلم
يجبني فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة
التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال سعيد الاعرج ابا
عبد الله ع عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال
كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال سالته عما اهل
لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميت والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا بن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال
ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا بن رسول الله ما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما
ان يقصرا في صوم ولا في صلوة في سفر قال فقلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة هي التي مرضت ووقذها المرض حتى
لم يكن بها حركة والمتردية هي التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي
تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي
قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح و
كانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى
والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي
لا انصباء لها الزم ثمن البعير فلا تزالون بذلك حتى يقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم

ثمن البعير ثم يجزرونه وتاكله السعة الذين لم يبتروا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا
فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما
وهذا الخبر في روايات الحسين الاسدي رضي الله عنه وعن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيا من ذلك حتى يموت
فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابي جعفر ع قال قلت
له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما
سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره
ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع
نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاءة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرحمة
حتى لا يومن على حميمه ولا يومن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صورة شتى مثل الخنزير و
القرد والدب ثم نهى عن اكله المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال
ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجتر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا
حتى لا يومن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع في الشاة
عشرة اشياء لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال
ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت
ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي
والنصراني ايوكل او يشرب قال فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
سأله العيص بن القسم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال
اذا توضا فلا باس وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا
في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي
عبد الله ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد
تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شي قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شي فقال خذوه فاغسلوه
فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك
عليهم فان كانت له اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم
وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا

الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي ص الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع ان خفيق اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن
ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني
سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من
ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلم بلغنا ان رسول الله ص قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم
السمين فقال ع انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى ع البيت الذي توكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر
ان رسول الله ص نهى ان يوكل اللحم غريضا يعني نيا فقال انما ياكله السباع قال حتى تغيره الشمس او النار وقال
الصادق ع لا توكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شي وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال
اقتل كل شي تجده في البرية الحيات ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله ص قالت من قتل عامر بيته اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها
لا بها الا زيك وقال ربما قتلهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلم
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى
مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة من شحم اخرجت مثلها من الداء باب الاكل والشرب في آنية
الذهب والفضة وغير ذلك من اداب الطعام روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الفضة والذهب
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد
بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي ص آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه
ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فسأله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان ياكل الرجل
بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم كان قال
اصحاب رسول الله ص يتبركون يعبون الماء فقال رسول الله ص اشربوا في ايديكم فانها من خير وقال الصادق ع شرب الماء
من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل يورث الماء الاصفر وساله ع بعض اصحابه عن
الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشرب بنفس
واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ثلثة انفاس في الشرب افضل من شرب نفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر
الابل وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع
ياكل متكيا ثم ذكر رسول الله ص فقال ما اكل متكيا حتى مات وروى عن حماد بن عثمن عن عمر بن ابي شعبة عن ابي سعيد
انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم
وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير
المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما
فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي
ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما تخمت قط وذلك اني لم
ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عمرو بن قيس الماصر
قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته سم الله
واذا رفعته فحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب
مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك من موضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد
الشيطان فهذا حده وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان
ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان منه في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبع
والقطه وقال الصادق ع ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدا بالملح في اول الطعام ونختم بالخل
وقال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن
بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من
حق الضيف ان يعد له الخلال وقال الصادق ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى
صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله ص
من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا وايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل
وروى شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس بان
يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم
فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد
فلا باس وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب ع في المائدة
اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا
والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما
التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان

لا ينام الا وجوفه ممتلي من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة
من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة من النار ... الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل
ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشي انما هذا
وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير منها
وله حسنة وروى حماد بن عثمن عن محمد بن الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك
فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله ع
في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشي وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا
لم يقل لله علي فليس بشي وروى عن ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
هو لا والله وبلى والله وروى عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه
الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب
قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شي ومن حلف له بالله فليرض ومن
لم يرض فليس من الله في شي وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط
لابتلاه الله تعالى حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح
براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا
نسي ان رسول الله صلى الله ص اتاه اناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس
عنه جبرئيل ع عشر اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا نسيت
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قول والله لم نو قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة
مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متتالية اذا لم يجد شيا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف
لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اري ان لا تحلف بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف
الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه يا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به
باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف
ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عليك عنك شيا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سالته عن الرجل

يجعل عليه نذرا ولا يسميه فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال ع كل يمين
لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال كفارة اليمين مد مد حفنة وعن الرجل يحلف لصاحب
العشر يحوز بذلك ماله قال نعم وسأله عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانة وفلانة
فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى
به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيها اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول
علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي
هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او تقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي
احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروي في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق ع اليمين
على وجهين احدها ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان
يفعل فعليه الكفارة ان لم يفعل والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه فيها والعقوبة ومنها ما يوجب دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف
الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له
فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول
النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا
يجزي الطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في كفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل
وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا
وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف
لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان
نذر رجل يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان
يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام
حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقوله
تع لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه
انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا
معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم
يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الا

قطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه
ان لا تخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويتم عليه وعلى
عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ
مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه وان كان للرجل
جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله
تع عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فقده وقال رسول الله ص من حلف
سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف
باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل
يحلف ويستثني ما قاله قال هو على ما نوى وروي عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يحلف ان لا يبيع
سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قال الرجل اقسمت
او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور
موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول
الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه
رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن السلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول
لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة
رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق ما بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من
الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلم احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين
وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي
الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما
يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر
حتى تجوزه وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا
فقد برئ منا وقال ع من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عم فيمن
استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل
قال سال ابو عبد الله عم عن رجل كان في حبس فقال لله على ان خرجت من حبس هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من
الحبس يخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا من الشهر الثاني ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق عنه ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه
افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني في قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله
عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
عز وجل وروى محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز في العتق الا رجل يجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
سال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عم فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارة
وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه
لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله
وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى جعفر حفص بن عمر عن ابي عبد الله عم قال سئل رسول الله صم ما كفارة الاغتياب
قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته فقال الصادق عم كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عم كفارة عمل
السلطان قضاء حوايج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم
رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صم فحنث ما توبته وكفارته فوقع عم يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله تع وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمن عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عم يا بن رسول الله صم قد روي لنا عن ابائك عليهم
السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين
ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة و
قضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة
واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عم انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا
اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله عز وجل على نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله و
انا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال
الصادق عم كفارات المجالس ان يقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين باب بدو النكاح واصله وروى عن زرارة بن اعين انه سئل ابو عبد الله عم عن
خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله

وتع عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتع لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة
من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من
ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال عم ان الله تبارك وتع لما خلق آدم ثم من طين وامر الملائكة فسجدوا له
القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت
تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها
فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله عز وجل كما ترى فقال آدم عم عند ذلك يا رب ما هذا الخلق
الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتع يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك تؤنسك
وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي
الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة
بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك
لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عم الي
فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال
حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة
التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله
ان آدم عم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث
يافث فلما ادركا اراد الله ان يبدا بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من
الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من
شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من
يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم عم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من
ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة
والاخوات وروى القسم بن عروة العجلي عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتع انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد
ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان منهم من سوء خلق
فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روي عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال قال رسول الله صم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله
ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عم قال سمعته يقول ثلث من سنن
المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
مخابت

عبدالله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز دينه نصف وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى
عبدالله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وروى علي بن
رياب عن محمد بن مسلم ان اباعبدالله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان
السقط يجي محبنطا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقال لا لاحتى يدخل ابواي قبلي وقال
رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبدالله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما عزب وقال
النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي ان رسول الله ص قال اراذل موتاكم
العزاب وروي ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء روى ابو المليح حمزة
عن ابي العباس قال سمعت رسول الله ص يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في
النساء روى عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سمع اباعبدالله ع يقول اكثر الخير في النساء باب
فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبدالله ع من ترك التزويج
مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله وقال النبي ص من
سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل باب
من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل
ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب
اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع
ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبدالله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة
ربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل
فياكله فلا يتهيا له ان يحتض منها شيئا وهو مثل العرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبدالله
ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على
دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقهن شتى فمنهن الغنيمة
والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن تعثر فليس له انتقام وهن
ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة المراة وشومها
روى عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها
شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله ص
تزوجوا الزرق فان لهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين

صلوات

صلوات الله ع تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث اليها من ينظر اليها ويقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان
العرف العرق الطيب الريح وقوله ع درم كعبها اي كثرة لحم كعبها ويقال امراة درما اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب
الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
وروى جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رياب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبدالله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص
فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال
ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي
تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص ما استفاد امرء
مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها
وماله وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت
ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان
لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب مذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص ما رايت الضعيفات الدين ناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا
النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة
وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات
الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر
النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن
الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقلنا فقال اما نقصان دينكن
في الحيض الذي يصيبكن فيمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما
شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله ص الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال
من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت بمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر
له ذنبا وقام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء
في منبت السوء وقال اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية
بالنساء روى سماعة عن ابي عبدالله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج

المراة لمالها وجمالها ولدينها وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق
ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار
قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة ع فان تزويجها نزل من السماء و
قال ع لولا ان الله تع خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر ع
فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع المومنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو
عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل
ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج
روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى انه يكره التزويج
في محاق شهر باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها
ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج
ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن
حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز
عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا
مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جاير عاقبه وروى عبد
الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال في
رجل يريد ان يزوج اخته يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب
ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى
عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية
اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبلدنا الذي نحن فيه ثم

الذي

ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال
قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله واجله من مالي و
له خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات
الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا صلوات الله عليهما ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم
النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله و
جعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على
المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنا عشرة
اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال
الصادق ع من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان احق
الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة
فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما
اخذت منه قبل ان يدخل بها وكل ما جعلته المراة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته
او موتها والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المراة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها وكل ما دفعه اليها
ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك و
تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة
ولا يصلي على النبي واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك
مهرها واذا تزوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها باب النثار والزفاف روي عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا
بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل
الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة
بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلم اركبي
وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل
في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة ع الى زوجها وكبر
جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد
الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى السكوني عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمسة في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب
ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل
القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا

شركاء

يجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا الاوقات التي يكره فيه الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري قال
سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن
عثمان عن ابي جعفر قال سالته اكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي
تنكسف فيه الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة
لقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت زوجته له يا رسول الله
انت واتي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ...
تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في
آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال ثم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى المجنون اكثر ما تصرع في اول
الشهر ووسطه وآخره وقال ع تكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسال محمد بن العيص ابا
عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول
الله ص ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل يخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وقال رسول الله ص من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
التسمية عند الجماع روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فلم
يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب حد
المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده
المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال
اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم روى
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان
تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا
شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى
تعرف منه توبة وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امراة طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض
وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه
وفي خبر آخر قال ص ان طلاقكم الثلث لا تحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال ع
من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و
النصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في

الا ان يكون باذنها

تزويجه

تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان بن الحماد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية
ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب
له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلوات الله ع صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي
حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها
الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكر
ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر
مؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن
الحسين بن بشار الواسطي الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة وقد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان
سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم
ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة
ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا لها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر
قال سالت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك فان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن
بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان
تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها
وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها من الرضاعة قال وقال ع ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة
الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان
يشتريها باغلاء الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشرة

واختهما جدها

وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن روله حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها و
في رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال
ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامته
وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها
شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع احل ان يتزوجها قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل
بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها
جارية قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما حلت له الاخرى
وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجر ام لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث لا مهر لها
قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ص وروى صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابن رعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها
صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها
فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان و
يفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع
في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما
وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب
من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى
بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال
ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال ع لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امراة فتزوج امها
وابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبري رحم التي فارق فان
زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على

مرّ عد

سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه وروى
ابو المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف
تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رئاب عن
ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى
تنقضي عدة الام فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويرثه ويكون ابن
اخ لامراته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه
امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق
لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم
جحد الامر ان يكون قد امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان
الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا
في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق
واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة ثم
نكح الاخرى اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق
ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة
اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من
يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة
المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج
عليهن امرتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدا باسمها وذكرها عند
عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليه العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى
فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى
لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل تفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة
فعليه الصداق وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال

زيادة عن م

بيتم

امرأتين

تزوّج الجارية وولدها على المغصوب اذا اقرّ بذلك او كانت عليه بيّنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع
كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كنّ له ثلث بنات ابكار فزوّج
واحدة منهن رجلا ولم يسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلمّا بلغ ان يدخل بها على الزوج
وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوّجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج راهنّ كلهنّ
ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوّجها
اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهنّ كلهنّ ولم يسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عم قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته
حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء
العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدّان عدة المتوفى عنها زوجها وروى
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عمّ له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوّجه ابنته التي
خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوّج
لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا يحلّ النكاح اليوم في الاسلام
باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوّجني اختك وبنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احقّ بمهرها
وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عم لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتمّ الاجلين وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عم عن خصيّ تزوّج امرأة وهي تعلم انه خصيّ قال
جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلّقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذّ منها ولذّت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق
اذا طلّقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها
قال يفرّق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تأبى وروى صفوان
بن يحيى عن ابي جرير القمّي قال سألت ابا الحسن عم ازوّج اخي من امّي اختي من ابي فقال ابو الحسن عم زوّج اياها اياه وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قضى في رجل تزوّج امرأة واصدقته واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف
السنّة وولّيت حقا ليست باهله فقضى انّ عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنّة وقضى امير
المؤمنين عم في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلّقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع المطلّقة ولدها فامره
ان يطلّق الاخرى حتى تضع اختها المطلّقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عم ان
تنكح الحرّة على الامة ولا تنكح الامة على الحرّة ومن تزوّج حرّة على امة قسم للحرّة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل تزوّج ذمّية على مسلمة

وعلى الاب ... لام

الزوجان

فهل له

اختهما

قال يفرّق بينهما ويضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما قلت
كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن علاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال لا يتزوّج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعرابية وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن
محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المرأة يتزوّج اخرى أله ان يفضّلها قال نعم اذا كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت
ثيّبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت
عند ثلث منهن في لياليهن ويمسّهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان
يبيت في ليلتها ويظلّ عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احبّ اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوّج
اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضّل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عم تزوّج الحرّة
على الامة ولا تزوّج الامة على الحرّة وتزوّج الحرّة على الامة فان تزوّجت الحرّة على الامة فللحرّة الثلثان وللامة الثلث
ليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال انّ ضريبا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوّج عليها ولا
يتسرّى ولا يتسرّى عليها ابدا ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوّج بعد موته وجعلا عليهما من الحج والهدي
والنذور كل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرّ ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله
عم فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولم يحملها ذلك على ان لا تقول الحقّ اذهب فتزوّج وتسرّ فان ذلك ليس
بشيء فجاء بعد ذلك فتسرّى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل يتزوّج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري
الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عم قال قلت له ما تقول في رجل ادّعى انه خطب
امرأة الى نفسها وانه زوّجته نفسها وهي ما جحد فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال أليس بشيء قلت فيحلّ للرجل ان
يتزوّجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عم فقال له كم يتزوّج العبد قال قال ابي عم قال علي عم لا يزيد على امرأتين وفي
حديث آخر يتزوّج العبد حرّتين او اربع اماء او امتين وحرّة وللحرّ ان يتزوّج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرّى ويتمتّع بما
شاء ولا بأس ان يتزوّج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عم عن
رجل امر رجلا ان يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوّجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد
الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوّجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في
جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوّجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل
وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره أيتزوّج
ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوّجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوّجها فلا وروى الحسن بن
محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان له معروف وله غلّة
كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلّقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلّة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه
ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار

نهما

عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة
العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي
من القيمة الاولى التي تزوجها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها
فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك
بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء باب ما ترد منه
النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشياء من البرص و
الجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى قوم امراة
فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها
كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج
الى امراة عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل
بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن
محبوب عن الحسين بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها
قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان
شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب التفرقة بين الزوج
والمراة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل
فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته
ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين
فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى
العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب
فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها
منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتبت اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين

الاان

عليها م

لها م

ذلك

ابنيه

١٤

الاان تشاء المراة باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في
المضاجع وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي صلوات الله
عليه مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل احمد بن النعمان
ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بينهم
في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي
عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز
سبع سنين باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا
يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قال هن العفائف باب حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها
ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب و
ملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس
حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك
بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة مع
زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة
قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول
الله ص فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل
كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان
تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد
المراة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امراة باتت وزوجها
عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال رسول الله ص ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امراة تطيبت
لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تجمر
ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ع ص ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل لعنة الله

والصبية ص

قال ص

زوجها م

ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك
خيرا فقد حبط عملها باب حق المراة على الزوج روى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسال اسحق بن عمار
ابا عبد الله ع عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن
شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته
بر قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وقال ابو عبد الله ع كانت لابي ع امراة
توذيه وكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها
ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع في قول عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم
ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسها وصامت
شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله ص فقالت ان زوجي
خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قال كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا
نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال الهمرهن حب علي ع وذروهن بلهاء وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات يا رسول الله فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما
بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله ص الا خيركم خيركم لنسائه
وانا خيركم لنسائي باب العزل روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال
سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة
والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة باب الغيرة قال رسول الله ص كان ابي ابرهيم ع غيورا وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال ع الجنة ليوجد ريحها من مسيرة
خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وروى

منه ص

محمد بن

١٢١

محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما
جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجال اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده
فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا باب
ما يجب على المراة ان تسخط زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول
الله ص ايما امراة قالت ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص اف لك
كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها
وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها باب
استبراء الاماء وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل
المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها حتى يستبريها بحيضة ولكن يجوز
ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم وقال
ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس ان لا يستبريها وروى العلا عن
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها ايستبري رحمها قال نعم قلت جارية لم تحيض
كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس
واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان
شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان
اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما
اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس باتيانه ما حرم الله عليه من نكاح
في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت
قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا
قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيها اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل
عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين اختين مملوكتين روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شي فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطاء احديهما ثم يطاء الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة

لم يحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية نكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحت فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين

روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس لها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر ووقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال علي بن ابي طالب ع لا تتخذ من الاماء اكثر مما تنكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى ادريس بن جعفر عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسئل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي ع جاريتان تقومان عليه فوهب لي احدهما وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه

عبد مملوك فهي املك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى الارض تلك فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن امراة احلت لابنها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حريز بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قال ان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمن الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي

جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد على الرجل
جاريته قلت له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط
بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم
احل احدهما فرجها لشريكه قال هو حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس
قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف نفسها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قال قلت جعلت فداك فان هي جعلت مولاها في حل
من فرجها قال لا يجوز ذلك قلت له لم لا يجوز ذلك لها وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها
قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم
الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه
الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عمر بن موسى بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا او ثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها
ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا
وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
ع قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ فاليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن
واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة من الله فقد احرجت الحج على منكر بها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها
فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
قلت ما الكواشف فقال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئل رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي
بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمتها قال لا ينبغي لك ان تتزوج
الا مؤمنة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة و
سال الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة وهي
اعظم حرمة منها وروى عن علي بن الريان قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها اياما قبل ان يقضي ايامها و

له
ثنا
ملك
قلت م
تحلله
منفق
وكيف يجحد م
فان اتهمتها

وهب لها ايامها بعد ما انقضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته
لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على
اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وساله مفضل بن يسار عن المتعة قال هي كبعض
امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي ببعض
الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وساله محمد بن النعمان
الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر تقول لها تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح
قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو
عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج
امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي
عدتها وشرطها قلت انه كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال تقول
لزوجها اذا دخلت به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الآن قد رضيت فاستانف ا
اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا ع المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا
آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له
للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم
يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء
على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول
الله ص لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج
بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسال
احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج مراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة و
اربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق
كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل
وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

كفين ح
خلة

سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا
انقضى ايامها وهى حى فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت له فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين
او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا غسل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا
مات عنها الذى تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المراة حرة كانت
او امة او على اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة على الامة
نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابى عبد الله ع لم جعل فى الزناء اربعة من الشهود وفى القتل
شاهدين قال ان الله تبارك وتع احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك
لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يلقى
المراة فيقول لها زوجينى نفسك شهرا ولا يسمى الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان
لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها
هل يجب عليه حد الزانى قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى على بن اسباط عن محمد بن عذافر
عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن
وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك
قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله
ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتع احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق ع انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من
خلال رسول الله صلم لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبى الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله تع ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرم
على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة نوادر روى اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبى ص لا تحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المتزيلات
وقال ع اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه لا يجلس فى مجلسها رجل حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال
ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة فى الرجال وواحدة فى النساء وذلك لبنى هاشم وشيعتهم وفى
نساء بنى امية وشيعتهم عشرة اجزاء وفى النساء تسعة وفى الرجال واحدة وروى جابر عن ابى جعفر ع انه قال
فى النساء لا تشاوروهن فى النجوى ولا تطيعوهن فى ذى قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرها
ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقى خيرهما ثبت عقله واستحكم
رايه وقل جهله وقال على ع كل امر تدبره امراة فهو ملعون وقال على ع فى خلافهن البركة وكان رسول الله
ص اذا اراد الحرب دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان تركب السرج بفرج يعنى المراة تركب السرج وقال
امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضل عن ابى عبد الله ع قال قلت له شى
يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل فى الاخرة الف من نساء الدنيا

فقر

فى قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله
عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص محاشن نساء امتى على رجال امتى حرام وقال الصادق ع الحياء عشرة
اجزاء تسعة فى النساء وواحدة فى الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت
ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقى لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كلها وقال الصادق ع الخيرات
الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهى عريانة وروى اسحق بن عمار قال
قلت لابى عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقيها وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله
ع يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفى رواية ربعى بن عبد الله انه لما بايع
رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده فى الماء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن
فيه وكان ع يسلم على النساء ويرددن عليه السلم وكان امير المؤمنين ع صلوات الله ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم
على الشابة منهن وقال ع اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها
فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح
الرجل المراة ليست له بذى محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادى من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا
نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطى
ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم وروى
ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل يتزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفى رواية جميل بن دراج فى المراة تتزوج فى عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد فى اقل من ستة اشهر فهو
للاول وان جاءت بولد فى اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان
كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال اذا لم يكن عرفها قبل
ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامه كل امراة اتزوجها
وانت على قيد الحياة فهى على مثل ظهرك حرام قال ليس هذا بشىء وروى الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هى انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل آخر
ثم قال لها اذا مات الزوج فهى حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهى حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها من زوجها لانها اذا صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابى بصير قال قلت لابى

عبدالله ع رجل وجد مع امراة في بيت فاقرت انها امراته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل تزوج مملوكة على ان تقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ع ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلاء بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم ويجوز مناكحهم وموارثهم في هذه الحال وقال رسول الله ص من سعادة الرجل الا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبدالله ع قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم بن هشام عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب اين هو عن اللطف وروى ابو العباس عن عبيد عن ابي عبدالله ع في امراة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا آخر و قال علي ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة الاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين ع فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة وقال الصادق ع من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تع ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسال سعد بن سعد الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي

ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق ع الى ام اسحق بن سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود ابن الحصين عن ابي عبدالله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك وكتب عبدالله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم في امراة ارضعت ولد الرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا تحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله ع في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبدالله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبدالله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على الرضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه

الاعمة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له ولا رفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد
اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي باب التهنية بالولد قال الصادق ع جاء رجل
رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فقال ع
فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد
في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث من الله من عبده
المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتع اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى
روي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن ابي ثعلبة
عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي ص بابنة
فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقد
قال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الص ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال
له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون
الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة
فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان
له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلث بنات او ثلث اخوات
وجبت له الجنة قيل يا رسول الله ص واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة وقال الصادق ع
اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل ملكا فامر جناحه على صدرها وقال ع ضعيفة خلقت من ضعف المنفق
عليها معان وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم
واذا وعدتموهم فوفوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به وقد كان ابي ع يفضلني
على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له
النبي ص فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال ع رحم الله
من اعان ولده على بره بوالديه وفي خبر اخر قال النبي ص من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل
على الرجل ان يشبهه ولده وقال الص ع ان الله تبارك وتع اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين
آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من ابائي

العقيقة

١٠٥

العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس الولد وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن حكم عن علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء و
ان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال ع في العقيقة يذبح عنه كبش
فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن زياد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره
ذهبا او فضة وان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمة الله ع عن رسول الله ص
يوم السابع فدعا اليها ابو طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد فقال سميته احمد لمحمدة
اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنتين وعن
الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه
الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس عليها شيء وان شاء
قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري بذلك منها وفي
رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد
فهو افضل وروي انه افضل ما يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر
عظمها ويقطع لحمها وتضع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث
اخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم
اخسا عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع لا باس ان تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري
عن ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا
فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه

يوم السابع وعندنا حجاما من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن
ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم الازدى عن ابى عبد الله ع فى الصبى اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتبك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته
وامر انفذته فاذقته حر الحديد فى ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره من الذنوب وزد فى عمره وادفع الآفات
عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اى رجل لم يقلها عند
ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حر الحديد من قبل القتل ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن فى اذنه
الايمن ويقام فى الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع
ولد لى مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت
السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة فى حلق راس المولود قال تطهيره من شعر رحم وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
ع عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفى رواية السكونى قال قال النبى ص لفاطمة
اثقبى اذنى الحسن والحسين خلافا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابى
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد فى ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه
حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفى رواية الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع قال ان الله تبارك وتع يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة فى الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر فى قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك فى الجنة مع ابائهم وهو قول
الله تع والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفى رواية ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله
ع فى قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن عمل
الاباء فالحق الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال
الناس وسأله عن ابرهيم بن رسول الله ص لو بقى كان صديقا نبيا قال لو بقى كان على منهاج ابيه ع وفى رواية عامر بن عبد
الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله ص عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما
يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وكان عليه السلم مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه فى الجنة وقال ع
فى قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما
خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا باب
حال من يموت من اطفال المشركين والكفار وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
على ع اولاد المشركين مع ابائهم فى النار واولاد المسلمين مع ابائهم فى الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث فقال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل ابائهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان
ابوا قال الله عز وجل هو ذا انا قد امرتكم فعصيتمونى فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفى رواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع

قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذى مات بين النبيين والشيخ الذى ادرك النبى ص
وهو لا يعقل والابله والمجنون الذى لا يعقل والاصم والابكم كل واحد يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل
اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق
الى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع
ابائهم فى النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة
متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده فى شئ قد شاهدوا مثله باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق ع دع
ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصارى يدور
فى سكك الانصار بالمدينة وهو يقول على خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب على فمن ابى
فانظروا فى شان امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبى على
عهد رسول الله ص اذا وقع الشك فى نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمى اليه وان انكرها
نفى وقال امير المؤمنين ع يربى الصبى سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله فى ثلث وعشرين وعقله فى خمس و
ثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفى رواية حماد بن عيسى قال يثب الصبى كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه
وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب عرامة الغلام فى صغره ليكون حليما فى كبره وقال
رجل للنبى ص قال ما بال الناس يجدون بابائهم لاولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم ايتم الله نبيه ص
قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة باب وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شئ منها الا على طهر من غير
جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا محير فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب و
طلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التى لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التى لم تبلغ المحيض وطلاق التى قد
يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار
واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والباين والحرام وحكم العنين ٥
طلاق السنة روى عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته
تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فى قبل عدتها بشاهدين عدلين فى موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد
على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا فى مجلس واحد فاذا مضت بها
ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها
بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها
بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق
خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه
وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء فى الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت فى
عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا
طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا فى مجلس وامراته حائض فرده رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب

الله ردّ الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك
او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه
ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا
بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال في رجل قال لامرأته طالق او مماليكه
احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلا فليس
له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال
ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قام رجل الى امير المؤمنين عم فقال
اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار
ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته
واشهد شاهدين عدلين فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عم لو وليت الناس
لعلمتهم بالطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة
ردّ الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله عم عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق
عم عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا
ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عم في امرأة طلقها زوجها
ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عم لا بأس
بذلك اذا علم الله الصحة منها باب طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم راجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها
متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من
حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما
يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا
واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت الامرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها
فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها
او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات
عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا باتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في
ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد

الازواج

الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها
ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها
ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله
عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا
الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة
الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن
فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما
من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عم عن العلة التي من اجلها لا تحل
المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق
الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة
للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة
طلاق الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي
بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به اللسان
او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب
ان يطلق امرأته نحو غيبته التي اذا غاب بها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة
اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الغايب الذي يطلق كم غيبته قال
خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا باب طلاق الغلام روى ابن فضال عن سماعة قال
سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز
باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن طلاق المعتوه الزايل
العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه
صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عم رجل يعرف رأيه مرة وينكره مرة اخرى يجوز طلاق وليه

عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان يطلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق
فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها
قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها
عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي اجملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل
كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي
ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى
الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر ياخذ بعضا ويدع بعضا
وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله ع عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها
سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت
انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان تطلق وقضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها
زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها وتعتد من يوم تبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد
من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا باس بذلك
ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة يموت عنها زوجها هل يجوز لها ان تخرج من منزلها
في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج
آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل باب طلاق الحامل
روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك و
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غده فقد انقضى
اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت
بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فاذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء
ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة

والمتوفى عنها زوجها

اشهر

اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت بها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان
تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه
فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى
تضع ولدها والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي
عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها
حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضى بذلك عدتها فقال كل
شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق
الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى
سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب ع قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن
ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه
بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق ع عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة وروى محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن
محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها
ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها
زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة
المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث
حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل امثالها وقد كان دخل بها والمراة التي
قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل سنة مرة
والمستحاضة والتي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها والتي تحيض مرة ويرتفع
حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر

وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به
المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر
مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وساله محمد بن
مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها
وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش باب طلاق الاخرس سال احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا
لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا
يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع
عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق السر وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت
ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب اللاتي يطلقن على كل حال وروى جميل بن دراج
عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلوات الله عليه وآله من
مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا
وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت
لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله ص وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن
رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا اخيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان

خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو
احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان
يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس
بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي ان ابا عبد الله ع في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحد
اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته قد
جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات
الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير
انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول
المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه
لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمبارئة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز
والنشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك وروى ذلك المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه
وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها ظهره
والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق
والشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا
الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
فقال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت قصة لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين يعني
عمرو بن العاص وابا موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما
الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين
قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن
بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما
تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا
يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت باب الخلع روى

علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما
ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزئ من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا اوذن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس عندهم يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها
وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عم يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وقال [illegible]
رفاعة بن موسى عن المختلعة الها نفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسال عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما
اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها
لان المختلعة تعتدي في الكلام باب الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر
امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال عم ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر
فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس
في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب
عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمن عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل آلى من امراته
فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت عنه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار
ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها و
قال عم ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم او ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون
قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عم قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت
وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها
المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر
امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت
عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله جل جلاله يا محمد قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم

ما هن

ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل
الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه
الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان
قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد من طعام فمن لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد
غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام
وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا
قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او شعرها او كشيء من جسدها ينوي
بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة اذا فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها
قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها
هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها
وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه
ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على
الصوم ويجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان
يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر
قلت فانه واقع من قبل ان يكفر فقال قد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط واما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر
لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل
اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته ثلث قال يكفر ثلاث
مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس
مرات او اكثر فقال قال علي عم مكان كل مرة كفارة وسأله عم جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة
فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان

صام فمرض فافطر استقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال و
قال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له
ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو
مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدا فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين
متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا
فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى
في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامراتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك
شيء قلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع
في رجل الى من امراته فظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله
ع رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان ترضى بذلك امراته قال ياتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ابو عبد الله
نوح عن صفوان عن ابن عليه عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما فقد احصن فان شاء
فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن منذر عن ابي الدرداء انه سال ابا جعفر ع عن
عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال
عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال
الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسال
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال
قال امير المؤمنين صلوات الله ع اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسال محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع ام الولد
تجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قذف الرجل امراته
ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر
ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من
لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك

اسقط

الله

أحدهم بنيابة

١٨١

الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر
آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقول المراة فتحلف اربع مرات انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل لم ترجم ودرئ عنها الحد
وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب
اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن امه
لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما تلاعن
من الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع
بها يعني بالامة التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لم تسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امراته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه ردت اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى بذلك عن البزنطي عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي
الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف
امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال
فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا
مدخلا لم يجعله لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك
المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ع ان
رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال
فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت
مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال

منهم

فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة له
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحى ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان
زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال
فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب طلاق العبد روى محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه
كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
وابا عبد الله عليهما السلم قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان سيده كان زوجه بيد من
الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين قال ليس له ان
ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك بالسيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله
ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا
اجازه فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع
الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث
تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان فاذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى
فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت
فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا
طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل
يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما
وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي
اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة
مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا
يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها اتكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا
يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت

من زوجها

قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا وروى جرير بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها
فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاء آيختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها فقالت
هو عبدي لم يعتقني فسألت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك
او يعتقني عبدك ليس لك عليك سبيل تبيعيه ان شئت وترقيه ان شئت وتعتقيه ان شئت باب
فصل
طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته
وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم
تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس
لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته
في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن
محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلم قال اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم
تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات
قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع
قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي
رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة
فان زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلا ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى
ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت
يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة
صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى تعلم حياته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما
انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي
طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده
على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى
انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن

ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يا خذ امراته فهو احق بها ويا خذ سريته وولدها او يا خذ قيمته وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس فقال بثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد بثلاثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سالته عن رجل ادعت عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق ع اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروى في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع يجامعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي ع من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسال عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على

اتيان

اتيان غيرها فلا باس بامساكها وروي في خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب صلوات الله ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى ينال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا او مؤنثا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولايعدل بالله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي
اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان ياعلي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما
من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان
لايقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا ياعلي وان جامعتها ليلة الجمعة و
كان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا
مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجا ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تع
ياعلي لاتجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لايؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة
على احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عم وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين صلوات الله عليه نساءه فقام
خطيبا فقال يا معاشر الناس لاتطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولاتذروهن يدبرن امر العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لاورع لهن عند حاجتهن ولاصبر لهن
عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لايشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير
يحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال
لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى خص رسله
بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله من
اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الردا وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة
الردا قال قلة الدين وقال عم اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عم
ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز وقال عم ثلثة
من اعتادهن لم يدعهن كظم الغيظ وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عم هلكت بذي المروة ان يبيت الرجل عن
منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عم ملعون ملعون من يضيع وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي وقال عم عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عم عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة وقال
امير المؤمنين عم في وصية محمد بن الحنفية يابني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن
معصية الله عز وجل وان استطعت ان لاتملك المراة من امرها ماجاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها و
ارخا لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها
ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق عم قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة
في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها
واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص
قالت ام سليمن بن داود عم لسليمان عليهما يابني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا

يوم القيمة

يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال رسول الله ص ان الله تبارك وتع
كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة وينهيكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكثرة المن في الصدقة وكثرة الضحك
بين القبور وكثرة التطلع في الدور وكره النظر في فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث
الخرس وكثرة النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة
تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر
وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح
ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي
حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة
مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل وهو قايم وان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين
يديه السراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص لايحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن
والحسين ومن كان في اهلي فانه مني وقال الصادق عم قيل لعيسى بن مريم مالك لاتتزوج فقال وما اصنع بالتزويج
شرحهم اذا اسمعني اخيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اقروا لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا
فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا
ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رآى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ
بك من وجع البطن وقال الصادق عم ثلث من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند
الشيب ومن لم يستح من العيب وقال الصادق عم ان احدكم لياتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت
به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينكما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القا عليهن الحياء وقال النبي ص لن
يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتع من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده
او افرغ ماءه في امراة حراما وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول انصرف رسول الله ص
من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء ويسلن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم
قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد
فقالت واويلاه فقال رسول الله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض
اصحاب النبي ص يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لايجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان القران في قلبه

ومحض الايمان فى صدره وهو بعيد مطيع الله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح قال لانه يكسب
الرزق من حله ومطلب الحلال حزين فلا يحب ان يفارقه شئ لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه
الا فى موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شئ قال لحفظه فرجه لا يحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا
فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن فى قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن
نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفى رواية السكونى عن جابر عن ابى جعفر ع قال كان على بن الحسين ع اذا
حضر ولادة المراة قال يقول اخرجوا من فى البيت من النساء لا تكون المراة اول ناظر الى عورته وفى رواية الجهنى عن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلم قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امراة
لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شئ فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط
فى سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابى الحسن ع فقال لا ينبغى للمراة
ان تمشى فى وسط الطريق ولكنها تمشى الى جانب الحائط وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى للمراة
ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع تزوج الحمقاء فان
الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى على بن رياب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابى عبد الله ع قال
اربع لا تشبع من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة الكبائر
التى اوعد الله عز وجل عليها النار روى على بن حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابى عبد الله ع
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التى حرم الله واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا واما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله
فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التى حرم الله
فقد قتلوا الحسين ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذى جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق ابو على
فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك فى كتابه فقال النبى ص اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الوالدين
الله ص فى ذريته وعقوا امهم خديجة فى ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا
يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسنى الحلبى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا ع عن ابيه عليهم السلم قال سمعت ابى
موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصرى على ابى عبد الله ع فلما سلم وجلس تلى هذه الآية والذين يجتنبون كبائر له
الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر السكت
الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا فى قوله تعالى وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا وقتل
النفس التى حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية و

قذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة و
لهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا
يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما
بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن
اشتريه ماله فى الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة الآية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا
فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ص ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم
سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم فى الفضل والعلم وروى فى خبر
آخر ان الحيف فى الوصية من الكبائر وكتب على بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله تبارك
وتعالى قتل النفس لعلة فساد الخلق فى تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما
فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه
لما فى العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين فى الولد وترك التربية لعلة
ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث
وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفى الولد وابطال
المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التى تؤدى الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما
لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله
فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة فى قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابى جعفر ع ان الله اوعد فى اكل مال اليتيم
عقوبتين عقوبة فى الدنيا وعقوبة فى الآخرة ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة للعقب ان
يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما فى ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة و والعقوبة
البغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة
عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك
الجور واماتة الفساد ولما فى ذلك من جراءة العدو على المسلمين وما يكون فى ذلك من السبى والقتل وابطال حق الله عز وجل

ومعنى من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم
افضل الصلوة وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا
لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في
ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين
كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحظر الله عز وجل
على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس
منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك
دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم
للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال
انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات
والى البيع والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر و
الشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن
جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية
استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره ومنكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم البرية استماعه و
قائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنيرة ومحارمه المحدودة وفضائله المدونة
وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة
تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة
نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة
للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا
للمغفرة وتوفية المكائيل والموازين تغييرا للبخسية وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل
اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا
الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي
خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكباير وقال
رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال
سمعت ابا جعفر ع يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر
عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي

عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة
الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله ص سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر
كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل فقال اصلحك الله
شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اتدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه
عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه
الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه
وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد
الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسائله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا
له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في
الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال
الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض و
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل
شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام
بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام
فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر
عليها افلا ادلك على شئ تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب
له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة
الا ان اتي من دعوته فاردهم عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته
فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا
ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي و
جلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان شك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب
بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن

ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق ع من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما تم بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان ولا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عام فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس

اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ص ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات اي نمام ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن نتف الشيب ونتف شعر الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجل فاما للنساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال ع لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ع من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل مال الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب وزيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال رسول الله ص من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف او تضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال ع

من ولى جابرا على جبر كان قرين هامان فى جهنم ومن بنا بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة
وهو نار يشتعل ثم يطوق فى عنقه ويلقى فى النار فلا يحبسه شيا فيها من دون قعرها الا ان يتوب قيل يا
رسول الله كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عم من
ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمس مائة عام ومن خان جاره
شبرا من الارض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع
الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار
الا ان يغفر له وقال عم من قرء القران ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله
الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية
او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له فى قبره ثلثمائة باب تخرج منها
حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك
وبما كان يعمل فى دار الدنيا حتى يومر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل
ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله
متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يجتنون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان
يتوب وقال عم من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز
وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل فى مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله
به من شفير جهنم وكان قرينه قارون لانه اول ما اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله
عز وجل فى جبروته وقال عم من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان وان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدى زوجتك
امتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت امتى فيوخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به
الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عم عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق
وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عم من آذى جاره حرم
الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عم يوصينى بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وما زال يوصينى بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصينى با
لسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصينى بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتى لن يناموا الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا مسلما لقى الله يوم
القيمة وهو عنه راض وقال عم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه
النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده فى كتابه فى قوله تبارك وتع ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت
له دنياه وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقى الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها النار ومن اختار الآخرة
وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر له مساوى عمله ومن ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيمة من النار الا ان
يتوب ويرجع وقال عم من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن فى سلسلة

دره

١٨٧

من نار مع شيطان فيقذفان فى النار ومن غش مسلما فى شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق
للمسلمين ونهى رسول الله صلعم ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله
الى نفسه فما اسوء حاله وقال عم ايما امراة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من
عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل فى سبيل الله وكانت فى اول
من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفى قلبه غش لاخيه المسلم بات فى سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن
الغيبة وقال عم من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتاذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها فيه فى مجلس فردها عنه رد الله عنه
الف باب من الشر فى الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى
رسول الله صلعم عن الخيانة وقال من خان امانة فى الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتى ويلقى
الله وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين فى الدرك
الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذى خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله
عليه بركة الرزق الا ان يتوب ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذى اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم
فى قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب فى
ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله
منها حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فكانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول
الله صلعم ان يوم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلاته بقيامه
وقراته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شىء وقال من مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله
ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه اربعين الف سيئة و
رفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن قضى لضرير حاجة من
حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته اعطاه الله براة من النفاق وبراة من النار وقضى له سبعين
حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه
الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ومن سعى لمريض فى حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابى انت وامى يا رسول الله فان كان المريض
من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى فى حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من مطل مطل كل
ذى حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه عليه فى نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى

اخيه المسلم معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على
المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة
الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيها ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف
حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره
ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه
الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله
من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول
والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة
ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس
المصير وقال عم لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عم النظرة
سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي
قال قال ابو عبد الله عم النظر بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عم
قال قال رسول الله ص يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عم الرجل تمر به المراة فينظر
الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص
وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم انه قال ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب
يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي
فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا من قوم لا ينظر في ادبار النساء وقال رسول الله ص يا ايها الناس انما النظرة
من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر
الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز
وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله ص

الزنا

الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك
عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلم قال قال يعقوب لابنه يوسف عم يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن
ابي جعفر عم قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران
عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان
وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان و
ملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل
الميثمي عن ابي بصير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني
يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن
ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عم ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك
لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عم فقال يا نبي الله اتى
الي ما لم يوت احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود عم قل له كما تدين تدان
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال و
قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عم وكان ابي عم يقول اذا زنى فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه
من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال
بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان هو ثقب اقيم قائما
ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة
في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها
فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا فقال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم ان عليا عم
وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل والمراة مع المراة
او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال
تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك وان كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد
منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربع عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه

مائة جلدة ص

قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما
لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا بينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا لكي مائة سوط غير سوط لهما تعزير دون
الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد
عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد
وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة
ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا تصنع به قال اضربه بالسيف فخرج رسول الله ص فقال
ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به قلت اضربه بالسيف فقال يا سعد
فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينيك وعلم الله بانه
قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان
شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين صلوات الله عليه بسراجة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا
من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب
ففتح فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان
كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد فينبغي للامام
ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى
بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر تضرب ثمانين
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا
رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله
ع من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها و
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا
ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع في آخر

ما لقيته

١٤٠ ما لقيته من غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على
المراة الحد قلت فجارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عبادا المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة
فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها فقلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله
ص اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله ص فاتي بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصل
فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة
وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها ولم يدخل بها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في
نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده ع لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر قبل
ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة قبل ان يطهر الحد ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب
عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه
حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فعليه في كل امراة فجر بها حد وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة الى امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى
استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت
فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فحبست وكانت حاملا
فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة
الى الحقو ودون موضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك
ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون
حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا
في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا
بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين

انى زنيت فطهرنى فاعرض امير المومنين ع بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه
السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى
ما قلت قال طلب الطهارة قال واى الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرا شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز
وجل فى صلاتك وزكاتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك
او غما فى صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك فى السر كما سالت فى العلانية فان لم تعد الينا
لم نطلبك فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن فقال ثم عاد
الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك
حكم الله عز وجل ثم قال يا معاشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا الا تلثم
بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتونى بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل على ع عليهم ثم قال انشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق
ان ياخذ الله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندرى من هم حتى
الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امراة اتت امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع فقال مم اطهرك قالت من
الزنا فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا قالت حاضرا فقال لها بل ح
انتظرى حتى تضعى ما فى بطنك ثم ائتينى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث الا
انه فقالت انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله من ماذا قالت انى قد زنيت قذ
وقد وضعت فطهرنى قال وذات بعل كنت اذ فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا
ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبى حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما
ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير
ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبى فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى بلى ص
من سطح ولا يتهور فى بئر فانصرفت وهى تبكى فلما ولت حيث لا يسمع كلامها قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها
عمرو بن حريث وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرنى فقال لى اكفلى ولدك حتى ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يدركنى الموت لم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى فانى اكفله لك
فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين صلوات الله عليه ولم يكفل عمرو ولدك قالت
يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال وذات بعل كنت اذا فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا
قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال اللهم انى قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك انه قد ثبت ح
قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى اللهم
وانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة

١٩
نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين انى انما ظننت ان اكفله لانى ظننت ان ذلك يحبه فاما اذ كرهته
فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال
يا قنبر ناد فى الناس بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة
الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة فى
ايديهم واكمامهم حتى انتهى الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه
فى غرز الركاب ثم وضع يديه السباحتين فى اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص
عهدا عهده محمد الى بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من
الخلق وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله انى زنيت فطهرنى فامر عيسى ان ينادى فى
الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا معا والرجل فى الحفيرة نادى الرجل لا يحدنى من لله فى
جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظنى فقال له لا تخلين بين نفسك وبين
هواها فترديك قال زدنى قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى وسئل الصادق ع
عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روى انه ان كان اصابه الم
الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال وفى رواية السكونى ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال على ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال على ع حدوهم فليس فى
الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى
طالب ع اتى برجل وقد وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المراة فقال لتاتينى بالشهود او لا
رجمتك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها على ع الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا
الحديث هكذا فى رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذى افتى به واعتمده فى هذا المعنى ما رواه حسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الذى ياتى وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزانى يجلد مائة جلدة قال
ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة و
اليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة و
فى رواية محمد بن عمرو بن سعيد قد ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم على حد الله عز وجل فامر
برجمها وكان على امير المؤمنين ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت فى فلاة من الارض فاصابنى عطش
شديد فرفعت الى خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى على ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى
فوليت عنه هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش اتيته فسقانى ووقع على
فقال على ع هذه التى قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا
على لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب

فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وبرواية صفوان وابن المغيرة
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت
في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل الانقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها
ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام
عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك ابو الحسن علي بن
محمد العسكري عليهما السلم المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية
السكوني ان عليا ع اتى برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فولدت
وقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا
زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى
عن ابي عبد الله بن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي
الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره
الله عز وجل وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه
فما توبته قال ياتيه ويخبره ويسئل ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة ولا تعودوا ولا
تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه
لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق
فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوسا
لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة و
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا

١٣٣

قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال ليس على
زان عقر ولا على مستكره حد وروى عاصم بن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله
ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم
قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في رجل غصب امراة مسلمة نفسها قال يقتل وفي رواية بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امراة
فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل من يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال
يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على
نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان عقله

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما
على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة
على ابي عبد الله ع فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى
قالت واين هن قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا قال لو كان ينبغي لاحد
ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتاهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
ثالثة في لحاف واحد فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا والى في رجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت
المراة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

باب حد المماليك في الزنا

روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد نصف الجلد قلت فانه عاد قال
يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة
ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر فانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق
الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن
ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله
عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد
الله بن بكير عن عتبة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك

الحسين ع

من السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة له ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب له وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من غنيمة فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية ويدفع اليه بالقيمة ويحط منها ما يصيب منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

باب حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر اخر لعن رسول الله ص الواصل والمواصلة يعني الزانية والقواد في هذا الخبر

باب حد القذف روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر اخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص وروى جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال له الاخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب بمثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط

جلدة

فجلده

فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امراته قال وان كان كلاما افلت منه في غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين ع ان اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل قال الصادق ع في قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام عليها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وفي خبر ان الزوج احد الشهود وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين ومتى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان هو زنا وهو مكاتب لم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال جلد ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا معفوج جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى في ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حد وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه

ضرب
بانكح م

رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع وروى هشام بن
سالم عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة
ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابان عن حريز عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن ابن المغتصبة يفترى عليها الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال الذى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز
وجل مما قال وروى ابو ولاد الحناط انه قال اتى ابو عبد الله برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه فى بدنه
فدرا عنهما الحد وعزرهما باب حد شرب الخمر وما جاء فى الغناء والملاهى روى عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع انه قال لو ان رجلا دخل فى الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شئ من الحلال
والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرا السورة التى فيها الزنا والخمر واكل الربا
واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته وان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفى رواية عمرو بن شمر عن جابر ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى بالنجاشى الحارثى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة
ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر فهذه العشرون ما هى فقال هذا
لجرائك على شرب الخمر فى شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد
روى انه يقتل فى الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل فى الثامنة وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى
اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقى فيه ملحا
او غيره وان صب فى خل الخمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذى صب فيه الخمر
وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامى العصير وهو من الكرم
والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها
كعابد وثن ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب فى الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال
الصادق ع لا تجالس شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت فى المجلس ولا تجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور
فى آنية ولا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته وقال الصادق ع
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فانه
من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن
شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة
من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المراة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله
عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها

محصن ح

الفناء

هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان
اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهى بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير
والناظر اليها كالناظر فى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذى يلعب بها من غير قمار
مثل من يضع يده فى لحم الخنزير او فى دمه ولا يجوز اللعب بالجوز والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب
الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بات فى
بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان و
تلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى ان
ناقة النبى ص سبقت فقال ع انها بغت وقال فخر رسول الله ص وحق على الله عز وجل ان لا يبغى شئ على شئ الا
اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهدّ الله الباغى منهما ونهى رسول الله ص عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب
وسال رجل على بن الحسين عليهما السلم عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعنى
بقراءة القران والزهد والفضائل التى ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد السرقة روى عن ابى
الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفى رواية السكونى
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يقطع السارق فى عام سنة مجدبة يعنى فى الماكول دون غيره وفى رواية
اسمعيل بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير
وروى عن سعد بن طريف عن ابى جعفر ع قال قطع على ع فى بيضة حديد وفى جنة ثمنهما ثمانية وثلاثين رطلا وروى
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل اتى رجلا فقال ارسلنى فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقى صاحبه
فقال له ان رسولك اتانى فبعثت معه اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتانى باحد بشئ فزعم الرسول انه قد ارسله
وانه قد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفى الاخر
من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما عليهما السلم
انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفى رواية السكونى
قال قال على ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعنى الحمامات والخانات والارحية و
المساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن الصبى يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه
فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد
بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال
له امير المؤمنين ع اتقرا شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال له
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال ع وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا
اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفى رواية السكونى قال قال رسول الله ص لا قطع
فى ثمر ولا كثر والكثر هو الوكاز وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا

شطح

علم

ايهم نحره فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا واحدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم
الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء
عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على صاحبه
ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عم كان امير المؤمنين عم اذا سرق الرجل
اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده في السجن وانفق عليه من بيت المال
انه ان سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار
فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا
اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط
يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل سرق
فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عم يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه
بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها
من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل
حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده بالسرقة
الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة
تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة
قطعت رجله اليسرى وقال علي عم لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ثم يخفي
وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه
القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وفي خبر اخر انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع
والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد
السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم
عن زرارة عن ابي جعفر عم ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وليس اذا سرق من مملوك
مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عم قطع نباش القبر
فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بنباش
القبر فاخذه بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع
وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما
قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الارض

في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب
ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم
يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه بالصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عم المصلوب
ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن
يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه
رجل او يستقبله فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب
في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية وروى عن ظريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما
السلم عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد
الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم
فلا شيء عليه وعليها هي ان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله
بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده
اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله
فقال ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله
قلت له فمن اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه
للصلاة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده
لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع فروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان
قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما
عليهما السلم عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون

باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عم انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اجتمعت

عليه حد ويقتلها القتل بيدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود روى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين ان هذا
زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي
المسلمين وروى انه دنا من امير المؤمنين ع صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين ع خاير بيننا فقال
في هذا كالحكم في الاحكام ابلغا معلميكما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيمة
بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان
ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال
ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان
يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد فيما قذفته
به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب
مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن عبد الله الجعفي قال كنت عند ابي جعفر
وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب ع اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه
الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله ص ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة
ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتي بشارب الخمر واستقراه
القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود واذا اتي بغلام او جارية
لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه
فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس
فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا
لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي صلوات الله عليه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها
باب دية جراح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن

علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت
هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة
مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعطاء
ودية الاسنان لكل جزء ستة فرايض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب
فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة
دينار اذا طرحته عدة فاسقطت النساء في مثل هذا فاوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود
واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار واما
المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد
ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى
في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين
وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل من كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد
خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار ومن الجروح بقسامة ستة نفر كان دون
ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والصوت من الغنن والبحح والنقص اليدين والرجلين فهذه
ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل
اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار وذهاب الرجلين جميعا الف دينار والشفتين
اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين
الف دينار وجعل ع دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل
واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام ودية
كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب
من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احد
عينيه فانما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه
فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره

حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين
قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس
بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين فان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم تعطى وان ابى ان يحلف لم يعط
الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص من الجروح
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك بالسؤال يضرب له بشيء يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو
من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه تحري ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع
الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان النقص في الخذ او في العضد فانه يقاس بخيط ويقاس
الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس بها المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد في
او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر تحته وقضى على في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى ع في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا ودية واصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة تنسد بسهم اربع فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان
كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز
بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فاذا انشقت فبدا منها الاسنان ثم رويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا و
ثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها وقيل
شفة شترا اذا كانت كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار
وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيب فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار
فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها
مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى ينفذ الى الحلق فديتها

١٩٠
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا الموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت
موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم
يوضح ثم برئ فكان في احد الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه
جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون
الى كانت في الجسد وفي مواضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت
ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان
في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سوى وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم
تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر
منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها
خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان
في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام
وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا
وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديتها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح
فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينار
للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احد القصبتين من
الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة
دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى القصبتين الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها

ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبضها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ودية نافذتها خمسون
دينارا فان صارت فيه قرحة قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث
دية الذي هو منه ودية الرسغ اذا ارض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا [illegible]
قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا [illegible]
مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذة [illegible]
تسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع [illegible]
الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام [illegible]
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واذا استوى جبرها ونبت ودية
صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية [illegible]
ثمانية وستون دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير [illegible]
سدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلثه دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها [illegible]
منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام [illegible]
كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير [illegible]
ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل كسر مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف [illegible]
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير [illegible]
نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية مفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته [illegible]
وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي [illegible]
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا ان وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير [illegible]
دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره [illegible]
خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي طرف كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس
دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرا ثلث عشر دينار وثلث دينار وفي الصدر اذا
رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثني مائتا دينار وخمسون دينارا وان

عس
كتاب
خلق الانسان
للنبي الى الربع
كردن دست
والارساغ جماعة
وفي

اثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان اثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار و
دية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل
من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و
ان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية
صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل
ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
دنانير ودية موضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار الجائفة
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاث وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذ من الجانبين كليهما برمية او طعنة و
في الشعاع فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت خمسمائة دينار وما قطع منها
فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار
وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة
وتسعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وهو ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا
تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية
كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت
فديتها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرا ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية
النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين
ثلثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون

دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير و
سدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا
وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة
الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة من
دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا و
نقبة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة الابرأ في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث و
المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة
دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و
خمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احدى عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير الا ثلثا دينار
ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاصابع الاربع التي فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه
اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار و
ثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلم في مخلة الذي الرجل خمس الدية
مائة دينار خمس وعشرين دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب فادر خصية كلتيهما فديته
اربعمائة دينار وان فحج فلم تقدر على المشي الا شيئا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب
منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلم في الوجئة اذا
كانت في العانة فخرق الشغاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت
من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب
عليه فاصاب عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيب فغرم العيب على
زوجها وقضى عليه السلم في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلم في رجل
افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي
دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة

تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء روى ذلك
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها
الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم
حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلد قال

فاربعة اخماس دينار ودية موضحة ديناران ودية نقل عظم خمسة دنانير صح

قال

قال دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليردها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا
ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن مفضل بن زرج عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا
لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المؤمن في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا
وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل
وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وجد في ذؤابة سيف رسول الله
صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه
ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة
في قول ابي جعفر عليه السلم والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلم وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو
قتل نفسا واحدا كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا
لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي
عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه
قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان
تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله
توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد
منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم

من العنق وهو الزيادة في الظلم ٢

قصاص

النتيمة الدماء فيوقف ابنا ادم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من
الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشحب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال
في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجوا ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت
جعلت فداك فان لم يكن له ما لا يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام
رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال لهم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من
المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا انشركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لكبهم
الله عز وجل على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسال سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد
له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله
عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امراة
صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فراها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت
مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي و
النصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على
قبرها لقرت فسئلت عنها ما كانت تفعل فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في
التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة
مكتوب فيها لعنة الله والملئكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او اوى محدثا
وكفر بالله العظيم للانتفاء من حسب وان دق باب القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين
على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرء مسلم وروى صفوان بن
يحيى عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم
فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص
الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت
الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يؤده النبي ص قال قلت ولا نقول

لاقد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه
عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع فسئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات ونفر معهم او رجل
وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهد عليه جازت شهادتهم
وروى القسم بن محمد عن علي بن محمد ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان
من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا
في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله ان نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال
اذا يؤدى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكان اليمين على المدعى
عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا اعفوا عنه وان شاؤا اقتلوا وان شاؤا قبلوا الدية فان لم
يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد
فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وسئل سماعة
ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى
زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا
حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل باب من لا دية له في جراحة او قتل فروى حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص ببعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال
لو كنت قريبا منك لفقات به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اطلع على قوم ينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع
رجل في حجرته من خلل لها فجاءه رسول الله ص بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو
ثبت لي لفقات عينك به وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع من بدا فاعتدي فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الصيقل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطرة فدق رباعية صاحبه
فوقع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار حذار فدرا امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر
من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها
حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت المال المسلمين قال فان كان قتله من غير
ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ... دابة
فارادت ان تطاه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ...
على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله
بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الا...
امام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ودمه مباح مرتد عن الاسلام لان الامام
من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله
عز وجل مما قال ومن قتل مؤمنا يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب ...
الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع
القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك ...
انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان ...
الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ...
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون
حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن دية
العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فكان كل جمل عشرين من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب
عن حفص الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه حد ولم يصح الشهادة حتى
خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم وسال سليمان بن
خالد ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
رجي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر
انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد شيء و

الحديثة

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال
عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
... على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي
... مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله ع يقول من قتل
في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا مسلما
... لم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل
... الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا فان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
كانت على الامام فلذلك يكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على
الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع
المدفوع على الذي دفعه بالدية قال فان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة وروى جعفر بن
بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من
ذنوبه على قدر ما عفى من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية
وفي شبه العمد المغلظة ثلاثة وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلاثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل
ومن الشاة المغلظة كبش اذا لم تكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن عبد الله ع قال سالته عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس
الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات
فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في العمد والخطا في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص
والخطا في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى
البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه
القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا حرا فقتله
قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي آمر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امة قال الا يديها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم

قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه
حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم او غير واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من [illegible]
عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي رواية ابرهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل عنف على امراته [illegible]
اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما [illegible] الدية
انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اوليا[illegible]
ان يؤدوا الدية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن
عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذاك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق
ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت
قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجي بعد فيمثل او يقتل فوعده
الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او انكسر
منه شيء قال هو مأمون وروى محمد بن سعد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال له
جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه [illegible]
قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت [illegible]
قتل عمدا او صالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال [illegible]
دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع
من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح فيها فلا شيء عليه وما
لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من اخطائه روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا قال ان خطأ
الغلام والمراة عمدا فان احب اولياء المقتول على اولياء الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال
وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس
الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد وان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المراة فعلوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة الاف
درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده فان كانت قيمة العبد
اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابن ابي اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في امراة

قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها ولا يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع
في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه قال فقال علي امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص واقتص له وان لم
يكن بلغ الغلام خمسة اشبار يقضى بالدية باب من عمد وخطاء روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
[illegible] عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا
فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
وجعل خطاءه وعمده سواء باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم فقال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا
فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة
باب حكم الرجل يقتل الرجلين واكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا
ان يتخيروا رجلا فيقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم
وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل
ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول ايهم
شاؤوا فيقتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في ستة نفر كانوا
في الماء فغرق منهم واحد فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين
ثلاثة اخماس الدية بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسي الدية بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم
بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي
بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم
يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما
وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء فجلسوا
قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله ما
رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو
عبد الله ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول
الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب

عنقه ثم الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر
فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي
عبد الله ع قال كان جماعة قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم
فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال ع للقوم
ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي ع بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة فاخذ دية جراحة الباقيين
من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين صلوات الله ع ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله
والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية باب عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه
وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل
السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من
الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا
فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به
له شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل
محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل قتل امراة
فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امراة قتلت رجلا
متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن
عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في
بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة اللص

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان
قتلها عمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل
به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر جنايته
على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية

قطع ص

اليهودي

اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول
الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن
عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان
معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا
يقال له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد
الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال
واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل
الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود
مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى
من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومتى كان المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم
الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها
واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله
وهؤلاء من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل بخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي
كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه
قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل بخلافه على الامام ع وان كانوا مظهرين
للعداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس
واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون
متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها
فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف
على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان
يفيء او يطلق فمتى لم يفئ وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من آذى ذميا

فقد اذانى فاذا كان فى ابدانهم ابناء النبى ص فكيف فى قتلهم وانما اراد النبى ص بذلك فاطمة صلوات الله عم و
قال اذا كان من اذى خدمى فقد اذانى لمنع من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنى ص وواحدة التى هى بضعة منى وسيدة
نساء الاولين والاخرين واتبع ع ذلك بان قال من اذاها فقد اذانى ومن غاظها فقد غاظنى ومن سرها
فقد سرنى وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن بريد العجلى قال سالت اباعبد الله ع عن مسلم فقا عين نصرانى فقال ان دية
عين الذمى اربع مائة درهم هذا لمن دية نفسه ثمان مائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال يقتل
العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
انه قال فى رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبنى ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة
بعد ذلك وسال حمران اباجعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى
عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اهل المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع فى مكاتب قتل
قال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب
عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع انه قال فى عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه
ان كانت الجراحة تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه ويرد الباقى على المولى وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى رجل شج عبدا موضحة قال عليه
نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان
كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار وجرح اخر فى اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم
الوالى فى المجروح الاول فان كان الوالى قد حكم فى المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير وروى على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت
عشرين الفا قال لا يتجاوز بقيمته عن دية حر وفى رواية السكونى قال قال امير المؤمنين صلوات الله عم جراحات العبيد على
نحو جراحات الاحرار فى الثمن وروى ابن محبوب عن ابى محمد الوابشى قال سالت اباعبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سالت اباجعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا
قال يقتل به قلت فان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان
يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن مكاتب
قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته
شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول بقدر ما
اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته
بقدر ما بقى عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله ع فى رجل حمل عبده على دابة
فوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد قال سالت اباجعفر ع عن رجل

قتل

قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود
ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه يشهد مرات بالله
ما له قيمته اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمته عشرة
الاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب
الى الله عز وجل عليه وروى ابن محبوب عن ابى ولاد قال سالت اباعبد الله ع عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان
ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى
كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب
وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم
المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رقوا وان عتقت عتق

ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس فى رواية السكونى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال فى ذكر الصبى الدية وفى العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اتى امير المؤمنين
ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية
ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع
الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم فى رجل فقا عينى
رجل وقطع اذنيه وانفه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فامات
ذلك بضربة عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع قال ان فى لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى الحر وانثييه ثلث الدية وفى ذكر الغلام دية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت اباعبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله ع فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا
بوله ان فى ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال
ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة
اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قال
فقلت له فما ترى عليه فى الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
الزمته ما جنت الضربتان كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه
ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كان
ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى
جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى

قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه آخرا لانه
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت امير المؤمنين ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في
حقوقه قصاصه اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك
رجله له رجلة فقال انما توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقتص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن ابن ابي عمير بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في
كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في الانف
والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الف وفي العليا اربعة الف لان السفلى تمسك الماء وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها و
توثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى
بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيئا قال تسد التي
ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس
علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم
يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن
يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا
سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى
يخفى ويصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى
ابن محبوب عن ابيه عن ابن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل وجئ اذن رجل فادعى انه
ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا
حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت له فانه سمع بعد ما اعطي الدية قال هو شيء
اعطاه الله اياه قال وسالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا
يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين
ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر
بعصعصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن رجل

تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
ع لا تقاس عين في يوم غيم

باب الدية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت
فان اضعفوا له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر
من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في السن الصبي
يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرا قال لا يقتص منه
ولكن يعطى الارش وسال جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيئا يسيرا ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين الرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين ع
في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية
كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر
حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار
فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيب الاسنان فما زاد على الخلقة
المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيب الزائدة بمفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال
اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثا ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث الدية الصحيحة وروى ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الخرج في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم
يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم
دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في
مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا
عشر سنا فديتها ستة الف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي
ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما
وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناها
في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك
في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت

من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل هو مثل الورق بل هي افضل من الورق
في الدية انهم انما كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم
قلت فما اسنان المائة البعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها **باب** الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه
ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية وفي رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما
واراد الآخر ان يقتل قال يقتل فيرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال
وقال الآخر انا اريد اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الاب الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد
صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان
يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود **باب** [illegible]
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطا
فقال علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت فقال انا رجل من
اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسال امير المؤمنين ع عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب علي ع الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وذكر
انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته
كذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي هذا فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين [illegible]
من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل
يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له
قرابة احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل
امه من الرجال المذكورين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان
لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم
الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه
ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال
وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا

ماقامت

ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على
ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان المعتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو
اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية
ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه **باب** ما جاء في رجل
ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روي عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب
رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة **باب** دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم و
الجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين
دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي
مائة حتى يستهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة
قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون
دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال فست وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فاذا
وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كانت علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي
شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم
قال لي فقلت اذا كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف
فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما كان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم
قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما
ازدادت زيد حتى تبلغ ستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبدو
[illegible] حتى يتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري حيا
كان ام لا فقال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيها الحيوة واستوجب الدية وفي رواية
محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على
اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة
عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون
بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امراة
شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان
عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او عشرة تسلمها الى ابيه قلت

فهي لا يرث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ۞ وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر
قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وساله سماعة ابا عبد الله عم عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كانت لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهب له وروى الحسن بن سعيد عن فضيل قال [illegible]
الحسن عم عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته [illegible]
وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون [illegible]
به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون [illegible]
الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن [illegible]
فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عم
داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عم عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية
باب الرجل يعتدي في نكاح امراة فلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحارث [illegible]
عن ابي جعفر عم في رجل نكح امراته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب دية
لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال ساله بعض آل زرارة [illegible]
رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة
بعد ما كان تكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عم
في امراة افتضت بالدية وفي نوادر الحكم ان الصادق عم قال في رجل افتضت امراته جاريته بيدها فقضى ان يقوم
قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال
باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا
قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا
في ذلك الى علي عم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت
في رواية السكوني ان عليا عم قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب
ما يجب على من قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب
علي عم لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
باب ما يجب على من وكز امراة في فرجها انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عم في رجل وكز امراته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان
رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها و

ذكرت

ذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها كذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى
ما كان والا استحلف واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع
في رواية السكوني ان امير المؤمنين عم كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت
الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول باب دية البيضتين في رواية محمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عم قال الولد يكون من البيضة
اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة
ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب وقد ادى نصف مكاتبته
فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخيره مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته
ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فلك الربع لانه قد عتق نصفه
فهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناد رفعه الى ابي عبد الله عم باب ما
يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عم رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة
نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض
رجاله قال سالت ابا عبد الله عم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي
باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في
الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن الحبس ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله صلعم من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة
من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسن بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الشيء يوضع على طريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب
ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او برجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يمر على
طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم لمولاه وروى
يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني

ان عليا عم كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين ص في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا
او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها ولا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب
ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع
الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عم قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت فما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما
مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة او غير ذلك قلت فان اراد رجل
عليه رجل ليحفر له ليغسل فيها به والرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده واصابت بطنه فشقته فما عليه فقال
ان كان هكذا فهو خطا فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عم قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته
فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير
واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن مثل ذلك باب ما يجب
على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره وابنته فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عم انه سئل عن رجل
اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود باب ما جاء في ثلاثة
اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قضى امير المؤمنين ص في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد
منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله
وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا
باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد الى ظئر اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي جعفر عم قال ايما ظئر
قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب

العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر واستاجرت امراة اخرى فغابت
الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به والظئر لا تكافي وجهه فقال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عم مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا ودفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه قال
ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على الضما على صاحب الكلب اذا عقر
روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا
روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا
تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية
السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق متاعهم قال يغرم قيمة
الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن
للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى
بن القاسم الاسدي عن ابي جعفر عم قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل عم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى
الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون ايها
الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فهو في النار ايها
الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي
عزيز باب ما جاء في السارق يكابر المراة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها فتحرك
ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج وحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون
بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عم يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف
درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل
عن الرضا عم قال سالته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجاته به فقتلته قال
هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل اراد امراة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر
دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الرجل يغصب المراة على نفسها قال يقتل باب
المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتل زوجها وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها

نادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل باضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد
او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع من مات في زحام
جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال باب الرجل يقتل فيوجد
متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه
في قبيله ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه
سئل الصادق ع عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب معرفة الشجاج
الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب
الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي
التي بينها وبين العظم قشرة دقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الثرب سماحيق
من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش
العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة وتتبعهم منها فراش الحواجب ثم الآمة
وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي
الراس الدماغ باب ماجاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه
والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
الرجل يجب عليه حدود احدهن القتل قال كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا يخالف علي ع
باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربع من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلثون
من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلاث من الابل وروى الحسن بن
محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه دامية في مقام واحد
فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الموضحة في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان
الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد الا كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف
ليس لصاحبه قصاص الا الحكومة وفي المنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع في شج رجلا موضحة ثم شج اخرى فقال هو بينهما
باب نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عمرو بن وهب عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال

قال

قال علي ع من تداوى قوم فليضمن الحجام ما تلف عليه فانه اخف بحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن
سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما
ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال
فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له فرمى لها سهما فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها
قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم
برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن حسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا
فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن علي عن رجل كان ياتي
بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما
ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه استقام هذا ثم شاء ان يقتل كل انسان لعوته دخل بيتي فقتله وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي
موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسال عليا
عن هذا الامر قال فسال ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما بينها وما هذا بحضرتي فمن
اين جاءك هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فرايك
في هذا فقال علي ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا يدفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى ع في اربعة انفس شركاء في بعير
فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان
يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى
المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فاراد ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا
فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم
يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن ع عن ذلك فكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين
صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسال له فقال ع ان امراة استعدت
الى سليمان بن داود ع على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح
فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقال الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر وقد اشرف اهلها
على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي
رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى

انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي
ولي ان اقتلك فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد قتلني والله مرة
فمر به علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال الحكم ليس فيه هكذا فقال
ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه
على نفسه فعفى عنه وتتاركا تم ابواب الديات والجراحات والحمد لله وحده

باب الوصية من لدن

آدم ع روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا سيد النبيين ووصيي
سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل
اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي فجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تع ذكره اليه يا آدم
اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي
انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق
الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح ع واوصى نوح ع
الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفيسه
الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل واوصى ابرهيم ع الى ابنه اسمعيل ع واوصى اسمعيل ع الى اسحق و
اوصى اسحق الى يعقوب ع واوصى يعقوب ع الى يوسف ع واوصى يوسف ع الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ع ودفعها
شعيب ع الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون الى داود ع واوصى داود ع الى سليمان ع واوصى سليمان ع
الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ع ودفعها زكريا ع الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى
شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا ع واوصى يحيى بن زكريا الى منذر ع واوصى منذر الى سليمة واوصى
سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها
وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة
ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين وقد روي في
الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تع ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي بن ابي
طالب الى الحسن ع واوصى الحسن ع الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن
علي الباقر ع واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد الصادق ع واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر ع الى
ابنه علي بن موسى الرضا ع واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد
واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا
الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ان
اسم النبي ص في صحف ابرهيم ع الماحي وفي توراة موسى ع الحاد وفي انجيل عيسى ع احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل
الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال الحاد من حاد الله

ودينه

ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب بما حمد من افعاله قلت فما تاويل
محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش
محمد رسول الله وكان ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة
يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة
تسمى المنبعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما
الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار
والاخر العون وكان له سيفان اخران يقال لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة
تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها
وكانت له راية تسمى العقاب يقال له الدباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له بعير يحمل عليه وكان له مغفر يقال له
الاسعد فسلم ذلك كله الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه وذكر علي ع انه وجد في قائم سيفه من سوقه صحيفة
فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن
جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي و
زوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن
عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل
بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى ابن عباس انه قال
سمعت النبي صلى الله ع يقول لعلي يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي
انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي
طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب ع وآخرهم القائم فهم خلفائي
واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص ان الله تعالى مائة
الف نبي واربعة وعشرين بامر الله تع ذكره وان وصي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم
علي ع وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات
الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب بمجرد الفقه دون غيره والله الموفق
للصواب وهو المعين على الكتاب الثواب

باب ما يمن الله تبارك وتع به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه

وعقله ليوصي به روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه

من بصره وسمعه وعقله للوصية احد الوصيتين وترك مع الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم
باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي
نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتع يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك
ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك
في ثلثك فلم تقدم خيرا باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد
اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكاة باب ثواب من اوصى فلم يحف
ولم يضار كان كمن روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن لو
تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل او كثر
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم
عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله ص
اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن
علي الباقر عليهم السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وعن جابر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل
الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب
ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت
بولدي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله
عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر باب
ثواب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية
بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله
وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع واحب الي من ان اوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم
يترك فقد بلغ المدى وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك

ما يجب

ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا
من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر
فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
ص بمكة والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث
ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل
توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا
انهاء ذلك الى سيدنا قال فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في
جميع ما يأمر به ان شاء الله وكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء
الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز
وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم
الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر وليس بالجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم
يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته
واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار
الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق
وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول
كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني
الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا
فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ص علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن
علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق حتى لا يخرج من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف
من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة
بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة

واما الصيام فثلثة ايام فى كل شهر خميس فى اوله واربعا فى وسطه وخميس فى آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول
قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك فى الصلوة وتقليبها وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلوة
عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك مساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك روى سليم بن قيس الهلالى
قال شهدت وصية على بن ابى طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده
ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلم ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال ع يا بنى امرنى رسول الله ص ان اوصى اليك
وان ادفع اليك كتبى وسلاحى كما اوصى الى رسول الله ص ودفع الى كتبه وامرنى ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه
الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك على بن الحسين ثم اقبل على
على بن الحسين فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن على فاقرئه من رسول الله ص ومنى السلام
ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بنى انت ولى الامر وولى الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به على بن ابى طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلوتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم انى اوصيك يا حسن وجميع
ولدى واهل بيتى ومن بلغهم كتابى من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فانى سمعت رسول الله ص يقول صلاح
ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله
انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله فى الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم
فانى سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغنى اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله
فى القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله فى جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله فى بيت ربكم
فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله
فى الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله فى صيام شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم والله الله فى الجهاد فى سبيل الله
باموالكم وانفسكم فمن جاهد فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله فى ذرية
نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا
محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث والله الله فى النساء وما
ملكت ايمانكم لا تخافن فى الله لومة لائم يكفيكم الله من اذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل
لا تتركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر شراركم ثم تدعونه فلا يستجاب لكم عليكم يا بنى بالتواصل و
التباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله

الا الله

الا الله حتى قبض ع فى اول ليلة من العشر الاواخر وآخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة
مضت من الهجرة باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله ٢١٣
ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله ع فى
شهادة امرأة اذا حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال يجاز فى ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن
محمد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان فى المجوس سنة من اهل الكتاب فى الجزية وذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يوجد
مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى شهادتهما فان عثر على ان الشاهدين يحيى بشاهدين
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الآثمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى
السكونى عن ابى عبد الله ع قال اول شىء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد
الوصية فانه اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال الكفن
من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت وعليه دين يقدر ثمن كفنه روى
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما
ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث
روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذى روى انه لا وصية لوارث ليس
بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على
بعض مال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابى عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو فى
البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع فى رجل يوصى اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد
عن على بن ريان قال كتبت الى ابى الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده
فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى الرجل يوصى الرجل بوصية فيكره

ان يقبلها فقال ابو عبد الله عم لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اتى الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على
حد معروف وحق فهو جايز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام عشر
سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته
وروى علي بن الحكم عن داود بن نعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الغلام اذا حضره
الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **باب الوصية بالكتب عند الاعتقال**
روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل
لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل وسخته انا في صحيفته وروى محمد بن احمد الاشعري
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله
كانت تحت علي بن ابي طالب عم فخلف عليها بعد علي عم المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى
اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين انهما عليهما السلم ابنا علي عم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها
والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير براسها نعم لا تفصح
بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم عن رجل كتب كتابا بخطه
لم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عم ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم
في وجه البر وغيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير
بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عم للرجل
ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من امر بعتقه ويعطي من كان
اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان
ينقضوا ذلك بعد موته** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بوصية و
ورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك
والوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
مثله **باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها** وروى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال

قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب ماله هو
الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عم كيف
يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في
يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني في الثغور فابعث به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال
كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيشابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيشابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسال ابا الحسن عم فقال ابو الحسن ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك
المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح** روى ثعلبة
بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عم يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه من الروح
يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون له
الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان
يبين به من ماله في حياته ويهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث و
تصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جايز فان
اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له فانه يعني اذا لم يكن له وارث قريب
ولا بعيد فيوصي به كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى
باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم انه
سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل و
هذا الحديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل **باب وصية من قتل نفسه متعمدا** روى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته ينفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل
اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته
الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عم رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عم ينبغي لهما
ان لا يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عم وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد

عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطنى النصف مما ترك فابى عليه الاخير فسالوا اباعبدالله ع عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتى بهذا الحديث بل افتى بما عندى بخط الحسن بن على ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشىء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن على بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشىء من ماله فقال الشىء فى كتاب على عليه السلم واحد من ستة وروى السكونى عن ابى عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل وقد روى ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين — من سهام الزكاة
نمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى وروى محمد بن الحسين بن على بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطى عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم فمنهم من يجعل الجزء من ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب اجزائهم الرجل فى ماله تمضى وصيته ومثل هذا لا يوصى به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصية الا بالمعلوم الذى لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تع ولقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصى بمال فى سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت اباالحسن العسكرى ع عن رجل اوصى بماله فى سبيل الله فقال فى سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابى عبدالله ع ان رجلا اوصى الى بشىء فى السبيل فقال لى اصرفه فى الحج قال قلت له اوصى الى فى السبيل قال اصرفه فى الحج فى السبيل فانى لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه اصرف به ما اوصى فى السبيل الى رجل من الشيعة يحج به فهو موافق للخبر الذى قال فى سبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصى لما يغير عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى سعيد عن ابى عبدالله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه فى نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها فى حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابوعبدالله ع ارى ان يغرم الوصى ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت فى نسمة وروى محمد بن ابى عمير عن زيد النرسى عن على بن مزيد صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته فامرنى ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هى شىء يسير لا يكفى للحج فسالت اباحنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت اباعبدالله بن الحسن فى الطواف فسالته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات فاوصى بتركته الى وامرنى ان احج بها فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق

بها عنه

بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لى هذا جعفر بن محمد فى الحجر فاته فسله قال فدخلت الحجر فاذا ابوعبدالله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآنى فقال ما حاجتك فقلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت فقلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للقرابة والموالى روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمى الى ابى محمد ع عن رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل انشاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على ع رجل اوصى بثلث ماله فى مواليه وموالى ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به انشاء الله تع

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن على بن يقطين قال سالت اباالحسن ع عن رجل اوصى الى امراة واشرك فى الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا ومنهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصى او قبل ان يقبض ما اوصى له به روى عمر بن سعيد المداينى عن محمد بن عمر الساباطى قال سالت اباجعفر يعنى الثانى ع عن رجل اوصى الى وامرنى ان اعطى عما له فى كل سنة شيئا فمات العم وكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له وقال ع من اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولى قال اجهد ان تقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الى امراة من اهل بيتى بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت اباحنيفة فقال يجعل ذلك ثلاثا ثلثا فى الحج وثلثا فى العتق وثلثا فى الصدقة فدخلت على ابى عبدالله ع فقلت ان امراة من اهلى ماتت واوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيها فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقى طايفة فى العتق وطايفة فى الصدقة فاخبرت اباحنيفة بقول ابى عبدالله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبدالله ع وروى الحسن بن على بن فضال عن داود بن ابى يزيد قال سئل ابوعبدالله ع عن

رجل كان في سفر ومعه جارية وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى فاشهد ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما
الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما
اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا
وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم و
بداهم بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في
الذي سماه اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق الغلام ويكون نقصانه فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل
بن همام غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن
خالد بن زياد عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد فقال سالت ابا الحسن ع عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في الشركة مع رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذي في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل
ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة
ابنتي اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى محمد بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات و
اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط ماله وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج و
وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس
فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه يقول فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن عثمان عن
محمد بن مروان الشيخ يعني موسى بن جعفر ع عن ابيه قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة
كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمس مائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة
فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت **باب** الوصية للمكاتب و
وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة
فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجيز وصيتها له انه كانت لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما

اعتق

اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى ع في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته
وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيدة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان
يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من
كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية **باب**
الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا
بل السيف بما فيه قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل فكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء **باب** فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم
من يقوم عليهم روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس و
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا
صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى
في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **باب** الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اساله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر
باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
ابرهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **باب** اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه ابن ام ولد لابيه روى
الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن السري توفي واوصى
الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه
ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن
السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي

علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته
وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال والله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال لي
انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للموصي انفاذ وصيته
في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن
الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره
بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام
عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يتيم قد قرا
القران وليس بعقله باس وله مال على يد رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان
احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتب عليه
السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد
زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين
روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا
بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق ع
انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه الاية
اذا رايتموهم يحبون آل محمد ع فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف وذلك انه اذا اونس
منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الاية
في شيء وتجري في غيره باب ماجاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم
فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني
لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه
عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي
لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه حدثني

به غير

به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ماجاء فيمن
اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على
باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر ع فقال لها القوم ما تريدين منه
قالت اساله عن مسالة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه
من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فاشهدت له قال
الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى تقضي الدين فانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان
لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثا وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق
مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان
قال سال رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين
الورثة قلت فسرق الوصي ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين ام من الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة
ولكن الوصي ضامن له باب برائة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه الدين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي
الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه الدين وثمن
المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع
وليس للغرماء ان يخاصموه باب قضاء الدين من الدية روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم
يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهة الوصية الى المراة روى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا
النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها
لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها ان شاء الله تع باب ما يجب على وصي الوصي من القيام من
الوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان وصي رجل الى رجل فمات واوصى الى رجل هل
يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تع
الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطا روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل

بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطا يعني الوصي فقال يجاز لها الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل
ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل
يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومالهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف
الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال
ولدي قال فقصصت عليه ما امرني ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين له
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض
بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى وروى علي بن نعمان
عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا
عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف
ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن
عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ورثته ان اباه اعتقه قال
يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته
وفي حديث آخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزمان ذلك في
حصتيهما باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابت اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال
لهم قد اصابوا مني ضربا شديدا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء
صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن
بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا فقلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن
قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص قال هذا ابني يعني
عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجره قلت
واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انها لغير رشده فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى
اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك
قال كتبت يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا
ومبلغ ماله ثلثة الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب ع
اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل
لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه
عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم
من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم ان غير الوصية فحرم من اعطاء ومنع ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في
جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن العيص العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع عن رجل اوصى بثلث
ماله لمواليه فقال ثلثي يعد من في بني موالي وموالياتي ابي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام
لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى
ابي الحسن ع يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديان بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما
اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه فيما ينبغي انشا الله تع وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع في
رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى
بالمال لآل محمد فياتوني فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها
لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي
اشركه في الوصية خمسماية درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار

حنظلة قال فان قام البينة والا فلا شئ له قال قلت أيحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له ارايت لو ان رجلا
اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر عليه ان يأخذ من ماله ما اخذ أيحل ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كان له عندي
دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد
موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم تعلم اخته ان عندي شئ فقال ارى ان تصدق بعشرة دنانير كما قال وروى
محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم في قول الله
تع الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شئ جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال
قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابي الورد
النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عم عن ابي عبد الله عم قال اشهد رسول الله صم على وصيته الى علي عم اربعة من
عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال قلت له ان رجلا من
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شئ فقال
انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يبين مملوكه اله ان يرجع فيه قال هو
بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عم عن رسول الله صم هل اوصى الى الحسن و
الحسين مع امير المؤمنين عم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولو تكون لسواهما اقل من خمس سنين
الوقف والصدقة والنحل كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عم في الوقف وما روي فيها
عن آبائه عم فوقع عم الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله تع وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه
بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف
الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم فكتب هو هكذا عندي
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلني الله فداك
ان اوقف على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او
ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف على ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل
ايام حياتي ام لا فكتب عم فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقات فاذا انت اكلت منها
لم ينفذ ان كانت لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
امير المؤمنين عم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عم مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه

دين لا يفي بماله فكتب عم يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن محمد بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في
ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد
شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد
بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عم اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير
متفرقون في البلاد وفي ولد فلان بن فلان الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل
الذي يجمع القبيلة فاجاب عم ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان فلانا
ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما
اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان
ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عم بخطه الي واعلمه ان رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب
هذا الوقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان
يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عم فقلت
جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه
واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له
قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد
كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت
فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم اوصى
ان يناح عليه سبعة مواسم فوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم الا احدثك

بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت
به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى
علي بن ابي طالب ع فان مضى علي ع فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي
شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروي ان هذه الحوائط كانت
وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد
علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط المثبت ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن [illegible]
ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن محمد
قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين
الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن
ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك
الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرده قضيته والحبس كل وقف الى غير وقت معلوم هو مردود على الورثة وروى عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما
طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل
كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة
تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها
من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال
جائز وروى الحسن بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز فان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم
الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع
فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك ان الصدقة لله عز وجل فما
جعل لله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك

قال

قال قلت له انه قد توفي قال فطب بها وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق
بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن
عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له وفي
رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة وروى محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق
به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها
وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او
ساحة او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين
القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى
ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فلها مثل حظ التي لم تتزوج ومن بنات فلان واما من توفي من بنات فلان فلولد
[illegible] على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد
حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي
حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد في صدقتي فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي و
اعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم فصدقتي على الاولى فالاولى
حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها
ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا
يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض
احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي
فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة او يوقفه على المسجد فقال ان المجوس اوقفوا على بيت النار
السكنى والعمرى والرقبى وروى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال

سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان
احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال
ابو جعفر ع لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع الاجاره ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه في النفقه والعمارة فيما
استاجر قال على طيبة النفس ورضا المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل جعل لرجل السكنى داره مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادله وينظر الى ثلث الميت فان كان
في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس لهم ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت
ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعله السكنى قال لا وروى الحسن
بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز
له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيا قال يخرجه
صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان شرطه حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهي لعقبه كما
شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى
عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول باب ابطال العول في
المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين علي ع كان يقول ان الذي احصى رمل
عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع قال كان بن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن
شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق
قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرايض المواريث فقال
ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان
قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من عال الفرايض قال عمر لما
التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيا هو اوسع من ان
اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر فقال كل فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر
الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها
عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل

واما التي

واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا الفرايض لم يكن
لهن الا ما يبقى فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدا بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان
لمن اخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال هيبته فقال الزهري
والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان فقال
الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال
حدثنا ليث عن ابي عمرو العبدي عن بن سليمان عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم
الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد
الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة والا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الثمن وان
كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزداد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر
والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح
على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيا ولا يرث الجد مع الولد شيا وفيه دليل على
ان الام لا تحجب الاخوة مع الام على الميراث فان قال قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جايز كما يقال
ولد فيدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعتا مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل
ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين
هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا اوضح بين والحمد لله رب العالمين وقال الصادق ع انما صارت سهام
المواريث ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الاية وعلته اخرى وهي ان اهل المواريث الذين هم يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن
والبنت والزوج والزوجة باب ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال
كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا
ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانت
ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنتا وابنة ابن او ابن ابن ولم يك تقرب زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة
وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب
الى الميت ببطن كان احق بالمال كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة بنتا او ابنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ
الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا
الابوان والزوج والزوجة وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته ع يقول ورث علي رسول الله ص وورثت فاطمة تركته وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله
ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة وما كان اخذ علي السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه
ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك

رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للبنت قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت
طويلا ثم قال المال للبنت وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالته عن جار لي هلك وترك بنات
فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنة واخته
لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنة
واخاه قال ادفع المال الى البنت ان لم تخف من عمها شيئا **باب** ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث ولابيه الثلثان **باب**
ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
معوية بن حكيم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما
بقي للامام قال المص هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها فالمال
لها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قلت فالزوج يموت ويترك امراته قال المال لها **باب** ميراث الولد للصلب مع الابوين
روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله ص
وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للبنت وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجلا ترك ابنته وابويه للبنت النصف
وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للبنت
وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين
السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي
فللابن وان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس والباقي للابن فان
ترك اما وبنتين او بنتا فللام السدس وما بقي فللبنات والبنين فللذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث
الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك
فللزوج الربع وما بقي بعد ذلك الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا
ينقص المراة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا يسقط المراة والزوج من الميراث على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص
المراة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا يسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما
بقي فللبنت لان الله انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات
بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وبنتين او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين **باب** ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن
وكذلك امراته وبنتا فللمراة الثمن وما بقي فللبنت فان ترك امراة وابنا وبنتا او بنين وبنات فللمراة الثمن وما
بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب** ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي

عمير قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير ابن اعين يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة
من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة فهي للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ما بقي ولو كانتا
اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان يلقى العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت
المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر للزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين سهم بالسوية فان تركت زوجها
وابويها وابنه وابنا وبنتين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب**
ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي
فللابن وكذلك ان كان ثلاثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وبنتا فللمراة الثمن و
للابوين السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على البنت والابوين على قدر انصبائهما ولا يرد على المراة ولا يرد على المراة
ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لكان الثمن واذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف نفي بينهم فلا يستقيم بين
خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرون للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان
من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للبنت من ذلك ثلاثة فيصير في يدها
ثلاثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات الرجل وترك امراة وبنتين
او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم
يكن لهم الا ما فضل **باب** ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث من
جميع المال ان جميع من خالفنا لم يعولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وما بقي وهو السدس فاحيلوا
ابن لا يخالفوا لفظ الكتاب خالفوا احكامه وذلك تمويه وخلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين
للمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا قال وانما ورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فانما
يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر صحيفة
الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها
وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها
من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
حجبته **باب** ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال
بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن
لان كل ذي رحم لا وارث غيرهن واذا ترك الرجل ابن ابنته وابن ابنه فلابن البنت الثلث ولابنة الابن الثلثان

لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يحرم وكتب الصفار الى ابي محمد ع رجل مات وترك بنت بنته واخاه لابيه وامه لمن
يكون الميراث فوقع الميراث للاقرب انشاء الله ولا يرث ابن الابن ولا بنت البنت مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن
ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا خال ولا عمة ولا
خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة باب ميراث الابوين مع ولد الولد
اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والبنت هو اصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابويه وابن
ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال لو ترك
ابن بنت وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن الثلثان من ذلك ولابن البنت من ذلك الثلث تقوم
ابنة ابن مقام ابيها وابن البنت تقوم مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس
ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد
الولد ان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين لانهما
يرثان من جهة السبب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الابوين مع الاخوة
والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب وام او لاب فللام السدس وما بقي فللاب لقوله
تع فان كان له اخوة يعني اخوة لاب وام او لاب فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب
عليه نفقتهم ويحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام بالغا ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث لانهم
لم يرثوا باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها واباها وامها واخوة
اخوات للاب وام او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب والام شيء كلهم
ان ترك زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها
وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الى الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون
بغيرهم فان تركت الزوج والام واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها
واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله ع
قال ان الطفل والوليد لا يحجبك فلا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل
النهار ولا يحجبك الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الاخوان او اخ واختان او اربع
اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب ميراث الاخوة والاخوات
اذا ترك الرجل اخا لاب وام كان المال كله له وكذلك ان كانا الاخوين او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا
لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر
فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم ذوي الارحام فان كانوا اخوة

واخوات

اخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات في كل موضع يقومون مقام
الاخوة والاخوات للاب والام وسقط الاخ من الاب لا يرث الاخوة ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب و
الام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك
اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اولى بالارحام
ويتقربون بالارحام لقول النبي ص اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب
وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام
...مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس
وما بقي بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ
او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين واختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام
فللاخوة والاخوات من قبل الام السدس بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او
انثى اذا كان واحدا فله السدس واذا كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا
ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال تع فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات
لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من
الاب مع الام وسقط الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين من الام الثلث
بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات
لام وابن اخ لام وابن فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام
وسقط ابن اخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله من الاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ
لاب وام فالمال للاخ من الام وسقط ابن اخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة فقال للاخ من الام
السدس سهمه والمسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة قال لان ابن اخ للاب والام يقوم
مقام الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام وانما يكون ابن الاخ
بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو
جاز القياس في دين الله لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن ابن اخ لاب وام كان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب والام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة ع الذين يجب التسليم لهم ص والفضل يقول في هذه المسئلة
ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين الاخ للاب والام وبين الاخ للاب
لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ومن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك
ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب

فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام
وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة
الاخت للاب فان ترك ابنى اخ لاب وام وبنى اخ لاب وام فان كانوا الاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
الاخ اب البنت غير الاخ اب الابنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيهما والبنى الاخ النصف ميراث ابيهم
فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى عليه فرايض المواريث فان
ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان
سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجدة والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق
بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم امرأة ماتت وتركت زوجها اخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امرأة تركت زوجها واخواتها لامها واختها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض
زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى الثمانية فقال ابو جعفر
ولم قالوا فقال لان الله قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كان الاخت اخا قال ليس له الا السدس
فقال له ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ فان كنتم تحتجون ان الاخت النصف بان الله سمى للاخت النصف فان الله
سمى للاخت النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لان الله قال في الاخت فلها نصف ما ترك
قال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا
وتعطون الذي يجعلون له النصف تاما ويقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف
والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف يجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة
قال فكذلك تقولون قال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا لاب ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من
الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الاخوة من الام شيء باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات
اذا مات الرجل وترك امرأة وترك اخا لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا
لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت وان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخا واختا لام او اخوة او
اخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة و
الاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة
زوجها او اخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واختا واخوات
لام واخوة لا واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف للاخوة والاخوات من الام الثلث

بينهم

بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس الذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان تركت زوجها واختا واخوات وام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
فللزوج النصف للاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو
السدس الذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام
واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري
سهام الاخوة والاخوات من الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن
ابي عمير عن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي
الا علي بن ابي طالب عم فانه قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عم فانه قال فيها بقول رسول الله ص وروى يحيى بن عمران
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الجد بمنزلة الجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى
الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم قال رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم
الجدة ام الام وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عم قال ان رسول الله ص قلت له ان ابني ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عم سبحان
اعطها سهما يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عم قال سألته
عن بنات البنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار في ابوين وجدة لام قال للام السدس وما بقي وهو الثلثان
للابوين وفي رواية اسحق بن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع
ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك امرأته
واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان بن بكير والحلبي عن احدهما عم
قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابو عبد الله عم عن رجل ترك اخا لامه لم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخوة مع الام مع
الجد فقال للاخوة من الام نصيبهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله
عم قال كان علي عم يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير عن محمد بن مسلم والفضيل
ويزيد بن معوية عن احدهما عم ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن احدهما عم ان الجد مع الاخوة من الاب الى ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك اخاه لابيه
وامه وجده فقال المال بينهما ولو كانوا اخوين او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى
حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عم قال ان الجد شريك الاخوة حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا
او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة

الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل مات وترك ستة اخوة وجدا فقال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سئل عن ابن عم رجل وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ابن اخ وجدا قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بمير عن الاعمش بن سالم عن ابي الجعد ان عليا عم اعطى الجد المال كله قال المصنف انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عم انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليتقل في الجد برايه وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ الا انه يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وقال الفضل بن شاذان في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط فلا وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عم في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عم سابعا معهم وقوله امح كتابي خوفا من ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة قال الفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك وترك اخوة فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول علي فجعل على نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ من الاب فجعل الجد هنا اخا فان كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله وان ترك الميت اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واخا لاب ولم واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام وللجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي للاخت للاب والام ويسقط الاب للاخ فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام وللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ان ترك اخا لام وجد الام واخا لاب وام وجد الاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجد الام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب وان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا ابيها فللزوج

النصف

النصف فللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث بعضه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا امه فالمال للام لان الجد للاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد للام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراة وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد للام السدس وللجد للاب السدس والباقي للاب فان تركت امراة ابويها وزوجها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس لو سقط الجدات للاب هذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس لانه طعمة فلما لم يرث الا السدس سقط الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجدات للاب السدس وما بقي للاب وسقط الجد للام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجدات للام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او للاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الا السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا وجدة لاب ولام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد والجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت ان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات

باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام وسقط الخال من الاب فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام وسقط الخال من الاب فان ترك خالين احدهما لام وخالة لاب فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك المال فللخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم من الاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث اربعة من ستة وثلثين وللخال من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاعمام والعمات

الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم من الام الثلثان فان
فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان
فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام و
هذا غير محمول على الاصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة ع فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ
من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان فان ترك ابنة عم
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام
وابنة خال لام فابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة للام
وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت
فالمال لابن الاخت فان ترك ابن اخ وعما فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفين
وانما دخلت الشبهة عليه في ذلك لانه لما راى ان بين العم والميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وابن الميت ثلاثة بطون
وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كان جميعا كما وصف فان ابن الاخ من
ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الولد احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفل كما ابن ابن الابن احق من الاخ
لان ابن ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في
البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالة لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد
جدة الام ولجدة الام ولجدة الميت اولى بالمال من ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله
فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة
من ولد الجدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابنة الخال فان تركت امراة زوجها وعمها وخالها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك عمة
وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب
فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة
اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ الام فان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء
فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت من الاب والام وان ترك ثلاثة
بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا
الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب من يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب
وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الآخر فان ترك ثلثة بني اخت لاب وام وثلثة بني اخت لاب وثلثة بني بنت اخت
لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس

وما بقي

وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخت لابيه وامه وابنة اخته لابيه وامه فالمال لابنة الاخ للاب والام
فان ترك عشر بنات الاخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب و
الام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخ لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان
ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة
الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من الثلثين
ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يقسم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام
ولابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت
من الاب والام اربعة فان ترك بنيهما ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن الاخ للاب فالمال لابنة الاخ للاب والام لان الاخ
للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من تقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست
العصبة من دين الله ولا من سنة رسول الله ص فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن
الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام معها ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخيها
لام واخيها لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنة الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك
ابنة اخت لام وابنة اخت لام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلبنت الاخت من الام السدس وليس لها لانها من
جهة ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام سقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الام والاب جميعا فان
تركت ابنتي ابنتي اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة
ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان
كان ابو ابن الاخ وابنة الاخ واحدا فالمال لابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثين وان كان ابو ابنة الاخ
غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابن
اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ لانها اقرب فان ترك فالاب بنات اخوات متفرقات
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث
مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى
النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج النصف الربع وما بقي فللابن البنت
وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنه وابنة ابنه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت امهما واحدة
كان ابن البنت ملت وتركها فان تركت ابنة ابنه وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن
وابن ابنة ابنه فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابن البنت الثلث فان ترك بني ابنه وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف
ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنه وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم
من عشرين سهما ولابنة البنت الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنه وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الثلث

النصف ولابنة البنت الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنه وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلاث بنات ابنة ابنة اخرى و
ثلاث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة البنت ستة اسهم ولابنتي ابنة البنت ستة اسهم ولثلاث
بنات ابنة البنت ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة من جهتهما واحدة وابنة ابنة
ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن البنت سهمان وابنة ابنة البنت سهم واحد ولابنة ابنة البنت الاخرى
ثلاثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنه وابنة اخ فالمال لابنة ابنة البنت فان ترك ابنة ابنة البنت وثلاث اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة البنت وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة
ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي لولد البنت فان ترك
الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد البنت وسقط العم من جهتين احدهما ان ولد الابنة هم ولد الميت والعم
ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب
بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الميت وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت
والابنة تتقرب بنفسها فولد البنت اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث
وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد البنت فان ترك
اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنه وابن ابنة فالمال لابنة الابن وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقطت العصبة
فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة للاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة
يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن [illegible] الجد
ولان ابن يرث مع الجد والجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم
لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال الام وابنة خال الاب والام ولابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خال الام وابنة خال الاب والام فلابنة الخال من الام السدس
فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن عم وابنة عمه فالمال بينهما للذكر مثل
الانثيين فان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابن عمته
وعمة ابيه فالمال كله لابن العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعما لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمسة بنات عمة لاب وام وابنة عمة
لام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب
فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان
ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات
الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة
العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة
عم لاب وام وبني ابنة ابنة عمة غيره وابنة ابنة عمة لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة

ولابن

ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلاثة بني عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابنه وابنة
ابنة عم فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا يرث جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك
عمة لاب هي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث
اخذته من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة من الاب التي هي خالة الام ايضا نصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة لاب سدس الثلث واخذت من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة
من ثمانية عشر وللعمة من الاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في
يديها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها
وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما يدخل على الاب اذا تركت المراة زوجها
وابويها فان ترك امراته وبني عمه وبنات خاله فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم
لانه اسفل ببطن فان ترك ابنة العم وابنة العمة فلابنة العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب
فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام او ابنة عم وخاله فالمال
للخال لانه لا يرث الخالات والعمات ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات و
اولادهم ولا اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد و
ولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جد ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما
نصفين فان ترك جد ابا لام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون
فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا
ابا الام المال للجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن
يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جد ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي
الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي
الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا
امها وابن اخيها لابيها وابنة اختها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب و
الام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا و
كذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالة لابيه وابنة اخته لامه فان ترك خالته
وابنة اخيه وابيه وابن اخته وابنة ابنة اخيه فالمال لابنة اخته وسقط الباقون فان ترك ابنة خالته وخال ابيه وعم امه
فالمال لابنة اخته وسقط الباقون فان ترك ابنة خالته وبني خالته وامراة فللمراة الربع وما بقي بين بني الخالة وبني
بنات الخالة بالسوية وان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت
الخالة للاب فان ترك خال امه وخالة امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة للام

فالمال لابنة الخالة وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام باب ميراث ذوي الارحام
مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته و
مواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسئل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت
ويدع خالا وابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا
لان الله تع قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي
وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه العامة
ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد
الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وروى ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث وروى
عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن عقلة فجاءه رجل فسال عن ابيه وامراة ومولى فقال اخبرك فيها بقضاء
علي بن ابي طالب ع جعل للبنت النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على البنت ولم يعط الموالي شيئا باب
ميراث الموالي اذا ترك الرجل موالي منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له وان ترك موالي منعمين او
منعما عليهم رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم والمنعم عليه ولم يترك
وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف ذا رحم من ذوي
الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم
البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون
في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذا هو في كتاب
علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما
بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث
كل من صاحبه كما فرض الله لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيت
وقع على قوم مجتمعين ولا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال
وما ادخل قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات
اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو
هكذا قال المص وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط

علي قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال له ابو حنيفة يعتق نصف
هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق
هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة
ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه
ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا ع لما هزم عسكر طلحة
والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها جنينا فاضطرب حتى مات ثم
ماتت المراة من بعد قال فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا
انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث المراة ام الميتة نصف الدية الذي ورثته
من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميت الباقي قال وودى ديته
كله من بيت المال البصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سال عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم واذا كان ابوان حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال فان نكاحه جائز على ابنه وان
مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت و
لا خيار عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي
ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم
يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب توارث المطلق
والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في
العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما باب توارث المراة والرجل
يتزوجها او يطلقها روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل
بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها ورثته وان لم يدخل بها ورثته لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن

يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال
الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم عقوبة باب ميراث المتوفى
عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل تزوج المرأة
ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها وقال في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال
ليس لها صداق وهي ترث باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس
الى ابيه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال ابو عبد الله ع
لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي يأتي عن المرأة حمل في سلب حبلى فتعرفه بذلك ابوه واخوه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها
معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس له بينة الا قولهما قال فما يقول فيه
الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت
بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه كان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب
ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له جارية
يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيبيع الجارية والولد فقال لا يبيع الجارية
ولا جارية له وان كان يبيعها في حوائجه وانما حملت فانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع قل له اذا ولدت
فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه
اتهمها وحملت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب
ميراث الولد الذي ينتفي منه ابوه بعد الاقرار روى حماد عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له
ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحبلت
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى
يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق ما انفق عليه فان مات
وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ولد الملاعنة باب
ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال

لا يرثه وان كان القاتل ابنا ورث الجد المقتول وروى ابن ابي عمير عن احدهما ع عن ابي جعفر ع اذا قتل الرجل امه
خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يكن ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و
سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو لم يهاجر ايت
ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفوه
جائز قلت له وللبدوي من الميراث شيء فقال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم
يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا انها قتلته
فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت ميتا فاستعدى زوج المرأة
زوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهب له وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية و
الاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه فقال
نعم لانه قتله بحق قال الفضل بن شاذان لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد بذلك تأديبه فمات
الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه
في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام
قاتلا واذا اقام حد الله على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب ان ضرب الابن ضربا مسرفا فلم يرثه الاب وكان عليه
الكفارة وكان من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح
فبطه الاب فمات الابن من ذلك قال ليس هذا بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب و
الاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه
او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه
ليس هو قتل لان ذلك بعينه يكون في حقه قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا بالدماء ولئلا يبطل دم
امرئ مسلم ولا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي الذي لم يدرك والمجنون لو قتلا ورثا
وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب
ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا ارث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك
اولادا فالمال بينهم على سهام الله فان ترك اباه وامه فالمال لامه وان ترك اباه وابنه فالمال لابنه فان ترك اباه
واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال

والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخته
لامه وجده اباامه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع والباقي للام فان ترك ابن الملاعنة امرأة
وجدا اباامه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما
بقي فلابن الاخ للام فان ترك ابنته وامه فللبنت النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه
فالمال للام فان ترك امرأة وابنه وجدا وجدة لام فللمرأة الثمن وما بقي فللبنت فان ترك امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ
وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنا وبنت ابن فالمال للابن وكذلك ان ترك ابنة
وابن ابن فالمال للبنت وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للبنت فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما
نصفان وكذلك ان ترك اخا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان
فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت اختها وابنة اختها فالمال كله للاخت وان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي
فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع الفرائض
للوارث وميراث ولد ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث
ولد الملاعنة لامه وان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال المصنف متى كان الامام غائبا كان ميراث ولد
الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة انه يرثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته
على الامام وروى ابن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في رجل قد لاعن
امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم على سهام الله يعني اخوة لام او لاب وام فالاخوة
للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة سواء وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يكن قسم فله الميراث قلت فالعبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث
منه وان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يورث
الخنثى فيعد اضلاعه فمن ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى قال المصنف انها خلقت من فضلة الطينة
التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلق
منها لما كان كما يقول الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله
النخلة من فضلة طينته ع وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه لما جاز ان ينكح حوا فيكون قد نكح
بعضه ولما جاز ان ياكل التمر لانه كان ياكل بعضه وكذلك الحمام وقال النبي ص في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي
اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك فقالت انت فقال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال
وما للنساء فقال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال فقالت اني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما
سمعت باعجب من هذا قالت وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى
يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة
فسألها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك فقالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال
اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال ع لانت اجرأ من الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم
قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال
علي ع ادخلها دينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا
وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة
والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال
اني حكمت عليها بحكم الله ان الله خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وجميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع ليس له ما للرجال وما للنساء
قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى
يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن علي بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين ع يورث
ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه احدهما وبقي
الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة
لها رأسان وصدران في حقو واحد متغايرة هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عمار عن ابي الحسن ع قال في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال المصنف يعني بعد ان لا يعرف حياته من

ولا نعلم في اي ارض هو نعد بطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا نعرف له خبر حيوة ولا موت فهي تعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله وفرائضه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم
عن حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد
ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف
فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك
ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء رده عليه وروى يونس بن عبد
الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا
يدري حي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال يطلب قال ان كان ذلك قد طال عليه فتصدق به قال يطلب
باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد
عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وروى ابن محبوب عن ابن عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان
رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة
اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث
من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته
فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فميراثه لهمشهريجه يعني اهل بلده قال المصنف متى كان الامام غائبا
فماله لاهل بلده متى لم يكن وارث ولا وارث اقرب اليه منهم بالبلد وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين باب ميراث
اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها
فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم الميراث على القاتل
عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص
مع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فقالوا يهودي مات وترك
اخا مسلما فقال رسول الله ص الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع وسماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك
فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم
ولا يرثونا ان الله لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا
يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول

لايرث

لا يرث اليهود والنصارى المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته
نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم
وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن
له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف
ينفقان على الصغار قال يخرج وارث الثلث من ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار قال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخيه ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق
من مال الذي ادعى فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم المال فله نصيبه
منه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسحق
بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت من
الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال قال يحسب بقدر ما اعتق منه لورثته ويقدر
ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال

الكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة بن عبد الحميد بن عوام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض كتابته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يؤدي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها اخت وانها زوجة وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد به السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللبنت النصف ويرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال فان ترك مجوسي ابنته او ولدها اثنين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى البنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة البنت بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام جدة انما اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته ثم مات فالمال بينهن ثلاث فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى ما بقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فولدت ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت البنت التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليها على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بابنته فولدت له ابنة ثم تزوج البنت فولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع البنت فان لم يمت امه ولكن ماتت ابنتها الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاول السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فولدها ابنا وبنتا ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فولدها ابنه ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات امه بعده فالمال بين ابنها وبنتها وما بقي رد عليهما بقدر انصبائهما وليس لاخيه شيء فان تزوج بامه فولدها ابنا وبنتا ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب

عن ابي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قلت فالبنات قال البنات لهن قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والنخل والشجر يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لكيلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطابق المطبوخ من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وحفظ ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال وتقوم النقض والاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال المص هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثل ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر الرجل لذلك على المرأة وذلك قول الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت لابي عبد الله ع ذلك قال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يقول انا اولى بكل المؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي ذر قال سمعت رسول الله ص

يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة تعتد امرأته بعده وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت
الميت منهم فيذهب بنصيبه وقال الصادق ع ان الله آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام
قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر

وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع عن النبي ص قال له يا علي اوصيك
فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا
يجد طعمه يا من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم
بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته
بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي
يا علي ان الله احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم
فقال علي لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله
صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت
الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه يا علي ان ازالة الجبال
الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير في مجالسته ومن لم يوجب لك
فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء
وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة
امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين
يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه
وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل
والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه يا علي طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك يا علي واياك وخصلتين الضجر والكسل
فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من
ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه
وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر
رحلت عنه الراحة يا علي اثنتي عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها
فضيلة واربع منها سنة واربع منها اما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس
على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل بما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله الجنة لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل
حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت
لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي

ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر
والديوث وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة
ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس للتزويج والخرس
للنفاس بالولد والعذار للختان والوكار في الشراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال المصنف سمعت بعض اهل اللغة يقول
في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ
للقدوم من السفر يقال له الركاز ايضا الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب
الجزيل ومنه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او
تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلاثة من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من
قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين
القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين
العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من
الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه
وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده
وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم
الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد
احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار
وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما
الا بسراج او مصباح يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من
كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط
ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين
وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق
على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقى الله بهن فهو افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من
اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلثة
لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عنده وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم
ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف
يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة
ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده

وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في
خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس وثلاثة مجالستهم يميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من
حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم
يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري فيه الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات في الدنيا لقي
الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال
من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث
مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي
بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام والمهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة
العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل
رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاث اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة
اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بها
لمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات
ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء يورث النسيان اكل التفاح الحامض
اكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة و
البول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قبا قال المصنف الضامر البطن يقال فرس
اقب وقبا لان الفرس يذكر ويؤنث قال ذو الرمة تنصلت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب
اضجر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدة سمحج والقبب
الضمر يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار
فقال علي وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الرقاق يا علي
ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم
عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي
من تعلم علما ليماري به السفهاء او ليجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي والله لو ان
الوضيع في قعر بئر لبعث الله ريحا يرفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن
من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا
علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقال الملائكة ما قدم

يا علي

يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي اوحى الله الى الدنيا ان اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي
ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين
وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن المريض
تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه
من ذنب باب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا
جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق
ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج
بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت من غير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها الا
باذنه فان خرجت من غير اذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان لباسه الحياء وزينته
الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة
المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي فليتبوأ مقعده في النار يا
علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم
الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما
كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر
لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء
الآباء على الابناء فانزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله له ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش
فسن فيهم عبد المطلب سبعة اشواط واجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا
يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابرهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر
الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الوصي فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد
واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات
الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما
صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع او مخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع
في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده
ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوم الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد الهجرة يا علي لا يقتل والد
بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة الجاهل يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل

من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن
مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الربا ستة خصال ثلث منها في الدنيا وثلث
منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء وتعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط
الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزا فايسره مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم من
سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
يا علي تارك الزكوة يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت يا علي تارك الحج وهو يستطيع كافر فان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي
بالصدقة يرد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم يزيد في العمر يا علي افتح بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين
داء يا علي لو قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة
ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب
يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد
الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان و
تفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة في قبره يا علي
لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في العفة الا مع الورع
ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة
اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكرا الى مكة يا علي الا اخبرك باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا قالوا بلى يا رسول الله
قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن
فقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الاية يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا
بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون يا علي ومن كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله يا علي من خاف
ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه

وادبه

وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل
الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما
على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما
على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم واستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في
الدنيا والآخرة من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه
الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة كالتفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة
وآفة الجمال الخيلاء وآفة العمل الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة فقد اخطا طريق الجنة يا علي واياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي ان اعتى
الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله علي يا علي لان ادخل
يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله للمقربين قال
بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالامامة ولولدك
ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية
فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة وكذلك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة
على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من
وزيري قال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد
صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره قلت لجبرئيل من وزيري قال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت
الى عرش رب العالمين فوجدت مكتوبا على قوائمه انا الله انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي
ان الله اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يكن معي في عليين وانت اول
من يشرب من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال ص لسلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال
انت من الله تذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى منتهى اجلك
ثم قال ص لابي ذر يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك
وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر
لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد
السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من
الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون
شر المكاسب الزنا شر الماكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربع اذرع

اربا الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من كظم
الغيظ اجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الان حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده
السعيد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم
خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق
الناس كاسنان المشط سواء اى داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اعجل الشر عقوبة
البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك
من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلث
من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر
الناس لا يرى الضالة الا ضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب صاحب المجلس احق بصدر مجلسه
احثوا في وجه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة ذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك
لزوجها رتب في عنقها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورواه لي محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن
خالد ابا عبد الله بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر عن ابائه قال الحسين بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس
مع الصحابة يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين ع فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين
اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله
قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه
فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص في نفسه غلب عليه
الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك
ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين
عائد ومعود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب للدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى الماضي يصير الباقي فقال
له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على
الذنب قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى
قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله قال فاي صاحب اشر قال المزين لك معصية الله قال فاي الخلق اشقى قال
من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله
في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا
يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس اشد حسرة
قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب
من عند الله قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله قال فاي الناس خير عند الله قال اخوفهم واعلمهم بالتقوى و

ازهدهم في الدنيا قال فاي المصاب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله
قال فاي الاعمال اعظم عند الله قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله
الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل
على الشيخ فقال يا شيخ ان الله خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي
دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله من الكرامة فبذلوا انفسهم
ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من
مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله
وابغضوا في الله اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ اين اذهب وادع الجنة وانا اراها
وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله
فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين يضرب قدما يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل واتبعه رجل من اصحاب
امير المؤمنين ع فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته و
سلاحه فصلى عليه امير المؤمنين فوجده صريعا ووجد دابته وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم
ومن وصيته لابنه محمد بن الحنفية اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير
حظ المرء قرين صالح يا بني جالس اهل الخير تكن منهم وباين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله وذكر الموت با
الاباطيل المزخرفة والاراجيف الملهية تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله فانه لن يدع بينك وبين خليلك
صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب نعم العون الادب للخبرة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال
بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة
ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ
خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق
الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا فان الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من
الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع
عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال في هذه الوصية الرزق
رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك كل يوم ما هو فيه
فان يكن السنة من عمرك فان الله سيأتيك في غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم
ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت
من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم
لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا
تغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء

مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله
فان استتمام الامور عند الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء لم
يورثوا درهما ولا دينارا ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات
والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا
والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله واحسن الى جميع الناس كما تحب
ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك واحسن مع جميع الناس
خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من
الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير في
من لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت ما يتعاشر الناس
وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام
ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم
به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت
خليته عقرك ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على
مقت من الله وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط
في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب التدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل من وعظته
التجارب في التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم
وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد
مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد
الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها
وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى
القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله وكثر من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده
واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين ان يهلك امرؤ عرف قدره من خير
شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنا ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة
قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك عدو صديقك صديقا فتعادي
صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من يمن بمعروفه
افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح
الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة والمعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروة
والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا

من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه لم من دونه نجاة صحيح فهو في قد يكون الناس اعداء ما الطمع هلاك الا
من رجوت عتابه لا تثنين من امن على عذر الغدر بشر لباس المرء المسلم من عنده ما اخلق ان يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد
ينمي اليسير من الكرم الوفا بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك
على معصية الله زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من
متنصل عذره فتنالك الشفاعة اكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء
من عظم شانك ان يضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت
رشده من كساه الحيا ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب
رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا ينال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك تطمع بلينك ساعات الهموم
ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة
كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك
باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان
اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله وان استطعت ان لا يملك المراة من
امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها
على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضا بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع
طمعك مما في ايدي الناس والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وهشام بن سالم
ومحمد بن حمران عن الصادق عم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى قوله تم حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله يقول
بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاني سمعت الله يقول بعقبها ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى
قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله تع يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن
اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر
عن الصادق انه جاء اليه رجل فقال علمني موعظة فقال ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان
الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله حقا فالبخل لماذا
وان كانت العقوبة من الله النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله
حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان بكل قضاء
وقدر فالحزن لماذا وان كان بكل قضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال
لا رحم ثلاثة ولهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة
وقال خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه
وقال رسول الله ص انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق عم انه قال الاشتهار

بالعبادة وبيان ابي حفص عن ابيه عن جده ان رسول الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس من ادى
زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس
مثل ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب
قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم
يجعل الدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم
علما واقل الناس وفاء المملوك واقل الناس اولياء الملك وافقر الناس الطمع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا و
افضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من
ترك المراء وان كان محقا واقل الناس اشدهم مدارات للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس
من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل
الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس
ومر امير المؤمنين ع على رجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك
فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا
وقال الص ع الصمت كنز وافر وزين الحلم وستر الجاهل وقال كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن
مسلم عن الص ع قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء اذا كانت بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت
الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال النبي ص طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله وحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله وساء منقلبه اذ سخط عليه
ربه وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال الباقر ع اوحى الله الى رسول الله ص اني   لجعفر بن ابي طالب
اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره بذلك فقال لولا ان الله اخبرك لما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت
ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما
قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي ص يده على عاتقه وقال حق الله ان يجعل لك جناحين تطير بهما
مع الملائكة في الجنة وقال النبي ص قال الله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب
الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني عن علي ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم
انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية
مسعدة بن صدقة قال رسول الله ص المؤمن على المؤمن ستة حقوق واجبة من الله عليه الاجلال له في عينه
والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته
الا خيرا وروى ابن عمير عن ابي زياد الهندي عن عبد الله بن وهب عن الص ع حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد الهندي عن عبد الله بن وهب عن الص ع قال اصبر
على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله وروى المعلى بن محمد البصري
عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرزاق عن ابي عبد الله ع اذا كان يوم القيمة جمع

الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على
دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الص ع عن ابيه عن جده عن علي ع قال كن لما
لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس نارا فكلمه الله فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت
مع سليمن وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن النبي ص قال اشراف
امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس
وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الص ع عن ابائه عن علي ع قال ما من احد ابتلي و
ان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن
النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال رسول الله ص من احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن مما عند الله اوثق منه
بما في يديه ثم قال الا انبئكم بشرار الناس فقالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشرار
الناس من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الا يؤمن من شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم قام في بني اسرائيل فقال لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلاثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله وروى الحسن بن فضال عن الحسن بن
جهم عن الفضيل بن يسار قال الص ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن عراب بن عثمان عن شعيب
العقرقوفي عن الص قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده
على النار وسئل الص ع عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس
اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى الناس الصلاح لاهل العيوب لان لاهل العيوب لان الناس
اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بالحلم اهل السفه الذين احتاجوا ان يعفى عن سفههم فاصبح
البخلاء يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر حاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن ابي هاشم
الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن ابي محمد ع فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال
يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتداء فقال ان الله
رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية واعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل
يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها و
روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا
يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال ع النوم راحة للجسد والنطق للروح والسكوت راحة العقل وروى
محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال الص من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن

عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفراني الكوفي عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة
قال لي موسى بن جعفر عم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان يزول
تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق عم اخبرني عن هذا القول قول من هو
اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله وراس الحكمة طاعته
واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملة ملة ابرهيم عم واحسن
السنن سنن الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى
غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة
وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
اكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة
ندامة يوم القيمة واعظم الخطائين عند الله لسان كذاب وشر الكسب كسب الزنا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن
زينة الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب
كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله
ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا
الى احد من خلقه بتباعد من الله فان الله ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه السوء الا
ابتغاء مرضاته وان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شيء يلتقى وان الله يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه
عاصيه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل بادلاله وان كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله
كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
فقال الصادق عم هذا قول رسول الله ص وقال قال الله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه
ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفرا قال سمعت ابا عبد الله عم قال ابو جعفر الباقر عم من
كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال النبي ص قال الله اذا عصاني من خلقني من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا
يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال الصادق عم صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان
جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المعلى بن عمر عن الصادق عم عن ابيه عن جده قيل للحسين بن علي عم كيف
اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا
مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني
وروى المفضل بن عمر عن الصادق عن ابيه عن جده قال جرى بين سلمان الفارسي وبين رجل خصومة فقال الرجل من
انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة
ووضعت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عم يقول
بلية الناس عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عم جمع الخير كله في ثلث
خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت

امهم

ليس فيه

ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وصمته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال
الصادق عم اوحى الله الى آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك
وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني
وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عم
العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر عن آبائه عن رسول الله ص
غريبتان فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
الجعفي عن الباقر عن آبائه عم ان امير المؤمنين عم خطب بعد موت النبي ص فقال في خطبته ايها الناس انه لا شرف اعلى
من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز
ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من
الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس
انه من مشى على وجه الارض انه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت
ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير
بإقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يزغ في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة
البهيم بالضر المصيبة مع عظم الفاقة هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي من الذنوب فما
اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة
محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله ص ثلاث اخافهن على امتي
من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومرض بعيوم بتساء لون حجرا فقال
دعلهه بلى بعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا فقال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم واقواكم الذي رضي لم يدخله في رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه في سخطه من قول الحق واذا
قدر لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن قوله وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال ان تحسن صحبتهما ولا
تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم
قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما
والقول الكريم ان يقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول الكريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة هو ان لا تملأ
عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم
امامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عابد الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال زين العابدين عم
الا ان احبكم الى الله احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب
الله اشدهم خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن موسى بن جعفر عم قال لبعض ولده اياك يا بني ان يراك الله

فی معصیة نهاك عنها وایاك ان یفقدك عند طاعة امرك بها وعلیك بالجد ولاتخرجن نفسك من التقصیر
فی عبادة الله فان الله لایعبد حق عبادته وایاك والمزاح فانه یذهب بنور ایمانك ویستخف بمروتك وایاك
والکسل والضجر فانهما یمنعان حظك من الدنیا والآخرة وروی علی بن الحکم عن هشام بن سالم عن الصم قال الدنیا
طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنیا طلبه الموت حتی یخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنیا حتی توفیه رزقه قال
الصم حسب المؤمن من الله نصرة ان یری عدوه یعمل بمعاصی الله قال نبی الله ص بادروا الی ریاض الجنة قالوا وما
ریاض الجنة قال حلق الذکر وروی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن آدم عن ابیه عن الرضا عن ابائه قال النبی ص یا علی
لاتشاورن جبانا فانه یضیق علیك المخرج ولاتشاورن بخیلا فانه یقصر بك عن غایتك ولاتشاورن حریصا فانه یزین لك شرها
واعلم ان الجبن والبخل والحرص غریزة یجمعها سوء الظن وروی الحسن بن محبوب عن القاسم بن داود عن
الصم قال من اخرجه من ذل المعاصی الی التقوی اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشیرة وآنسه بلا انیس ومن خاف
الله اخاف الله منه کل شیء ومن لم یخف الله اخافه الله من کل شیء ومن رضی الله بالیسیر
من الرزق رضی الله بالیسیر من العمل ومن لم یستحی من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد فی الدنیا
اثبت الله الحکمة فی قلبه وانطق بها لسانه وبصره عیوب الدنیا داءها وداوءها واخرجه من الدنیا سالما الی دار السلام
وروی ابو حمزة الثمالی قال لی ابو جعفر ع لما حضر ابی ع الوفاة ضمنی الی صدره ثم قال یا بنی اصبر علی الحق وان کان
مرا توف اجرك بغیر حساب وروی ابن مسکان عن عبدالله بن ابی یعفور قال الصم لرجل اجعل قلبك قرینا
برا والدا واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عاریة تردها وقال جاهد هواك کما
تجاهد عدوك وروی الحسن بن راشد عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر ع فقال اتی رسول الله ص رجل فقال
علمنی شیئا فقال علیك بالیأس مما فی ایدی الناس فانه الغنی الحاضر قال زدنی قال ایاك والطمع فانه الفقر الحاضر
قال زدنی یا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان یك خیرا او رشدا اتبعته وان یك شرا او غیا ترکته
وروی الحسین بن یزید عن علی بن رئاب قال الصم من خلا بذنب فخاف الله فیه فاستحیا من الحفظة غفر له
جمیع ذنوبه وان کانت مثل ذنوب الثقلین وروی العباس بن بکار الضبی یا محمد بن سلیمان الکوفی البزاز عن
عمرو بن خالد عن زید بن علی عن ابیه عن ابائه عن علی ع قال من مات یوم الخمیس بعد زوال الشمس الی یوم
الجمعة وقت الزوال وکان مؤمنا اعاذه الله من ضغطة القبر وقبل شفاعته فی مثل ربیعة ومضر ومن مات یوم
السبت من المؤمنین لم یجمع الله بینه وبین الیهود فی النار ابدا ومن مات یوم الاحد من المؤمنین لم یجمع
الله بینه وبین النصاری ابدا ومن مات یوم الاثنین من المؤمنین لم یجمع الله بینه وبین اعدائنا بنی
امیة فی النار ابدا ومن مات یوم الثلثاء من المؤمنین حشره الله معنا فی الرفیق الاعلی ومن مات یوم الاربعا
من المؤمنین وقاه الله نحس یوم القیمة من فضله لایمسه فیها نصب ولایمسه فیها لغوب ثم قال المؤمن علی ای
حال من الموت وفی ای یوم وساعة قبض فهو صدیق شهید ولقد سمعت حبیبی رسول الله یقول لو ان المؤمن
خرج من الدنیا وعلیه مثل ذنوب اهل الارض لکان الموت کفارة لتلك الذنوب ثم قال من قال لا اله الا الله
باخلاص فهو بریء من الشرك ومن خرج من الدنیا لایشرك بالله شیئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآیة ان الله لا

یغفر

یغفر ان یشرك به ویغفر مادون ذلك لمن یشاء من شیعتك ومحبیك یا علی قال علی یا رسول الله وهم یقولون
هذا الشیعتی قال ص ای وربی انه لشیعتی وانك لیخرجون من قبورهم وهم یقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علی
بن ابی طالب حجة الله فیؤتون بحلل خضر من الجنة فیلبس کل واحد منهم حلة خضراء ویوضع علی راسه تاج
الملك واکلیل الکرامة ثم یرکبون النجائب فتطیر بهم الی الجنة لایحزنهم الفزع الاکبر ویتلقاهم الملائکة هذا
یومکم الذی کنتم توعدون وسئل الصم ما حد حسن الخلق قال تلین جانبك وتطیب کلامك وتلقی اخاك ببشر حسن
ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذی اوجبه الله علیك فتضعه فی موضعه وروی یعقوب بن یزید
عن محمد بن الحسین بن ابی حمزة قال سمعت ابا عبدالله ع یقول انفق وایقن بالخلف واعلم انه من لم ینفق فی
طاعة الله ابتلی بان ینفق فی معصیة الله ومن لم یمش فی حاجة اخیه المؤمن ابتلی بان یمشی فی حاجة عدو الله و
روی احمد بن اسحق بن سعد عن عبدالله بن میمون عن جعفر بن محمد عن ابیه قال قال الفضل بن عباس اهدی الی
رسول الله ص بغلة اهداها کسری او قیصر فرکبها النبی ص بجل من شعر واردفنی خلفه ثم قال یا بنی احفظ الله
یحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الی الله فی الرخاء یعرفك فی الشدة اذا سألت فسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد مضی العلم بما هو کائن فلو جهد الناس ان ینفعوك بامر لم یکتبه الله علیك لم یقدروا
فان استطعت ان تعمل لله بالصبر مع الیقین فافعل وان لم تستطع فاصبر فان فی الصبر علی ما تکره خیرا کثیرا واعلم
ان الصبر مع النصر والنصر مع الصبر وان الفرج مع الکرب ان مع العسر یسرا ان مع العسر یسرا وروی محمد بن علی
الکوفی عن اسمعیل بن مهران عن نزام عن جابر بن یزید عن جابر بن عبدالله قال النبی ص اذا وقع الولد فی بطن
امه صار وجهه قبل ظهر امه ان کان ذکرا وان کانت انثی قبل بطن امها ویداه علی وجنتیه وذقنه علی رکبتیه کهیئة
الحزین المهموم المضرور منوط بمعاء من سرته الی سرة امه فتلك السرة یغتذی من طعام امه وشرابها الی
الوقت المقدر لولادته فیبعث الله ملکا الیه فیکتب علی جبهته شقی وسعید مؤمن او کافر غنی او فقیر ویکتب
اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من
الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع علی الارض دفع الی هول عظیم وعذاب الیم ان اصابته ریح او مسته ید وجد
لذلك من الالم ما یجد المسلوخ جلده یجوع فلا یقدر علی الاستطعام ویعطش فلا یقدر علی الاستسقاء
ویتوجع فلا یقدر علی الاستغاثة فیوکل الله برحمته الشفقة علیه والمحبة له امه فتقیه الحر والبرد بنفسها
وتکاد تفدیه بروحها وتصیر من التعطف علیه بحال لاتبالی ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روی وتعری اذا کسی
ویجعل الله رزقه فی ثدی امه فی احدهما شرابه وفی الآخر طعامه اذا رضع اتاه کل یوم بما قدر له فیه من رزق
فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره الحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبلیات
من کل وجه والملائکة ترشده وتهدیه والشیاطین تضله وتغویه فهو هالك الا ان ینجیه الله وقد ذکر الله
نسبة الانسان فی محکم کتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین ثم جعلناه نطفة فی قرار مکین ثم
خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فکسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
آخر فتبارك الله احسن الخالقین ثم انکم بعد ذلك لمیتون ثم انکم یوم القیمة تبعثون فقال جابر بن عبدالله فقلت

يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت مليا ثم قال يا جابر لقد سألت
عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف و
احوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في خلقه بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده
وحججه على خلقه هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله قال هذه اخبار صحيحة. وروى احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن سنان رفعه الى امير المؤمنين ع اعجب ما في هذا الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد
فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الناس قتله الاسف وان عرض له الغضب
اشتد له الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامر استلبته العزة
وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان استفاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وان جهده
الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد. وبهذا الاسناد
عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان منزلة القلب من الجسد بمنزلة الامام من الناس الواجب
عليهم الطاعة له الا ترى ان جميع الجوارح شرط للقلب وتراجمة له مؤدية عنه الاذنان والعينان والانف
والفم واليدان والرجلان والفرج فان القلب اذا هم بالنظر فتح الرجل عينيه واذا هم بالاستماع حرك اذنيه وفتح
مسامعه فسمع واذا هم القلب بالشم استنشق بانفه فادى تلك الرائحة الى القلب واذا هم بالنطق تكلم باللسان
واذا هم بالبطش عملت اليدان واذا هم بالحركة سعت الرجلان واذا هم بالشهوة تحرك الذكر فهذه كلها مؤدية
عن القلب بالتحريك منه وكذلك ينبغي للامام ان يطاع الامر منه. وروى اسمعيل بن ابي زياد الكوفي قال قال ابو عبد الله
ع انما صار الانسان ياكل ويشرب بالنار ويبصر ويعمل بالنور ويسمع ويشم بالريح ويجد لذة الطعام والشراب بالماء ويتحرك
بالروح ولولا ان النار في معدته لما هضمت او قال حطمت الطعام والشراب في جوفه ولولا الروح ما تحرك ولا جاء ولا
ذهب ولولا برد الماء لاحرقته نار معدته ولولا النور لما ابصر ولا عقل والطين صورته والعظم في جسده بمنزلة الشجر
في الارض والدم في جسده بمنزلة الماء في الارض ولا قوام للارض الا بالماء ولا قوام لجسد الانسان الا بالدم والمخ دسم الدم
وزبده هكذا الانسان خلق من شان الدنيا وشان الاخرة فاذا جمع الله بينهما صارت حياته في الارض لانه نزل من
شان السماء الى الدنيا فاذا فرق الله بينهما صارت تلك الفرقة الموت لانه يرد شان الاخرة الى السماء فالحياة في الارض و
الموت في السماء وذلك انه يفرق بين الجسد والروح فردت الروح والنور الى القدرة الاولى وترك الجسد لانه من شان الدنيا
وانما فسد الجسد في الدنيا لان الريح تنشف الماء فييبس الطين فيصير رفاتا ويبلى ويرد كل الى جوهره الاول وتحركت
الروح بالنفس والنفس حركتها من الريح فما كان من نفس المؤمن فهو نور مؤيد بالعقل وما كان من نفس الكافر فهو نار
مؤيدة بالنكر فهذا صورة ناره وهذا صورة نوره والموت رحمة من الله لعباده المؤمنين ونقمة على الكافرين و
لله عقوبتان احديهما من الروح والاخرى تسليط بعض الناس على بعض فما كان من قبل الروح فذلك السقم والفقر
وما كان من تسليط فهو النقمة وكذلك للمؤمن من عقوبته له في الدنيا ومن عذابه في الاخرة ولا يكون ذلك
الا بذنب والذنب من الشهوة وهي من المؤمن خطا ونسيان وان يكون مستكرها وما لا يطيق وما كان من الكافر فعمد

وجحود

وجحود واعتداء وحسد وذلك قول الله كفارا حسدا من عند انفسهم. وروى الحسن بن محبوب رفعه قال ابو عبد الله
ع عرفان المرء نفسه ان يعرفها باربع طبائع واربع دعائم واربعة اركان فطبائعه الدم والمرة والريح والبلغم ودعائمه العقل
ومن العقل الفطنة والفهم والحفظ والعلم واركانه النور والنار والروح والماء وصورته طينته فابصر بالنور واكل وشرب
بالنار وجامع وتحرك بالروح ووجد طعم الذوق والطعم بالماء فهذا تأسيس صورته فاذا كان تأييد عقله من النور كان
عالما حافظا ذكيا فطنا فهما وعرف فيما هو ومن اين تأتيه الاشياء ولاي شيء هو هاهنا والى ما هو صائر باخلاص الوحدانية
والاقرار بالطاعة وقد تجري فيه النفس وهي حارة وتجري فيه وهي باردة فاذا حلت به الحرارة اشر وبطر وارتاح وقتل و
سرق وبهج واستبشر وفجر وزنى واهتز وبذخ واذا كانت باردة اهتم وحزن واستكان وذبل ونسي وايس فهي العوارض
التي تكون منها الاسقام فانه سبيلها ولا يكون ذلك اول الا بخطيئة يعملها فيوافق ذلك من ماكل او مشرب في حد ساعة
لا تكون تلك الساعة موافقة لذلك الماكل والمشرب بحال الخطيئة فيستوجب الالم من الوان الاسقام وقال جوارح الانسان
وعروقه واعضاؤه جنود لله مجندة عليه فاذا اراد الله به سقما سلطها عليه فاسقمه من حيث يريد به ذلك السقم. حدثنا
ابو سعيد الشجري عبد الله بن عبد الوهاب ابو نصر منصور بن عبد الله بن ابراهيم الاصفهاني حدثنا علي بن عبد الله
الاسكندري حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة حدثنا ابي عن عباس الشعبي عن الحرث عن امير المؤمنين ع قال اشد خلق الله
عشرة الجبال الرواسي والحديد ينحت الجبال والنار تاكل الحديد والماء يطفي النار والسحاب المسخر بين السماء والارض يحمل
الماء والريح تحمل السحاب والانسان يغلب الريح يتقيها بيده ويذهب لما فيها لحاجته والسكر يغلب الانسان والنوم يغلب السكر والهم يمنع
النوم فاشد خلق الله الهم. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا منصور بن عبد الله بن ابرهيم حدثنا علي بن عبد الله ا
الاسكندراني حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا احمد بن الحجاج عن ابن المبارك حدثنا عبد الله بن عقبة حدثنا ابو قبيل
المغافري قال سمعت ابا عبد الله الحبلي يقول قال علي ع اعظم الحسرات رجل جمع درهما الى درهم وقيراطا الى
قيراط لمخلفات فورثه غيره. وبهذا الاسناد عن علي بن عبد الله الاسكندراني حدثنا ابو معوية المفضل بن غسان حدثنا
تمامة ابو زيد العنزي قال نظر امير المؤمنين علي ع الى علي بن حاتم كئيبا حزينا فقال ما يمعنك قال قتل ابني وفقئت عيني
فقال يا عدي بن حاتم انه من رضي بقضاء الله جرى عليه وحبط عمله. وبهذا الاسناد عن علي بن عبد الله الاسكندراني
حدثنا الحسن بن احمد الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله بن ضحاك حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قيل لامير المؤمنين ع
الا نحرسك قال حرس الله لكل امرء اجله. وبهذا الاسناد عن الاسكندراني حدثنا ابو جعفر محمد بن روح حدثنا احمد بن
مرزوق حدثنا الحسين بن ابان عن محمد بن معروف عن ابيه قال دخلت على امير المؤمنين في حاجة كان بعث الي فيها
فاذا هو ساجد وهو يقول في سجوده لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
اللهم يا معز كل جبار ومعز المؤمنين يا كهفي حين يكثر المذاهب وتضيق علي الارض برحبها وانت يا رب خلقتني رحمة منك
لي وقد كنت عن خلقي غنيا ولولا رحمتك اياي لكنت من الهالكين وانت يا رب مؤيدي بالنصرة على اعدائي ولولا
نصرك اياي لكنت من المغلوبين يا من خص نفسه بالشموخ الرفيع واولياؤه بعزته يتعززون يا من وضعت له الملوك
نير المذلة اعناقهم من سطواته خائفون اسالك بكينونيتك التي اشتققتها من جبروتك والخلائق لك من عزتك ثم
تكلم بكلام لم افهمه ثم رفع راسه فقال اسمعت قلت نعم قال الحفظة قلت نعم قال ادع به فلك الجنة.

... الله به الاستجابة له وفرج عنه كربه وغمه وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن
جابر الانصاري قال سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على
الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمن عن الصادق ع قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل
ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن
زرارة عن الصادق ع قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف
لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله
ينزل المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف المعيش ما عال امرؤ اقتصد العيال احد اليسارين الداعي
بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على
فخذه عند مصيبة حبط اجره من احرز ابديه فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم
وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح وسعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين ع قال اهبط جبرئيل على
آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال وما الثلث فقال العقل
والحياء والدين فقال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا
ان نكون مع العقل حيث كان فقال شانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن الوليد
عن ابي عبد الله ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع
يودع من لا حصانة له وقال ع ان الله تبارك اسمه المنعم فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله
بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها فقال من لم يبال ما قال ولا ما قيل فيه فهو شرك الشيطان
ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة النساء فهو شرك الشيطان ثم قال لولد الزنا علامات احداها بغضنا اهل البيت
وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من
ولد على غير فراش ابيه او حملت به امه في حيضها وقال النبي ص من رضي من الدنيا بما يجزيه كان اليسير الذي فيها يكفيه
وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع قال تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن
عمار عن الصادق ع ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن
آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال النبي ص سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن
فضال عن ابيه عن الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع
الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على
الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا
ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه و
يكون رائحته اطيب من المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من ابائهم وامهاتهم ويكون
اتواضع الناس لله ويكون آخذ الناس بما امر به واكف الناس عما نهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على

صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله ص وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها
اسماء شيعته الى يوم القيمة واسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون
ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ابن آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم
حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة ع وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين بن علي ع
الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست
تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده ويستهزئ بذكرهم
فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب
الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله بذلك ذنوبه
ولو كانت كعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه مخلى سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال ع جبلت
القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال علي ع في بعض
الخطبة ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة النساء
ابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ص ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله
انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية
الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص
... اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد
البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ... عن سعيد بن جبير قال ابن عباس قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي
وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني ومن وصلهم فقد وصلني وصل الله
من وصلهم وقطع من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب
من لا يحضره الفقيه بحمد الله وحسن توفيقه ويتلوه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي مصنف هذا الكتاب

كلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي وما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
علي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الحسن الوليد عن محمد بن

الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان
فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ره عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب
بن عثيم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن
احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم الثقفي وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي عن سعد بن ابي عبد الله
ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن
ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي عن محمد بن
يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد
ورويته ايضا عن ابي عن علي بن راشد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك كان فيه
عن حماد بن عيسى فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل وكان
فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن
احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله
بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه
زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن
هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى

رضي الله عنه

العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما
كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته
عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان
فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم
بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي عن الحسن بن احمد المالكي
عن علي ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمن فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمن وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد
رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر
النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب قالوا حدثنا محمد بن
ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن
سنان عن الرضا ع وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن عبد الله ابو محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معوية
بن ميسرة فقد رويته عن ابي عن عبد الله جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
عن شريح القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن ... بدير
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ... حمران جميل بن دراج
فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري ... عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي

الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن جعفر والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله الرافقي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد بن محمد بن
زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن
ابرهيم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن جهم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن جهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر
القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي الخطاب
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن
محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن
بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن يحيى
بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد
رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن
منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي
الكوفي وهو مولى وما كان فيه ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب
الكلل عن ابان بن تغلب [illegible] ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكر بجميل عنده فقال رحمه الله
اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال له ابان بن عثمن ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه
لك عني فاروه عني [illegible] ابي الباقر والصادق وقد روى عنهما ع وما كان فيه الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن
[illegible] سعد بن عبد الله [illegible]

احمد بن محمد
صح
ابي بصير باعتبار ابي حمزه
ض
عبيد الله الرافقي
صح
سعدان بن مسلم
صح
حسين بن ابرهيم
باعتبار هم
الريان بن الصلت
ح
الحسن بن جهم
عبد الرحيم القصير
م
ح
الحسين بن ابي العلا
ض
محمد بن الحسن الصفار
صح

عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمن الاعور
فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان
بن يحيى عن فضيل بن عثمن الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته
عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال
وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى
بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن
هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من
بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل عن علي
بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس
على علي ع في حيات رسول الله ص فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال
حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن
جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن محمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء
بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن
الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن
مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ع في معنى قول الله تع فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق ع جعفر بن محمد ع وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن [illegible]
الكوفي وكان قد خرج مع زيد بن علي ع فافلت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى وما كان فيه
عن عايذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عايذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة
بن صدقة فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما
كان فيه عن معوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد
رويته عن ابي عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه
عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين
وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل الفضيل بن يسار وان يده
لتسبقني الى عورته فخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما
كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي
يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وامير
المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن
رياح فقد رويته عن علي بن ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل
بن رياح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفرا وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان فيه عن حريز بن
عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني
عن حريز بن عبد الله السجستاني وقد رويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر

الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن
دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين
ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة زين العابدين والباقر والصادق والكاظم ع وطرقي اليه كثيرة لكني اقتصرت
منها على طريق واحد وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى مولى آل سام وما كان
فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن ابي عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله
النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله
الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن
احمد عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما
كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي ورويته ايضا عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته
عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي عن
علي بن الحسين الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي
الجارود زياد بن المنذر فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن معلى فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمن عن حبيب بن معلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج
فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق والكاظم ع وقد روى عنهما وكان موسى
اذا ذكر عنده قال انه لثقيل على الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن علي بن ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن الوصين بن القاسم فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن وما كان فيه

عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن سعد بن المتوكل عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد عن داود
الصيرفي وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى
بن عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمير وكان تلميذ يونس بن
عبد الرحمن وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
قارن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري وله مسمع بن عبد الملك وما كان فيه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما
كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد
بن سوقة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة وما
كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان فيه عن داود بن فرقد فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن
عبيد عن داود بن فرقد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن ابي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم
بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني العنزي
الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بشار بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما
كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد
بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن مثيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن
ابرهيم بن ناتانه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النضري فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا

عن الحرث بن المغيرة النضري وما كان فيه عن بكر بن عبد الله الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي
وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم
صاحب الرضا ع وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين نظرته فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز
عن الحسن بن ابي الحسن عن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما
كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرناها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد
الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن
سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص
المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن
مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده
الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار ... عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه
عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد ... عبد الله والحميري جميعا عن ... عمر بن
عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد ... وما كان فيه عن صفوان عن العلاء بن رزين فقد ر...
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ... ري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ... سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان

عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلا بن
رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب عن العلا بن رزين وماكان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان وهو كوفي من موالي
عنزه ويقال انه مولى عجل وماكان فيه عن عامر بن جذاعه فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي
وماكان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن
اليسع وماكان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن اذينه فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر ابن اذينه وماكان فيه
عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما
كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم
بن حكيم وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن ابرهيم عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وماكان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان
وماكان فيه عن عمرو بن ابي زياد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن عمرو بن زياد وماكان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن ابي الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل بن عبد الله
بن عقيل الكوفي وماكان فيه عن زكرياء الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وماكان فيه عن ابي حبيب ناجيه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن معوية بن الحكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجيه وماكان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وماكان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي
وهو مولى وماكان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف وماكان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وماكان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي محمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي

وهو مولى وماكان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن هشيم عن ابي بكر بن ابي سمال وماكان فيه عن زياد مروان القندي فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يعقوب بن يزيد عن مروان القندي وماكان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى
العجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن
المثنى العجلي وهو كوفي عربي ثقة وله كتاب وماكان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح وماكان فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما
كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وماكان فيه عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل
بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وماكان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعيد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار
الكوفي وماكان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن معلى بن خنيس وهو مولى الصادق كوفي بزاز قتله داود بن علي
وماكان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وماكان فيه عن ابرهيم الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن
الخزاز ويقال ابرهيم بن عد [illegible] كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي [illegible] محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وماكان فيه
عن محمد بن خالد البرقي [illegible] عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وماكان فيه عن سيف التمار فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن رباب عن سيف التمار وماكان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا وماكان فيه عن بحر السقا
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو
بحر بن كثير وماكان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته [illegible] ابي عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن
محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وماكان فيه عن ابي [illegible] بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس [illegible] جعفر وماكان فيه عن زكريا
النقاض فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى عن محمد [illegible] علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وماكان فيه عن
معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطيه الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وماكان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي عن سعيد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج
الكوفي وماكان فيه عن علي بن عطيه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
حسان عن علي بن عطيه الاصم الخياط الكوفي وماكان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الكوفي معمر بن خلاد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وماكان فيه عن هرون بن حمزه الغنوي فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزه الغنوي
وماكان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير البجلي وماكان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي
القاضي وماكان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وماكان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد
رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وماكان فيه عن سليمن
الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمن عن محمد بن سليمن عن ابيه سليمن الديلمي
وماكان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي الرضاء وماكان
فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله [illegible] الفضل بن عامر واحمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وماكان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي
التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار وماكان فيه عن احمد بن محمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن محمد بن يحيى العطار و[illegible] بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وماكان فيه
عن هرون بن [illegible] الكوفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي الكوفي عن عيثم بن [illegible] عن هرون بن خارجه الكوفي وماكان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن جعفر عن محمد بن خالد بن عبد
الله القسري [illegible] كوفي وماكان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم [illegible]
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن سنان عن مبارك العقرقوفي وماكان فيه عن ابي الحسين محمد [illegible]

[illegible]
المؤدب عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي وماكان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي احمد بن الحسين
عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما
كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وماكان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وماكان فيه عن محمد بن
عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وماكان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن
الحسن بن [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن شعيب بن ميثم
الاسدي وهو مولى كوفي وماكان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي وماكان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب
القاضي القرشي وماكان فيه عن ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجه سالم بن مكرم الجمال وماكان فيه عن
القاسم بن سليمن فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن
وماكان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي وماكان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وماكان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وماكان فيه عن مصعب
بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث وماكان فيه عن طلحة بن زيد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان
جميعا عن طلحة بن زيد وماكان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي عن الحميري عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وماكان فيه عن الفضل عن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي وماكان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وماكان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي عن علي بن

[illegible] عن الزهري فقد رويته عن ابي عن سعد
عن القاسم بن عبد [illegible] الاصفهاني عن سليمان بن [illegible] سليمان بن عيينة عن الزهري واسمه
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ع وماكان فيه عن الحسين بن الوشا [illegible] رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس
وماكان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وماكان فيه عن ابان بن عثمن فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن
محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن الاحمر وماكان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وماكان فيه عن منصور بن
يونس فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل
بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بن بزرج وماكان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي عن احمد بن
ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وماكان فيه عن عبد المؤمن بن
القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري
وماكان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وماكان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن سعدان عن القاسم بن عروة وماكان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وماكان
فيه عن بشير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير
النبال وماكان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وماكان فيه عن عيسى بن
ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا قبل عيسى بن ابي منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الآخرة فانظر
اليه وماكان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وماكان فيه عن سليمان بن عمرو
الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن

خالد

عن الحسن بن رباط عن ابي الربيع الشامي وماكان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن عمار بن مروان وماكان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح
الرازي وماكان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وماكان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وماكان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن
علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وماكان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن
جعفر بن القاسم وماكان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد
الجبار عن ابي محمد الذهلي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وماكان
فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن
ميسرة وماكان فيه عن محمد بن ابي القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه وماكان فيه عن حماد النوا فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن حماد النوا وماكان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وماكان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وماكان فيه عن
ابن [illegible] الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وماكان فيه
[illegible] ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن النهدي وماكان فيه [illegible] الحلبي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن [illegible] حماد بن عثمن عن عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان وما
كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد [illegible] محمد بن الحسن الصفار عن احمد [illegible] بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن [illegible] بن هرون وماكان فيه عن [illegible] بن سفيان
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن
سفيان وماكان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله [illegible] ابي الخطاب
عن عبد الله بن [illegible]

بن ايوب وروايته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان
فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن
حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن
مطهر عن عبد الله بن جعفر وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع وما كان فيه
عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني
وما كان فيه عن حرث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حرث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد
الحصيني وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلم فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم
وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية
الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمن العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمن العمري رضه وما كان فيه عن صالح بن
عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة وقيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول
الله ص وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب ع وما كان فيه عن اليمن بن سعد صاحب علي ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد

الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما
كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن
ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن
اسمعيل بن الفضل من ذكر حقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال
حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع
وما كان فيه من وصية علي ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن
عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه من عطاء بن
السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الصهبان عن احمد بن محمد بن زياد الازدي
عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن محمد ابرهيم بن النقفي عن ابي عن
عبد الله بن الحسن المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن عن
احمد بن علويه الاصفهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن علي بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت بن ابي المقدام وما كان فيه عن العلا بن سيابة فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن العلا بن
وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد ر... ...ين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى بن زياد الآدمي عن الحريري واسمه ... ...مير عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن
...حمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي ... ...هير الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان
... احمد بن اشيم فقد رويته عن ... ... ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن ... ...د رويته ... جعفر الهمداني عن علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن شاذ... ... وما كان ... فقد رويته
عن ابي محمد بن الحسن قال حدثنا عن سعد... ...ته بن جعفر الحميري ... محمد بن عيسى
بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان ... رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحج... ...ان وهو ابن ابي المغيرة الا... وما كا...
فيه عن القاسم بن زيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن ... ...بن ال...
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القا...
عن ا... ... ال...

عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم
الجعفري ولقي الائمة الاربعة التقي والنقي والزكي وروى عنهم ع وذكر انه لقي الغائب ع فقال يا خصم الاعداء
انك لم تزل لديك تمام كذلك اعداء الله وبائا بالانام انا البصر بك مثل البدر في جنح الظلام نوب الغيبة
الاولى على رغم الانام وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم صهيب الصيرفي يكنى ابا الفضل وما كان
فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله الجعفي البرقي عن
ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة البطائني وما كان عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما
كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن
ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان
فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفا[illegible] يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن [illegible]
الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن [illegible] بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب
ابي جعفر الثاني ع ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
ثمامة وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد [illegible] عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر [illegible] ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد
رويته عن محمد بن الحسن [illegible] محمد بن الحسن [illegible] محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي عن حماد بن عثمن عن [illegible] بن سيابة [illegible] بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم
[illegible] محمد [illegible] عن سعد [illegible] عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم
[illegible] ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن [illegible] بن عبيد
[illegible] حسن بن علي